



مجلة الرفاق للمعرفة

مجلة نصف سنوية محكمة

تصدر عن جامعة الرفاق للعلوم التطبيقية والإنسانية

العدد العاشر - ديسمبر 2024م

المشرف العام

أ.د. سليمان حسن سليمان د. مهيبة محمود فرنكة

رئيس هيئة التحرير

أ.د. سالم مدلل محمد

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. محمد عمران الغرياني أ.د. جمعة محمد الأحول

د. حسن على زاوية د. معتز على خليفة

أمين التحرير

أ. سفيان يوسف الككلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سالم العربي الشفاط أ. محمد قيس القنبري

أ.د. خازن الماجستير أ.د. نور الدين محمد الساعدي

أ.د. محمد الشريف أ.د. محمد عبدالرزي قدوح

أ.د. صالح محمد اعبوده

المراجعة اللغوية: أ.د. جمعه محمد سالم

إخراج

أ. هبه المبروك الفكحال م. فوزي محمد حميدة

للمراسلة:

توجه كافة المراسلات باسم رئيس هيئة التحرير على العنوان الآتي:
جامعة الرفاق للعلوم التطبيقية والإنسانية - شارع الجمهورية - الظهرة
الهاتف: 00218913215532

البريد الإلكتروني: Journal_Alrefak_Almarefa@alrefak.edu.ly

رقم الإيداع: 2018 / 117

دار الكتب الوطنية

بنغازي - ليبيا

الأبحاث المنشورة في المجلة تُعبر عن آراء أصحابها فقط، وهم وحدهم الذين يتحملون المسؤولية القانونية والأدبية عن أفكارهم وآرائهم، والمجلة ليست مسؤولة عن أي شيء من ذلك.

الأبحاث المنشورة مرتبة وفقاً لإعتبارات فنية، ولا يعكس هذا الترتيب قيمة هذه الأبحاث أو مستوى مؤلفيها.

قواعد النشر بالمجلة:

1. تقبل المجلة للنشر بها كل الأبحاث التي تقع في مجال العلوم التطبيقية والإنسانية.
2. الالتزام بالمنهج العلمي المتعارف عليه في كتابة الأبحاث العلمية.
3. أن يحتوي البحث التطبيقي على خطة بحث تبين المشكلة البحثية بوضوح وواقعيته والأهداف والأهمية، وأيضاً الفروض والمنهجية المتبعة وغيرها من متطلبات خطة البحث.
4. أن يقدم البحث مساهمة علمية جديدة، سواء كانت هذه المساهمة نظرية أو تطبيقية، وألا يكون مجرد سرد وتجميع لأفكار علمية معروفة.
5. أن يتضمن البحث ملخصاً لا يزيد عن 260 كلمة، ويكون مكتوباً باللغة الإنجليزية للبحوث المكتوبة باللغة العربية، ومكتوباً باللغة العربية للبحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية.
6. أن يكون للبحث التطبيقي إطار نظري يلقي الضوء على موضوع البحث ويستعرض أدبيات البحث من خلال المراجع العلمية الموثوق بها، ويسهم في إثراء المعرفة العلمية في مجال العلوم التطبيقية والإنسانية.
7. أن يكون للبحث نتائج وتوصيات تتوافق مع ما تم عرضه في أدبيات البحث.
8. ألا يكون البحث مستقلاً من رسالة دكتوراه أو ماجستير أو جزء من كتاب أو بحث سبق نشره أو قُدم للنشر لجهة أخرى.
9. يعرض البحث بشكل سري على محكمين إثنين في مجال تخصص البحث ممن تختارهم هيئة التحرير، وهما من يحدد القبول أو الرفض للنشر بالمجلة، وفي حالة القبول أو الرفض، أو وجود تعديلات في البحث يتم إبلاغ صاحبه بنتائج التقييم السري، وفي حالة اختلاف نتائج التقييم (قبول ورفض)، يتم الاحتكام لمحكم ثالث يعتبر قراره نهائياً.
10. يتم نشر البحوث بالمجلة باللغتين العربية والإنجليزية فقط.
11. يمنح كل باحث تم قبول بحثه للنشر نسختين من العدد الذي نشر فيه بحثه.
12. الآراء الواردة بالأبحاث العلمية التي تنشر بالمجلة تعبر عن آراء أصحابها ولا تتحمل المجلة أي مسؤولية عن هذه الآراء.

13. من حق هيئة تحرير المجلة رفض أية بحوث ودراسات لا تراها مناسبة دون إبداء الأسباب لأصحابها.
14. تنشر البحوث بحسب أسبقية ورودها بعد إعدادها في صورتها النهائية للنشر.
15. لا ترد أصول البحوث المقدمة للنشر بالمجلة سواء قبلت للنشر أم لم تقبل.
16. يُعلم الباحث بقرار التقييم رسميًا في مدة شهر كحد أقصى من تاريخ استلام البحث.
17. يُبلغ الباحث الذي قُبل بحثه بالتعديلات المطلوبة (إن وجدت) على أن يقوم بإجرائها في مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ الخطاب.

ضوابط ومواصفات كتابة البحوث والدراسات في المجلة:

1. يقدم الباحث نسخة ورقية من بحثه مطبوعة على ورق حجمه A4 ونسخة إلكترونية على قرص مصغوظ (CD) إلى سكرتير المجلة أو عبر البريد الإلكتروني للمجلة.
2. يكتب البحث على برنامج Microsoft word.
3. يجب أن تحتوي الصفحة الأولى للبحث على اسم الباحث أو الباحثين ثلاثيًا، وعنوان البحث والدرجة العلمية وجهة العمل.
4. أن يكون للبحث ملخص لا يتجاوز الصفحة الواحدة ولا يزيد عدد صفحات البحث عن 30 صفحة بما فيها قائمة المراجع والملاحق.
5. يجب أن يضم ملخص البحث النقاط التالية: هدف البحث، المنهج المستخدم في البحث، أدوات جمع وتحليل البيانات، العينة، خلاصة النتائج.
6. يكتب البحث بخط نوع Simplified Arabic للغة العربية وخط نوع Times New Roman للغة الإنجليزية.
7. أن يكون حجم الخط لمتن البحث رقم (13) عادي، والعناوين الفرعية رقم (15) أسود داكن، والعناوين الرئيسية رقم (16) أسود داكن، وتترك مسافة 1.15 مفردة للتباعدين الأسطر، على أن تكتب قائمة المراجع بخط حجم (12) عادي.
8. تكون هوامش الصفحة من الأعلى والأسفل واليسار (2.5 سم)، ومن اليمين (3 سم).
9. يكون ترقيم الصفحة أسفل الصفحة على اليمين.
10. إتباع أسلوب هارفرد (Harvard Style) في الإشارة إلى كل المصادر والمراجع التي استشهد بها الباحث في بحثه، على النحو التالي:
أ. الإشارة للمراجع في متن البحث:
تتم الإشارة إلى المصادر والمراجع في متن البحث بكتابة (اللقب، سنة النشر، الصفحة) مثل (كنعان، 2002، ص79) وذلك في الاقتباس الحرفي المباشر، أما في الاقتباس غير المباشر فيتم كتابة (اللقب، سنة النشر) مثل (كنعان، 2002). ويراعى في ذلك الضوابط التالية:
- في حالة وجود أكثر من مؤلف يكون التهميش على النحو التالي (كنعان والخالدي، 2006، ص10)، أما في حالة وجود أكثر من مؤلفين يكون التهميش على النحو التالي (كنعان وآخرون، 2008، ص 17). بينما في حالة ورود أكثر من مرجع

للمؤلف فترتب المراجع بالحروف الأبجدية أبجدهوز، على النحو التالي (كنعان أ، 2008، ص 88) (كنعان ب، 2008، ص 23).

- يتم التهميش للمصادر والمراجع الإنجليزية بنفس الأسلوب السابق مع مراعاة خصوصية اللغة، ففي حالة وجود مؤلف واحد يكتب التهميش على النحو التالي (Stanlic, 2012, p11)، أما في حالة وجود أكثر من مؤلف يكون التهميش (Stanlic & Paul, 2012, p11)، بينما في حالة وجود أكثر من مؤلفين يكون التهميش (Stanlic et. al. 2012, p11).

ب. الإشارة للمراجع في نهاية البحث:

- تتم كتابة قائمة المراجع في نهاية البحث وفق الضوابط التالية:
- أن تكون القائمة مرتبة ترتيباً أبجدياً تصاعدياً من الألف إلى الياء بالنسبة للمراجع العربية، ومن A إلى Z بالنسبة للمراجع الإنجليزية.
- تكتب المراجع العربية أولاً ثم المراجع الإنجليزية.
- تثبت قائمة المراجع في آخر البحث ويراعى أن تتوافق المراجع المكتوبة فيها مع المراجع الواردة في متن البحث.
- تكتب المراجع العربية في قائمة المراجع على النحو التالي:
- الكتب: اللقب، الاسم. (سنة النشر). عنوان الكتاب، الطبعة، (دار النشر، المدينة).
- الدوريات: اللقب، الاسم. (سنة النشر). عنوان البحث، اسم المجلة، المجلد (العدد): الصفحات.
- المؤتمرات: اللقب، الاسم. (سنة النشر). عنوان البحث، اسم المؤتمر، الجهة المنظمة للمؤتمر، المدينة.
- تكتب المراجع الإنجليزية، بنفس النسق السابق.

كلمة الافتتاحية

بحمد الله وبِعونه نصل بكم الى المحطة العاشرة من رحلة مجلتنا في آفاق المعرفة. وبهذه المناسبة يسر هيئة التحرير بمجلة الرفاق للمعرفة بجامعة الرفاق للعلوم الإنسانية والتطبيقية أن تقدم لقرائها الكرام عددها التاسع حافلا بكثير مما يشتهيه رفاق المعرفة من مواضيع تتناول شتى صنوف العلوم الإنسانية والتطبيقية. وهي اذ تقدم هذا العدد لتؤكد بأنها ملتزمة بالعهد الذي قطعته على نفسها منذ صدور عددها الأول سنة (2018) وهو تقديم المعرفة المفيدة والمعلومة الجديدة والفكرة الرشيدة التي تبني لدى الباحث قاعدة معرفية ونموذج فكري وأسلوب بحث علمي يمكنه من مواكبة التقدم بطرح التساؤلات الهادفة والأفكار البناءة في كل المجالات الإنسانية والتطبيقية.

ولما كانت المواضيع المتناولة في هذا العدد متنوعة ومتجددة، كما كانت عليه الأعداد السابقة وما ستكون عليه الأعداد اللاحقة، فهيئة التحرير تتوقع من كل قارئ أن يجد في هذا العدد ضالته من المعارف والأفكار الهادفة والردود عن استفساراته الفلسفية الحائرة. تلك المعارف والأفكار التي يمكن للقارئ أن يضيفها لمخزونه المعرفي (Paradigm) وهو مطمئن لدقتها وصدقها وصلاحتها وشموليتها.

قد لا تكون لبعض المعارف والأفكار تلك القيمة العلمية التي تستحقها إذا لم تتحول الى تطبيقات عملية ملموسة، لذلك فهذا العدد من المجلة يزخر بالدراسات التطبيقية. والمجلة اذ تفتح ذراعيها للباحث المهتمين بتناول المزيد من المواضيع النظرية الجدلية، ترحب بالدراسات التي تحول ذلك الجدل الفلسفي لدراسات تطبيقية تساهم في التقدم المنشود وتساهم في اثراء البحث العلمي.

وهيئة التحرير اذ تقدم الشكر والعرفان لكل من ساهم في اصدار هذا العدد بورقة بحثية أو دراسة تطبيقية أو خدمة لوجستية، تؤكد على ترحيبها بملاحظات الجميع وآرائهم وإسهاماتهم العلمية للرفي بهذه المطبوعة.

رئيس هيئة التحرير

أ.د. سالم مدلل محمد

محتويات العدد

المقالات باللغة العربية

- | | |
|-----|---|
| 11 | تحديات الحكم الرشيد في ليبيا بعد 2011م
خالد عمر مادي |
| 31 | التطور الاقتصادي الليبي ودوره في تشكيل الوضع السياسي من العهد العثماني حتى عهد الجمهورية.
ابراهيم ابوصلاح ابراهيم |
| 59 | الجيولوجيا الطبية في ليبيا: المفهوم والأهمية والتطبيقات
أسامة سالم الغول، نورالدين محمد الساعدي، نورا بشير الشاقي |
| 77 | الإحالة والتفويض بين الإطلاق والتقييد في القانون الدولي الخاص الليبي
حياة عمار شامي |
| 105 | التقييم البصري للرصف المرن (PCR) بشبكة طرق مدينة غريان (حالة الدراسة: طريق شارع الثورة بمركز المدينة)
عادل الطيب الملوحي ، محمد مادي |
| 124 | تطوير آلية التعاقد الإداري
هيثم يوسف الدغري |
| 148 | أثر الثقافة على إدارة جودة الموارد البشرية في ليبيا ... دراسة نظرية ميدانية
مصطفى علي القطيوي |
| 171 | النظام القانوني للتعيين في الوظائف الدبلوماسية
أحمد المبروك عبيد |

المقالات باللغة الإنجليزية

- 214** *The Weighted Residual Finite Elements Applied to a 1D Heat Problem*

Ali Muhamed Gashut , Omran Abuzid Abulgasem

- 224** *Application of Decline Curve Analysis on Some Wells in X&Y Libyan Oil Fields Using Analytical Method & OFM Software.*

Ashraf Mohamed Naas

- 271** *The Effect of Gas Flaring on the Environment and Public Health in Libya*

Nabil Mohamed Swisi^{1,2}

- 283** *The Thermal Impact of Using Heavy Materials Without Insulation in Arid zone Countries: A Case Study in Tripoli, Libya*

Moataz Ali Khalifa, Nouri A. Elfarnouk

تحديات الحكم الرشيد في ليبيا بعد 2011

د. خالد عمر مادي

محاضر، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة طرابلس

ملخص

تسعى الدراسة إلى تحديد الأطر الأساسية التي يتطلب أن تتحرك في نطاقها الجهود الخاصة بتحقيق الحكم الصالح والرشيد، وبما يحقق الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة والنهوض بكافة المؤسسات. كون إن إخضاع كل السلطات لضوابط التشريع والقانون يساعد على دعم عملية التحول الديمقراطي، وأن تعميق العلاقة التبادلية بين الأجهزة والمؤسسات والهيئات في الدولة الليبية، وبما يتسق مع السياسة العامة، وبمشاركة كل الأفراد والهيئات والأحزاب وقوى المجتمع على قدم المساواة في التخطيط والتنفيذ والرقابة، سيعمل على سد الفجوات والتحديات وإنجاح كل المؤسسات في أداء دورها.

Abstract

The study aims to identify the fundamental frameworks within which efforts to achieve good and effective governance should operate, ensuring the optimal utilization of available resources and the advancement of all institutions. Subjecting all authorities to the constraints of legislation and law supports the process of democratic transition. Deepening the reciprocal relationship between the various bodies, institutions, and agencies in the Libyan state, in alignment with public policy and with the equal participation of all individuals, bodies, parties, and societal forces in planning, implementation, and oversight, will help bridge gaps and address challenges, ensuring the success of all institutions in fulfilling their roles.

مقدمة

يكاد يوجد إجماع على أن الحكم الرشيد هو أساس عملية الانتقال والتطور والتنمية والاستقرار، ولذا تستدعي عملية التحول السياسى من المسؤولين في ليبيا توظيف موارد الدولة

وتحويلها لمضامين، تعبر عن تطلعات الناس واحتياجاتهم متبعة نهج الإصلاح السياسى الحقيقى، والذي يتطلب أن يكون له مضمون مجتمعي يعتمد على اساس من العدالة الاجتماعية وتوظيف جيد للموارد والمصادر الطبيعية والاقتصادية، ومشاركة سياسية واسعة. ولتحقيق ذلك يتطلب بالضرورة حدوث استقرار وتنمية بشرية مستدامة تعكس تأثيرها على استقرار المواطن الذي يعد النواه الأساسية والركن المهم في الدولة.

اشكالية الدراسة: ماهو واقع الحكم الرشيد من خلال التجربة الليبية؟ وماهى الإجراءات والمطالب لبناء الحكم الرشيد فى ليبيا؟ وكيف يساهم النظام السياسى الليبى فى الترويج لقضايا الحكم الرشيد.

ماهى أبرز التحديات والمقيدات المواجهه لحكومة طبيعة عمل المؤسسات السياسية الليبية وآلياتها التشريعية؟ وكيف يؤثر عدم الاستقرار على فاعلية الدولة فى ترشيد الحكم الصالح، ومكافحة الفساد؟ ماهى آليات العمل والأدوات المعتمدة من قبل المؤسسات السياسية فى إدارة الشأن العام.

فرضية الدراسة: إن التحولات السياسية التي شهدتها ليبيا بعد 2011، كان لها أثرها في، انتاج تحديات واجهت قضايا الحكم الرشيد في ليبيا.

إن تطوير فعل الاداء السياسى والمؤسسى، مرهون بمقدرة تلك الجهات على معالجة جوانب الضعف، والقصور فى بنيتها التنظيمية وآليات عمله.

اهداف الدراسة:

- « الوقوف على واقع النظام السياسى الليبى من خلال دراسة وتحليل آليات عمله.
- « أهمية معرفة الدور المتعاضم الذي يلعبه التحول السياسى والحكم الرشيد على جميع الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والاهتمام العالمى بتكريس مبدأ الشفافية وحكم القانون وتجسيد مبدأ الديمقراطية وحكم القانون.
- « التركيز على الجوانب المتعلقة بتحقيق الدور الذي تلعبه المؤسسات السياسية، فى مجال التحول السياسى، والتركيز على بنية عمل الاجهزة السياسية.

المطلب الأول: دوافع الحكم الرشيد في النظام السياسي الليبي

أولاً. مفهوم الحكم الرشيد:

الحكم الرشيد مفهوم ظهر في دراسة للبنك الدولي نهاية الثمانينات حيث حدده بأنه الأسلوب الذي من خلاله تمارس السياسة والاقتصاد والسلطة الإدارية للإدارة شؤون الدولة. ويمثل بذلك كل الآليات والعمليات والعلاقات والمؤسسات، التي من خلالها تجمع المواطنون والجماعات والمنظمات ومصالحهم، ويمارسون حقوقهم والتزاماتهم في بيئة تركز على العدالة والإنصاف، وكفاءة استخدام الموارد المالية والبشرية بما يلبي متطلبات وحاجات المواطنين. وتحكم هذه العملية مجموعة من المعايير التي اعتمدها مجموعة من الهيئات والمنظمات الدولية، منها منظمة التعاون والتنمية، والأمم المتحدة، وصندوق البنك الدولي والنقد الدولي، وهي تشمل، المشاركة عبر مشاركة المواطنين بكافة فئاتهم لتحقيق الحوكمة الجيدة وتتعدد صور المشاركة من خلال اختيار المؤسسات التنفيذية والتشريعية وممثلهم وعبر فتح المجال العام. والحكم الرشيد يتطلب تطبيق عادل للقانون، فالكل سواء أمام القانون مما يستلزم ضرورة استقلال القضاء. وتعني أيضاً الشفافية بما تعنيه من إتاحة والوصول للمعلومات بحرية، وكذلك يعني الانصاف والمساءلة والكفاءة والفاعلية والاستجابة.¹

ثانياً. أهداف ودوافع الحكم الرشيد:

حوكمة مؤسسات الدولة أحد أهم الغايات التي تشهدها الدولة في ليبيا وهي عملية فنية تعد جزءاً لا يتجزأ من منظومة نجاح المؤسسات. والتي ينبغي للدولة أن تتبناها إذا ما أرادت التقدم والتطور، وإذا ما أرادت أن تحقق أهدافها المشتملة على مؤسسات قوية وذات فاعلية وكفاءة. وهذا بالضرورة يخدم ويقوي من مكانة الدولة الليبية، ويزيد من تأثيرها وفعاليتها ومكانتها بين الشعوب والأمم. والحكم الرشيد في سياسات الدول يتطلب فهم مضامينه وأبعاده وعمق ارتباطه بمجمل الحياة السياسية والتي تستدعي قدراً كبيراً من العملية والموضوعية في تطبيقها، بعيداً

¹ - مصطفى كامل السيد (تحرير)، الحكم الرشيد والتنمية في مصر (القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، ط1، 2006)، ص 42-45.

عن الشعارات والأفكار غير الممكنة التحقيق. بمعنى إنها عملية هيكلية تستهدف إعادة بناء الدولة والسلطة في ليبيا، وزيادة روابط الولاء والانتماء، وفي ذات الوقت تستهدف الاستثمار في الإدارة والتوظيف، وإصلاح الخلل الذي يعتري عمل مؤسسات وهياكل الدولة، التي من أهمها الحريات العامة، والمشاركة السياسية، والقدرة على بناء علاقة جديدة بين المجتمع والدولة.

أ. مطالب محلية(الثورة):

الفشل الذي عرفته الحالة الليبية من نظم سابقة في النهوض بمستويات حياة الانسان الليبي الاقتصادية والخدمية، عدت من العوامل الاساسية في ظهور اضطرابات مجتمعية أحدثت ثورة شعبية قادت إلى اسقاط النظام السياسي، بعد تدخل دولي خارجي. ففشل عمليات التنمية المجتمعية في جميع المجالات، وفقا لما دل عليه تقارير التنمية البشرية المختلفة.² والذي ابرزت الوضع المتردي للجوانب الحياتية والمعيشية للمواطن في التجربة الاشتراكية، والتي استمرت لقراءة أربعة عقود، وما خلفته من فشل وحالة من التردى استدعت لموجه المجاهرة والمطالبة بتصحيح الأوضاع، وبعدها غابت آليات فاعلة، قد تحدثت تغيرات في السلطة والحكم في بيئة كرسست ثقافة الغنيمة في مؤسسات الدولة، وبها تذلت ليبيا قائمة الدول الأكثر شفافية، ومعها تم استحلال كثير من المسؤولين للمال العام. هذه الأوضاع هي التي دفعت نحو مطالب وضغوطات حول توسيع خيارات الناس، وتمكينهم، والسعي لإتاحة الفرصة لهم، نحو تقديم الخدمات الأساسية من تعليم ورعاية، صحية وصولاً إلى توفير الأمن والطمأنينة، وإلى حماية الحقوق والمصالح المختلفة.

ب. الحد من الفساد السياسي:

تعد مشكلة الفساد السياسي في ليبيا واحدة من أهم وأخطر المشكلات التي تواجهها، وهي وأن تنوعت أنماطها ومجالاتها، إلا أن تأثيراتها أصبحت ملموسة على كل الأنشطة والأعمال، وأضعفت معه مستويات السلطة التنفيذية المنوط بها إدارة شؤون المواطنين، وقد شملت كل المستويات وخاصة منها الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالدولة، كالاستيراد والتصدير

² - انظر: تقرير التنمية البشرية 2002، وتقرير التنمية 1999.

والاعتمادات المالية والسلع المدعومة وغيرها. ولما كانت تلك المشكلة تتعدى تأثيراتها حدود الادارات التنفيذية لتصبح ثقافة غالبية لكل المؤسسات والأفراد. مما جعل ظاهرة الفساد السياسى متداخلة الأسباب والتأثيرات، فهي من ناحية تكمن فى غياب الحكم الحيد والرشيد في ظل استمرار غياب الشرعية السياسية. ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تبني السلطات الجديدة لمجموعة من مبادئ الحوكمة الداعمة لجهود وإستراتيجيات مكافحة الفساد. كما أن الأمر لم يقتصر عند هذا الحد فقد زاد من حدته غياب وجود قيادات ومؤسسات رشيدة قادرة على التعامل مع هذه الظاهرة في ظل انتشارها الواسع فى المؤسسات الرسمية. وبالرغم مع التغيرات التى حصلت على السلطة والادارة بعد فبراير، وتفعيل مؤسسات رقابية من قبيل ديوان المحاسبة، وهيئة مكافحة الفساد، وادوار جديدة للرقابة الادارية، إلا أنها لم تقلح فى إحداث تغيرات كبيرة على عمل المؤسسات الإدارية، وظلت غاية مبتغاها إصدار تقارير سنوية تنشر فيها حجم المخالفات والتجاوزات المالية والإدارية بعيدة عن تحقيق تطورات فعلية وذات معنى، تدفع نحو مبادرات وعمليات حقيقية للإصلاح والرشادة الحكومية والمؤسسية. وذلك سعيا لإعادة هيكلة الجهاز الحكومي للدولة لخلق مؤسسات وإدارات متكيفة مع البيئة المحيطة، ومستجيبة لحاجات المواطنين الليبيين، وحتى تكون قادرة على الإضطلاع بتنفيذ استراتيجيات وسياسات مكافحة الفساد.

ج. تخفيف حالة عدم الاستقرار السياسى والرغبة فى توظيف قدرات وموارد الدولة:

لازالت ليبيا تعاني من أزمة مستعصية منذ 2011، وهي أزمة عدم الاستقرار السياسى، ومن مظاهر تلك الحالة تنامي العنف والصراعات المسلحة، والانفلات الأمنى. ومعه تعاظمت حالة الصراع الداخلى، وقد اوصل ليبيا لتلك الحالة السياسية الممارسات الخاطئة لحكومات متعاقبة التي افشلت عملية التحول السياسى. مما يتطلب لتدارك ذلك السعي نحو تصحيح الاخطاء وتجاوز السلبيات والاختافات، والاتجاه نحو مؤسسة المؤسسات وحوكمتها بطريقة تجمع كل القوى الوطنية، الفاعلة إلى القدر الذي تشعر فيه أنه يحقق القدر المناسب من طموحاتها وأهدافها. وهناك مجموعة من التدخلات السريعة والتي لا تحتاج إلى قوانين جديدة

أو تغيرات هيكلية كبيرة في البنيان التنظيمي للدولة، بقدر ما يمكن أن يتم عن طريق قرارات من رئاسة الوزراء أو الوزراء، من قبيل المشاركة ودعم اللامركزية.

المطلب الثاني: أطراف الحكم الرشيد المفترضين في ليبيا

هناك ثلاثة أطراف رئيسة متكاملة ومتراصة فيما بينها تشكل أركان الحكم الرشيد هي:

أولاً. الدولة:

من الجدير بالذكر بأن الدولة الليبية سعت في حقبة مابعد الاستقلال وتطلعت لإحداث تحولات سياسية واقتصادية، ونذرت السلطة السياسية نفسها من أجل تحقيق ذلك الهدف، ووظفت كل قدراتها من أجل استقرار عمل الدولة. والحقيقة إن انجاز دولة قارة ومستقرة هو ما عملت على تثبيته وتجذيره، فكان الكيان السياسي المستقل. إلا أن كون الدولة الليبية جزء من منظومة دول العالم الثالث، فقد وقعت أسيره لرغبة القيادة والحكم والسلطان، والذين هم من يحتكرون قرارات السلطة والثروة. والتي هي في معتقدتهم إنها حق مكتسب لهم، بزعم إنها محصلة ثمرة نضالهم وتحملهم مخاطر السلطة والحكم، وفي ظل تلك الوضعية كان المواطن ومن خلفه الدولة ومؤسساتها خاضعة لطموحات وشعارات القيادة السياسية. 3 لقد خلقت تلك الرؤية سياسة ثابتة مثلت ومازالت ظاهرة مستمرة في الدولة الحديثة الليبية، وثبتت رؤية مفادها إن متقليدي السلطة هم على قناعة وقدرة وجدارة في البقاء والاستمرار، وإن ما هو مطلوب من المواطن الخضوع والإذعان لتلك الحالة. هذه الوضعية انتجت حالة من الجمود والركود السياسي والتي صارت عصية على التغيير، حتى وإن اتخذت مسارات التغيير مسالك ثورة شعبية، كما حصل في مابعد فبراير 2011. ومن هذا المنطلق فإن الحديث عن دور للدولة خارج مجال رؤية متقليدي سلطة القرار اضحى أمراً بعيد المنال، وأن مع ضعف وانعدام دور للدولة للقيام بالإصلاح خارج منطقة الحكام والمسؤولين، ومن نتائج تلك الحالة ضعف تأثير

³ - عياد الطاهر بن اسماعيل، علاقة النظام السياسي بالنظام الإداري في ليبيا (طرابلس: منشورات مركز أبحاث الكتاب، ط1، 2005).

القوانين والدساتير الهادفة للبحث عن دور أكبر للدولة، وفتح مجالات أوسع لعمل المؤسسات والهيكل والسلطات.

ثانياً. المجتمع المدني:

لم تكن ليبيا استثناء من الدول الربيع العربي التي شهدت تنامياً ملحوظاً لدور المجتمع المدني. تزامن مع بدء عملية التحول الديمقراطي الخشن الذي عرفته. وقد وفر مجال التغيير في بعض مضامين الإعلان الدستوري إطاراً قانونياً ومظلة شرعية، مكنت العديد من منظمات المجتمع المدني من العمل بحرية، ودون مراقبة ومتابعة. وقد تعلق بعض الآمال لشريحة ما والمؤيدة لدور منظمات المجتمع المدني، من إنها قد تسهم وتدفع نحو تحقيق مالم تستطع الدولة القيام به، ولا سيما فيما يتعلق بعمليات المساعدة التنموية. وبعيداً عن الجانب التأصيلي لدور المجتمع المدني في مراحل سياسية مختلفة سابقة، فلقد عرفت نمو ملحوظ للعديد المنظمات المدنية، وتزايدت أعدادها وتنوعت أنشطتها، خيرية، واجتماعية، وتنموية. وكذا كان لدعم الجمعيات الدولية الأثر في ظهورها بهذا العدد الكبير، بعدم بحث أغلب المنظمات المدنية عن التمويل للقيام بنشاطاتها ومحاولة إبرازها، وبذلك توجهت بسياساتها وبرامجها نحو مصادر تمويلها ومحاولة إثبات مصداقيتها في قيامها ببعض الأنشطة الاجتماعية المختلفة.

ذلك أن المجتمع المدني في ليبيا وكل أنماطه ومستويات العمل الأهلي، وقع تحت هيمنة الدولة وتسلطها وذلك سواء تعلق الأمر بالنظام الملكي، أو بنظام القذافي وفي مرحلة ما بعد فبراير. لذلك فتاريخ عمل المجتمع المدني تقطعات، وليس تاريخ تراكمات. ومثل نموذج التعامل مع المجتمع المدني نموذج سيطرة الدولة. 4 فالنقابات والروابط المهنية كان لزاماً عليها الالتزام بالسياسة العامة للدولة التي تملك وحدها حق إنشاء، أو حل هذه التنظيمات. لذلك لم تحتل منظمات المجتمع المدني أى فضاء مستقل ومنفصل عن الدولة، بل إنها اعتبرت جزءاً من

- انظر: زاهي محمد بشير، مغربي، قراءات في السياسة المقارنة (بنغازي: جامعة -

قاريونس، 1994) 4

آليات النظام السياسي. لذلك فإن غياب هذا المكوّن في ليبيا جعل عملية الانتقال أكثر عرضة للفشل في تحقيق أى مستوى من التحول السياسى.

وبني على سوء إدارة منظمات المجتمع المدني في ليبيا مزيد من الضعف نال من قدرة هذه المنظمات على القيام بوظائفها، ولسوء المنظمات أوجه عديدة، كسوء الإدارة والتي من أبرزها الافتقار للاستقلالية، العمل بعيداً عن أجندة الدولة وسياساتها، وافتقارها إلى الكفاءات المدنية، إلى جانب سيادة القيم الهرمية والافتقار إلى ثقافة العمل الجماعي، وغير ذلك من مظاهر تهميش دور المرأة في المجتمع المدني. وكذلك استغلال الأموال التي يتحصلوا عليه بعيداً عن توجيهها لمشروعات مجتمعية ذات نفع يعود للمواطن.

وتجدر الإشارة إلى أن من عوائق المجتمع المدني في ليبيا ضعف دور النقابات، وهي مازالت تواجه الاستبعاد السياسي. وبالرغم من ارتفاع نسبة الشباب من مستوي السكان، إلا أن تدني المستويات التعليمية، وانعدام الخبرة جعل منظمات الشباب والطلابية أقل قدرة وفاعلية. وعندما يتعلق الأمر بالشأن العام، يمثل السقف العالي لتوقعات الشباب رغبتهم في حدوث التغيير بسرعة الحصول على تعيينات ووظائف أو بناء ملاعب رياضية.

وهناك مسببات عديدة أخرى تواجه المجتمع المدني الناشئ، إذ يغلب عليه الطابع الجهوي أو المحلي، والظاهرة البارزة فيه هي التنوع والتناقض في وجهات النظر التي تتبناها تنظيماته وأنشطته المختلفة. إضافة إلى أن كثيراً من التنظيمات التي نشأت تعرضت للتشردم والانقسامات والانشقاقات، بما يعكس عدم القدرة على تبني واستيعاب الرؤى المختلفة، بل إن كثيراً من المنظمات ظهرت كفعاعات، سرعان ما اختفت سريعاً. ومع عدم وجود بعض التشريعات المنظمة للمجتمع المدني، فليس هناك من اتفاق بين من يعنيههم الامر، وليس لمؤسسات الحكم الانتقالي القدرة والدراية على تحديد الدور، وطريقة مشاركة المجتمع المدني في تقرير حاضر ومستقبل ليبيا.

فمنظمات المجتمع المدني التي نشأت بعد فبراير، حرصت على استثمار وجودها عبر خلق دينامية صراعية في علاقات المنظمات ببعضها، حيث تقوم المنظمات المرتبطة بالأحزاب

بشكل خاص باستخدام هذه الأداة، وهو ما يجعل المجتمع المدني يدخل دائرة الصراع الحزبي.. كما أن تسييس المجتمع المدني يحول دون نشوء أى تأثير في دوره، ولا يجعل المجتمع المدني قادر على اثبات حضوره، وينحرف عن أهدافه، ويسهم في ضعف في الموارد والقدرات.

ثالثاً. القطاع الخاص:

تجربة الاقتصادية الليبية خلال العقود الماضية، تشير إلى تولى الدولة كل المهام الاقتصادية الرئيسية، وعندما حاولت الدولة التخلي عن الاشراف على الأنشطة الاقتصادية، لم تمارسها بطريقة محكمة، تسهم في دفع العملية الاقتصادية، بقدر ما أدخلت رجال أعمال مبتدئين غير قادرين على المساهمة بطريقة كفؤة في العملية الاقتصادية. ولعل الذي هو مطلوب من الدولة والقطاع الخاص كشفه ما الذى يمكن عمله لتطبيق مفهوم حوكمة القطاع الخاص، بصورة تحد من نقشى ثقافة الفساد فى الأنشطة الاقتصادية، مما يعزز مشاركة فاعلة للقطاع الخاص فى العملية الاقتصادية؟ وهذا يتطلب أولاً وقبل بدء أى عمل اقتصادى توافر مجموعة من المتطلبات الاساسية لهذا القطاع، الذي شهد تغييب لدوره ومشاركته الفاعلة. ومن المتطلبات اللازمة لدور القطاع الخاص، أولاً توفر تشريعات تحترم حقوق الملكية، وتوفير أرضية وحماية قانونية للملكية الفردية بتشريعات ضامنة لهم. وثانياً العمل على إيجاد أنظمة للضرائب شفافة وعادلة، مما يخلق قواعد وإجراءات تعطى شفافية وعادلة بين الأفراد، تعطى تأثيراً ايجابياً على بيئة الأعمال والاقتصاد الكلى.⁵

المطلب الثالث: مؤشرات الحكم الرشيد فى ليبيا

يعتمد الحكم الرشيد على مؤشرات متفق عليها يتم عن طريقها قياس مستوى تطبيقه فى الدول، وتقوم بالإطلاع على مدى تطبيق هذه المؤشرات وهناك عدة مؤسسات معنية بذلك.

⁵ -زهير عبد الكريم الكايد،الحكمانية قضايا وتطبيقات(القاهرة:منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية،2003)ص75-

أولاً. هيئة مكافحة الفساد:

تتولى هيئة مكافحة الفساد عمليات متابعة التحقيق فى قضايا الفساد،⁶ وهي هيئة حكومية خاصة أنشئت عام 2014، وتتبع الهيئة مباشرة السلطة التشريعية. غير أن عملها لم يكن بالمستوى المطلوب بسبب تنازع الصلاحيات، وتأثير حالة الانقسام التشريعى بعد حكم الدائرة الدستورية بعدم شرعية البرلمان، وعودة المؤتمر الوطنى للعمل. فلقد شاب عمل مؤسسة مكافحة الفساد الرقابية، العديد من المخالفات، من قبيل عدم العمل على تفعيل اختصاصات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الذي أقرها المشرع بقانون إنشاء الهيئة لسنة 2014، وعدم اعتماد إقرار الذمة المالية للمسؤولين، إلا بعد مرور سنوات من أداء العمل التنفيذى، وزد على ذلك أخذ الإذن من رئيس السلطة التنفيذية (المجلس الرئاسى) فى الاختصاصات. إضافة إلى إنه فى عديد الحالات يقوم رئيس الحكومة باستدعاء رئيس الهيئة، ويملى عليه طلباته ويبحث معه وضع استراتيجيات مكافحة الفساد.⁷ وهناك عدة مخالفات شابت عمل المؤسسة. ومن أهم المخالفات عدم اختيار رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من شخصية مشهود لها بالنزاهة والوطنية والكفاءة والاستقامة؛ ويثار جدل على من تم اختيارهم لرئاسة الهيئة.⁸ فى وقت أن قوانين الهيئة تؤكد على أن من يتولى الهيئة يكون متحصلاً على شهادة جامعية عليا، الأمر الذي لم يتحقق⁹. وعدم تقديم تقارير سنوية عن الأعمال التى قامت بها، من رصد وتحقيق فى المخالفات طوال سنوات من إنشائها.¹⁰

⁶ - انظر: عامر الكبيسي، الفساد والعولمة (عمان: المكتب الجامعي الحديث، 2005) ص 16-45.

- اجتماع رئيس المجلس الرئاسى مع الهيئة الثلاثاء 2020/8/25. موقع الهيئة لمكافحة الفساد.⁷

⁸ - قانون هيئة مكافحة الفساد، المادة 8.

- نفس المرجع، المادة 13.⁹

- نفس المرجع، المادة 27.¹⁰

ثانيا. سيادة القانون:

علي الرغم من اهتمام الاعلان الدستوري الذي صدر عقب الثورة، باشر أعمال السيادة بما فيها التشريع، ووضع السياسة العامة للدولة كونه السلطة العليا السيادية (المجلس الوطني الانتقالي) باعتباره الممثل للسلطة السياسية. ذلك أن سقوط النظام السياسى وما أعقبه من تشكل حكومات مؤقتة تعاقبت طوال تلك الفترة، عجزت عن تحقيق دولة القانون، وبدأت تظهر فيها تصدعات على جميع المستويات، دخلت معها ليبيا فى أزمت سياسية واقتصادية واجتماعية. أبرزت مشاكل بنيوية يعاني منها النظام السياسى. ويكاد يجمع العديد من الدارسين أن مايعيق ليبيا حاليا هو غياب إطار دستوري جامع، توزع فيه السلطات المختلفة بطريقة واضحة وبائية، ذلك أن تشتت مراكز القرار خلقت حالة من الصراع محتدم بين السلطات المختلفة.

ومع كل ذلك لدى ليبيا العديد من الأجهزة والجهات المعنية بالمراقبة والمحاسبة وهئيات، كهيئة الرقابة الإدارية وديوان المحاسبة ووحدة المعلومات المالية؛ والتي تضمن الإطار القانوني للعديد من القوانين بشأن الجرائم الاقتصادية، وغسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الفساد.¹¹

ثالثا. التعددية الحزبية:

لم تكن الاحزاب السياسية استثناء من الحالة السياسية الليبية والتي شهدت تناميا ملحوظا، بعدما اتضح من صدر قانون تنظيم الأحزاب السياسية في مايو رقم 29 لسنة 2012، وما أضافه التعديل القانوني، بشأن ضوابط الكيانات السياسية رقم 30 لسنة 2012، الذي صدر في 24 ابريل 2012 بكونهما المنظمين لنشاط الأحزاب والكيانات السياسية. وفي طيات المسودة الأولى لقانون الأحزاب، حظر قيام الحزب على أساس قبلي أو جهوي أو عرقي أو لغوي أو ديني. ولذا واجهت الجماعات الإسلامية هذا المشروع بالرفض، رغم أن الهدف منه كان الحيلولة دون بروز الاتجاهات المتطرفة لأسباب سياسية أو جهوية أو دينية. ساهم ذلك الرفض في الضغط على المجلس الانتقالي ليحظر تداول أي فكر أو حزب مخالف للشريعة، وهو ما كان يستهدف حظر

¹¹- قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب 2017. قانون رقم 10 لسنة 1994 ، بشأن التطهير، قانون رقم 6

لسنة 1985 بشأن تجريم الوساطة والمحسوبية. قانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية.

أى أحزاب ذات توجه علماني، إضافة إلى حظر تداول أو نشر ما يخالف الشريعة، وهو ما يفتح الباب واسعاً لتأويلات تضع قيوداً على حرية التعبير.

حاولت الحياة السياسية مابعد فبراير ادخال آليات جديدة في العملية السياسية، تعتمد على حرية تأسيس الأحزاب، وتطبيق مفهوم التعددية السياسية، والتي تعني حق ممارسة الليبين بأن يؤسسوا أحزاباً سياسية تعبر عن مصالحهم وتصوراتهم على أسس مدنية وديمقراطية، وتكون وسيلة من خلالها المشاركة في العملية السياسية. إلا أن الأحزاب الليبية التي ظهرت على عجل عانت من النواقص والتحديات، والتي عكست ضعف الفاعلين الاجتماعيين بشكل عام، فهي ضعيفة تنظيمياً من حيث الكوادر والثقافة والبرامج، وعرفت فشل في إدارتها. بالرغم من أن الإعلان الدستور أعطي أهمية كبيرة للأحزاب السياسية، حيث ورد مصطلح الأحزاب أكثر من مرة، واعتبرها وسيلة ستساهم في بناء ليبيا كدولة ديمقراطية. ولكن حقيقة واقع الأحزاب السياسية يظهر افتقارها لمشروع سياسي والي قاعدة اجتماعية حقيقية. وينطبق على الأحزاب الليبية والتجربة الليبية إنها جديدة وغير موجودة في السابق، وتشابه حال الأحزاب في دول الربيع العربي من إنها عاجزة في أن تلعب دور الفاعل السياسي والاجتماعي، الذي يحقق نجاح الانتقال الديمقراطي، لأنها بحاجة للقطع مع القبيلة والغنيمة والعقيدة وأن لاتعتمد الشعارات والتحريض، وهو ما يعتبر خاصية، تشترك فيها الأحزاب الليبية مع مثيلاتها في دول الانتقال الديمقراطي العربية.¹²

فالعديد من الأحزاب الليبية، لا تعدو، في الواقع، عن أن تكون تجمّعات لأعداد محدودة من الأفراد الذين يندر أن يتمتع أحدهم بمقومات زعامة من أي نوع. ويتصل هذا أيضاً بما كان قد لاحظته العديد من الدراسين من أن الطبقات الاجتماعية والاقتصادية ما تزال في مراحلها الجنينية، ولم تتطور بالدرجة التي يمكن أن تجعلها فاعلاً أساسياً، بل إنّ الوعي الحزبي ما يزال

¹² -يوسف محمد صوان، ليبيا الثورة وتحديات بناء الدولة، مجلة المستقبل العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة

العربية، 2013)

ضعيفاً جداً. هذا الأمر يفسح مجالاً أوسع أمام المصالح والانتماءات العائلية والعشائرية والقبلية والإقليمية بدلاً من المصالح الاقتصادية والحزبية.¹³

إن الأحزاب التي نشأت حديثاً لم تعكس دينامية تنافسية أثناء انتخابات المؤتمر الوطني، كتجربة أولى في الممارسة السياسية. بل أدت إلى تعقيد المشهد وجعلت الوصول إلى توافقات وتساويات غير ممكنة. ذلك أن هذه الأحزاب حرصت على تعظيم مكاسبها في ظل خوفها من أن تدفعها الأحزاب والكيانات الأخرى، خارج ساحة المنافسة والحكم. ويزيد من خطورة التأثيرات السلبية لواقع الحياة الحزبية الحالية، إنها خلقت استقطابات حادة في الرأي العام، وبين النخب المختلفة، وجعلت التوصل لتوافقات في المرحلة الانتقالية أمراً غاية في الصعوبة، لذلك سرعان تنادت مطالبات لجهات وقوى وطنية لإيقاف عمل الأحزاب، أو إلغاء تراخيصها حتى إصدار الدستور الدائم. الأمر الذي على ضوئه تم إجراء ثاني عملية انتخابية، وهي اختيار مجلس النواب في انتخابات 2014 من دون أحزاب سياسية. وهذا الفشل يعكس هذه الآلية، تجاه حالة الإحباط من أداء الأحزاب، وهي تعكس أيضاً ارتداد منع الأحزاب، واعتبرها معيق لعمل السلطة الحاكمة في أنظمة سياسية سابقة، وهو موقف يتكرر اليوم أيضاً.

رابعاً. حقوق الإنسان:

رغم مصادقة الدولة الليبية على العديد من القوانين التي تحترم حقوق الإنسان،¹⁴ إلا أن الوضع الأمني الداخلي غير المستقر، والغياب شبه التام لسيطرة الدولة، وحالة الانفلتات الأمني. وتغول دور الميليشيات والتشكيلات المسلحة مع اكتسابها صفة شرعية العمل، والتشكل حال دون زيادة في قيمة المواطن وحقوقه، ترافق مع عدم سيطرة وانضباط هذه التشكيلات إلى قيامها بالعديد من الممارسات غير المسئولة، خطفاً، وابتزازاً، واستتبعات

¹³ - زاهي محمد المغيربي، مرجع سبق ذكره.

¹⁴ - جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية، ترجمة مبارك علي عثمان (القاهرة: المكتبة الأكاديمية، ط1، 1998).

متعددة وعشوائية. جعلت من مؤشر تمكين المواطن من حقوقه المدنية والاجتماعية فضلاً عن السياسية والمشاركة وحرية التعبير أمر صعب التحقيق. فالحكم الرشيد الذي يقوم على مبدأ حقوق الإنسان وحفظ كرامته، وتوفير أمنه الشخصي تعد ركيزه أساسية. فضرورة الأمان والاستقرار، عنصر مهم لعملية التحول السياسى والإصلاح الادارى. وإن أى نموذج للتحول الديمقراطي لايسطيع تحقيق مطلب الأمن للأفراد والمجتمع، ولايمكنه تحقيق أى نجاح على كافة المستويات الأخرى الاقتصادية والاجتماعية.¹⁵

المطلب الرابع: التحديات التى تواجه الحكم الرشيد

أولاً. تحديات سياسية:

يشكل تراجع الأداء السياسى وضعف الاقتناع بضرورة الاصلاح السياسى عائق امام كل عمليات الاصلاح السياسى والمؤسسى، وإعادة الهيكلة للمؤسسات السيادية، مما يتطلب ضرورة الدفع ببرامج وآليات المشاركة من خلال العديد من الإجراءات والتي من أهمها:

أ. تطوير الإدارة العامة:

يتطلب من النظام السياسى الليبى أن يستجيب لاحتياجات مواطنيه، فى جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والأمنية والمؤسسية، وثمة توافق عام بأنه لكي يتم ذلك فى ليبيا يجب عليها أن تقوى من أدوار مؤسساتها العامة، وخاصة التنفيذية منها. فالسمة البارزة فى مؤسسات وهياكل السلطة الضعف فى الكوادر والقدرات، فأغلب من تولى المناصب الادارية والسياسية، لايحظون بخبرة عملية فى مجال السياسة العامة، ولم يتقلدو مناصب من قبل، مما أضعف مستوى العمل الإدارى والسياسى. فضلاً عن استمرار الصبغة الشخصية على الممارسة الإدارية والسلطوية، وبذا اتجهت المؤسسات نحو تمجيد رؤى الأشخاص دون المؤسسات. وبذلك أصبح معه صعوبة التمييز بين المجالين العام والخاص، فكلاهما يتجسد إلى حد بعيد فى صورة شخص المسئول. هذه البنية الإدارية لاتخلق أى آليات رسمية تسمح بالمنافسة أو المشاركة

¹⁵ فصيل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني (عمان: دار الحامد للنشر، ط2، 2001).

والاصلاح، فضلاً عن الإبداع والابتكار، وفي ظلها تمارس فيه العملية الادارية والسياسية بكونها لعبة ذات نتيجة صفرية، يستأثر بها المسئول، وتخسر من خلالها المؤسسات أى تطوير. ولكي تستطيع المؤسسات أداء دورها يتطلب إعطاء المؤسسات والأفراد العاملين فيها أدوارهم ومهام، ويتطلب أيضاً السعي لوضع بصمتهم من حيث سلوكهم وقدراتهم، ويجب النظر على كون أن المؤسسات الإدارية والسياسية هي رافد لعملية تشاركية مجتمعية مترابطة تسهم في تطوير الدولة، مؤسسات الجهاز الاداري.¹⁶

ب. إصلاح مؤسسات الدولة:

من خلال الاهتمام بمراجعة هياكل السلطات والاختصاصات المخصصة إليها، وطريقة مهامها وممارستها لوظائفها ومدى التزامها بالضوابط والقواعد المعدة لها. ذلك إن الإصلاح في ليبيا لا يكفي لتحقيقه بأن يكون هناك برنامج واضح للإصلاح يلتزم به المسئول والقادة، وحائز على اقناع شريحة من المواطنين، وإنما ينبغي أن يكون الجهاز الإداري للدولة قادراً على تطبيقه على أرض الواقع. وفي الحالة الليبية نجد أن السبب الرئيس وراء جمود عمليات الإصلاح يكمن في المشكلات التي تعاني فيها المؤسسات الحكومية في جميع المجالات، مما تؤثر بالضرورة على مخرجاتها. وعلى الرغم من أن تلك المؤسسات تعترف بهذا الواقع، ويسود فيها شعور بأن المؤسسات الحكومية لا تمثل بنیان متماسك، ويعبر عن وحدة السياسات والرؤى. وقد زاد من أسبابه أيضاً حالة الفراغ في الأجهزة الحكومية بعد انهيار مؤسسات الدولة بشكل كامل، وإن العديد من المسؤولين غير قادرين على تفعيل المؤسسات؛ والأمر الآخر ثقل التركيبة الكبيرة للنظام البيروقراطي الاشتراكي، المتمثل بالأعداد الضخمة من الموظفين غير المؤهلين، وغير الملتزمين بممارسة وأداء واجباتهم. وإذا كانت العديد من العيوب التي تواجه الأجهزة الإدارية والحكومية، تتلخص في سوء التنظيم وتضارب الاختصاصات، وكثرة الاجراءات والقيود، فإن المطلوب لإعادة النظر في الجهاز

¹⁶ -جميس أندرسون، صنع السياسة العامة، ترجمة عامر الكبيسي (عمان: دار المسيرة للنشر، ط2، 2002) ص193-198.

الحكومي، هو ترشيد المؤسسات وسياسات عامة رشيدة منسجمة تكون لها أولوية توجيه إدارة شؤون الدولة نحو الأفضل من تحسين الخدمات.

والإصلاح المؤسسي نعني به ليس مجرد تغيير وجوه المسؤولين في مؤسسات الدولة، بقدر مايعنى تغيير السياسات والنظم المعمول بها، حتى تكون أكثر ملائمة لمطالب وحاجات الناس. وأكثر إدراكاً للأدوار التي يجب أن تضطلع بها مؤسسات الدولة، والمهام التي يتوجب عليها القيام بها حاضراً ومستقبلاً. ولا يكفي للمسؤولين والمؤسسات أن تكون لديهم برامج وخطط، وإنما يتطلب أن تكون مقنعة للمجتمع من جهة جدواها وأهميتها. وكذلك ينبغي أن تكون مؤسسات وأجهزة الدولة قادرة على الالتزام بهذه السياسات والخطط، وقادرة أيضاً على تحقيق الأهداف والنتائج المرجوة منها. ومع الأخذ في الاعتبار أن الفساد يعم ويقوى عندما تكون المؤسسات ضعيفة، ولذلك فإن الإصلاح المؤسسي عنصر أساس في أي تحرك، باتجاه محاربة الفساد، وتعزيز الشفافية في إدارة المؤسسات الإدارية.

ج. الإصلاح الدستوري كخطوة للإصلاح السياسي:

على الرغم من ظهور الدستور مع مرحلة الاستقلال، كخطوة مبكرة وكبيرة نحو التأسيس وبناء الدولة عُدّ من الأمور ذات الأولوية عند الآباء المؤسسين. إلا أنه عملياً ومن الممارسة اتسم تطبيقه واقعياً بحالات من سوء الفهم، وعد ملائمته للحالة الليبية وواقعها مما خلق في التأثير في مجال التطبيق الفعلي، وعدم التمسك به عقب الإطاحة بالنظام الملكي وتعطيله، إلا أنه لا يزال هو المطلوب الأكثر إلحاحاً وضرورة لحل المعضلة الليبية واستقرارها.¹⁷

1. كيفية الإصلاح الدستوري: لكي تكون عملية الإصلاح الدستوري ذات فاعلية فمن الضروري مشاركة كل الأطراف، والقوى والفاعليات السياسية والمدنية، نقابات وأحزاب وشباب فاعليات قبلية وتجمع لكل الطيف المجتمعي، حتى يكون معبراً عن تطلعات جميع المواطنين. ويشترط في الدستور توافر قواعد تؤكد:

¹⁷ - مركز الجزيرة للدراسات، ليبيا عملية انتقالية دون خريطة دستورية، 2013، ص2-

<http://www.studies.aljazeera.postionestimeat082013.3>

- « على مبدأ المواطنة الكاملة والمتساوية والتسليم بأن الشعب مصدر السلطات، ولاسيادة لمجموعة أوقبيلة أوأيدولوجيا أو مدينة.
- « أن يحترم فى ظله فصل السلطات.
- « أن يتم الالتزام والاعتراف به بمبدأ التداول السلمي للسلطة.
- « أن يؤكد فيه على حكم القانون.

2. متطلبات الدستور: ليبيا شهدت أعقاب الاستقلال تطورا فيما يسمى بدولة الدستور والقانون، حيث شكل الأساس الدستوري والقانوني للدولة، وتضمن فيه العديد من الحقوق، وفرض كثيراً من الالتزامات للدولة، ونظامها السياسى والاقتصادى والاجتماعى، وحدد فيه علاقات وتعاملات المواطنين والجماعات وتعاملاتهم. ولذلك استدعى ضرورة تجسيد تلك الوثيقة القانونية وإحيائها ومن ضمن المبررات الأخرى مايلي: -

- **تشجيع المشاركة السياسية:** عبر أطر وأساليب ديمقراطية، تعزز من دور الفرد فى المشاركة السياسية الحقيقية فى العمل السياسى، بعيداً عن شكلية الممارسة وصورية المشاركة والتي نمت مشاعر السخط والاستياء تجاه النظام الحاكم، مما ولدت ضغطا شعبيا للمطالبة بالتغيير والإصلاح قادت لاحداث ثورة أكلت الأخضر واليابس.

- **الحيلولة دون استمرار مركزية السلطة:** لقد أظهر دستور مابعد الاستقلال كثيراً من الإيجابية فى استجابته لمتطلبات مواطنيه، وحرص على التأكيد وتثبيت نصوص قانونية واضحة للاختصاصات والصلاحيات، والأدوار الممنوحة للسكان والمناطق والمحليات دستوريا، مما أعطت ملمحا للاستقرار السياسى، بالرغم من قلة الموارد المالية وعجز الموارد الاقتصادية فى تحقيق كل متطلبات المواطنين. بينما عرفت تجربة حكم القذافى نفوذاً واستثنائاً بالسلطة، بصورة لا تسمح بوجود لأي سلطة أو مؤسسة، إلا بصورة شكلية يتلاشى التأثير فيها الفعلي للمواطنين ومؤسساتها التشريعية المحلية، وانحسر دورها فى تنفيذ أوامر النظام الحاكم. واصبحت القرارات والتشريعات والقوانين الصادرة منها مجرد املاءات منه، وصارت معه أهم وظائفها إضفاء الشرعية على السلطات وسياساتها وممارساتها.

ثانياً. التحديات الاقتصادية.

ارتبط الاقتصاد الليبي بصورة مباشرة بعائدات صادرات النفط، الممول الرئيس للإيرادات العامة في الموازنة العامة للدولة الليبية. هذا الأمر يؤدي بدوره في تقلبات الانفاق العام في الاقتصاد الليبي، نتيجة لحالات الإقفال والاعتصامات التي تحدث للمنشآت النفطية، ناهيك عن تغيرات أسعار النفط العالمية. إذاً تتركز وتتحد مشكلة الاقتصاد الليبي في عدم تنوعه، مع فشل الخطط والاستراتيجيات التي تم تبنيها خلال العقود الثلاث الماضية، ومن بينها استراتيجية التحول للإنتاج واستراتيجية إحلال الصادرات. ويظهر الجدول التالي حجم الانفاق وحجم الاختلال في الاقتصاد الليبي، وحجم المصروفات دون أي أثر ملموس على المواطن.¹⁸

السنة	الإيرادات الفعلية	الانفاق الفعلي	الفائض (العجز)
2012	70	49	21
2013	55	65	(10)
2014	22	44	(22)
2015	11	36	(25)
2016	9	30	(21)
2017	22	32	(10)
2018	49	41	8
مجموع السنوات (مليار)	238	297	(59)

الاقتصاد الليبي ما بعد ثورة 17 فبراير:

كما يعد جذب الاستثمار الأجنبي المباشر من أهم العوامل الداعمة لتحقيق التنمية الاقتصادية، ولها دور كذلك في تحفيز الاستثمار المحلي، إلا أن الاقتصاد الليبي لا يزال يعاني من تدني الاستثمارات الأجنبية المباشرة. وأن هيكل الاستثمارات محصور في قطاع محدود وهو النفط،

¹⁸ - عبد الله الحاسي، دراسة تمهيدية عن الاقتصاد في ليبيا: الواقع والتحديات (بيروت: الاسكوا، ج1، 2020).

ص17. <http://www.unescwa//89766555433.ss.ran.org>

الذي يعتبر أكبر قطاع جذب للاستثمارات الأجنبية المباشرة.¹⁹ وإن التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة الرشيدة من الناحية الاقتصادية يعود بالفائدة على الاقتصاد الليبي، ويشجع على نمو القطاع الخاص. ولذا يتطلب من المسؤولين التعاون مع كافة أجهزة الإشراف والرقابة مما يساهم في متابعة عمل الشركات ويدعم آلية الإفصاح عن المعلومات المالية، وما ينعكس ذلك من تهيئة المناخ الملائم للاستثمار الأجنبي والمحلي.

خاتمة

مما لا شك فيه أن قضايا الحكم الرشيد في ليبيا على درجة كبيرة من الأهمية، وعلي الرغم من الصعوبات والتحديات الكبيرة التي تواجه التطبيق والتعامل مع تلك القضايا، إلا أن الواقع يشير إلى إمكانية تحقيق الإصلاح الجيد في ليبيا، وإن كان الأمر في جملته يتطلب ضرورة توافر مجموعة من المتطلبات في مقدمتها توافر الرغبة الحقيقية والإرادة الصادقة، من أجل التغيير والتقدم وفي إطار التعامل مع الحكم الرشيد يمكن الإقرار بأنه واجهت ليبيا منذ الاستقلال العديد من الأزمات، والتي انعكس تأثيرها السلبي على مجمل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، أدت إلى عدم استقرار مؤسسات الدولة، مما أفضى إلى عدم استقرار سياسي نتيجة لخلل التوظيف المناسب لموارد الدولة وقدراتها في مراحلها المختلفة، كما أنه في مراحل أخرى أُفقد من المواطن فرص الحياة الكريمة نتيجة للممارسات غير الرشيدة لسياسات السلطة. كما شكل غياب الدستور الذي ينظم السلطات المختلفة، من أهم مظاهر ضعف وغياب المؤسسات بمفهومها الحقيقي. ويرجع أغلب المحققين والمستشارين إن من الأسباب المتعلقة بفشل نظام الحكم في تقديم نموذج ديمقراطي يساهم بمشاركة أوسع، ضعف المشاركة السياسية، والتي يجب أن تؤخذ في الحسبان عند صياغة أي استراتيجية مستقبلية لضمان إدارة جيدة للحكم. ومن ناحية أخرى من الضروري تفهم أن الحكم الرشيد لا يقتصر على تبني خطوات ملموسة وجادة على المستوى السياسي فحسب، وإنما يمتد ليشمل المجالات والمستويات

¹⁹ - سليمان الشحومي وعيسى الفارسي، البيئة الملائمة للاستثمارات الأجنبية المباشرة للاقتصاد الليبي، المؤتمر الوطني

حول الاستثمار الأجنبي في ليبيا (طرابلس: هيئة تشجيع الاستثمار، 2006) ص 6-9.

المختلفة، سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو أمنية أو ثقافية، أو غير ذلك. وعلى الرغم من كل ما يُثار حول طبيعة أوحقيقة الدوافع التي تقف من وراء الدفع نحو عمليات الحوكمة، والحكم الرشيد في ليبيا، فإن الشيء المؤكد في هذا الشأن أن تبني ليبيا لإصلاحات سياسية حقيقية ستزداد معه فاعلية بناء الدولة، سواء كان ذلك في الأمد القريب أو البعيد.

التطور الاقتصادي الليبي ودوره في تشكيل الوضع السياسي من العهد العثماني حتى عهد الجمهورية

د ابراهيم ابوصلاح ابراهيم

أستاذ مساعد، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة طرابلس

الملخص

ظلت ليبيا محط أنظار المستعمرين وذلك لتوفر العديد من مقومات القوة التي إذا ما تكاثفت وأحسن استثمارها وتوظيفها، أمكن لدولة قوية أن تقوم وتحافظ على استقلالها تلك المقومات توفر بعضها في ليبيا قبل أن تصبح محدودة المعالم، أي قبل أن يتم رسم حدودها من قبل مستعمرها، فقد توفرت لليبيا الأراضي الخصبة، والموقع الاستراتيجي والموارد الطبيعية، إلا أنها افتقدت للقوة البشرية التي تعتبر أحد أركان الدولة وأحد ركائز قوتها، كما انه بدونها لا يصبح للإمكانيات المادية تلك القوة

وظلت أغلب مناطق ليبيا صحراوية عدا شريطها الساحلي، والذي ظل معمرا طبيعيا وذلك لاعتدال المناخ وتوفر الأمطار وهذا ما جعل أغلب المستعمرين يستوطنون هذه المناطق دون سواها، هذه الطبيعة المغرية جعلت العديد من الدول الاستعمارية تتجه إليها، وزاد من هذه الأهمية، موقع ليبيا كوسيط في المبادلات التجارية. والذي كان ولا يزال يلعب دور مهم في التواصل التجاري بين الشمال والجنوب والشرق والغرب، فهو الذي دفع الفينيقيين للسيطرة على الشمال بين الغربي للساحل الليبي، كما دفع قرطاجنة لأن تكون خليفة للفينيقيين في السيطرة على هذه المنطقة، وجعلها أيضا تدخل في نزاع مرير مع الرومان من أجل ذلك.

زاد من أهمية هذا الموقع الإستراتيجي بروز ليبيا كقوة بحرية ضاربة في البحر المتوسط أثناء حكم الأسرة القرمانلية، مما جعلها تفرض سيطرتها عليه، وبالتالي السيطرة على جميع المبادلات التجارية، الأمر الذي جعل العديد من الدول أو الإمبراطوريات تتجه لاستعمارها، يتسلمها القوي ويسلمها عند وهنه للأقوى منه

Abstract

Libya remained the focus of the colonizers due to the availability of many elements of strength that, if combined and well invested and employed, would enable a strong state to establish and maintain its independence. Some of these elements were available in Libya before it became limited in features, that is, before its borders were drawn by its colonizers. Libya had fertile lands, a strategic location and natural resources, but it lacked the human power that is considered one of the pillars of the state and one of the pillars of its strength. Without it, the material capabilities would not have that power.

Most of Libya's regions remained desert except for its coastal strip, which remained naturally inhabited due to the moderate climate and the availability of rain. This is what made most of the colonizers settle in these regions and not others. This attractive nature made many colonial countries turn to it, and this importance was increased by Libya's position as an intermediary in trade exchanges. Which was and still plays an important role in the commercial communication between the north and the south and the east and the west, it is what pushed the Phoenicians to control the north and west of the Libyan coast, and pushed Carthage to be the successor to the Phoenicians in controlling this region, and also made it enter into a bitter conflict with the Romans for that.

The importance of this strategic location increased with the emergence of Libya as a striking naval power in the Mediterranean during the rule of the Karamanli dynasty, which made it impose its control over it, and thus control all commercial exchanges, which made many countries or empires move to colonize it, the strong takes it over and hands it over when weak to the stronger than him

المقدمة

ظلت ليبيا محط أنظار المستعمرين وذلك لتوفر العديد من مقومات القوة التي إذا ما تكاثفت وأحسن استثمارها وتوظيفها، أمكن لدولة قوية أن تقوم وتحافظ على استغلالها تلك المقومات توفر بعضها في ليبيا قبل أن تصبح محدودة المعالم، أي قبل أن يتم رسم حدودها من قبل مستعمرها، فقد توفرت لليبيا الأراضي الخصبة، والموقع الاستراتيجي وأخير الموارد الطبيعية، إلا أنها افتقدت للقوة البشرية التي تعتبر أحد أركان الدولة وأحد ركائز قوتها، كما انه بدونها لا يصبح للإمكانات المادية تلك القوة

ظلت أغلب مناطق ليبيا صحراوية عدا شريطها الساحلي، والذي ظل معمراً طبيعياً وذلك لاعتدال المناخ وتوفر الأمطار، وهذا ما جعل أغلب المستعمرين يستوطنون هذه المناطق دون سواها، هذه الطبيعة المغرية جعلت العديد من الدول الاستعمارية تتجه إليها، فقد كانت الزراعة هي المصدر الرئيس للحياة. زاد من هذه الأهمية الزراعية، موقع ليبيا كوسيط في المبادلات التجارية.

لقد اشتهرت ليبيا منذ العهد الروماني بإنتاجها لزيت الزيتون، وزيت الزيتون مع القمح كانا يكونان أهم وأغلب موارد التصدير من ليبيا إلى روما، كما إنها وإلى وقت قريب - قبل تصدير النفط - ظلت تعتمد على إنتاجها الزراعي، والذي بلغ نسبة إنتاجه حوالي 93% من إجمالي الإنتاج المحلي²⁰.

أيضا موقعها الجغرافي والذي كان ولا يزال يلعب دوراً مهماً في التواصل التجاري بين الشمال والجنوب والشرق والغرب، فهو الذي دفع الفينيقيين للسيطرة على الشمال الغربي للساحل الليبي، كما دفع قرطاجنة لأن تكون خليفة للفينيقيين في السيطرة على هذه المنطقة، وجعلها أيضا تدخل في نزاع مرير مع الرومان من أجل ذلك.

²⁰ الحاجي، سالم علي، ليبيا الجديدة، طرابلس: مطابع اديتار، 1970؛ ص 192.

زاد من أهمية هذا الموقع الإستراتيجي بروز ليبيا كقوة بحرية ضاربة في البحر المتوسط أثناء حكم الأسرة القرمانلية، مما جعلها تفرض سيطرتها عليه، وبالتالي السيطرة على جميع المبادلات التجارية، الأمر الذي جعل العديد من الدول أو الإمبراطوريات تتجه لاستعمارها، يتسلمها القوي ويسلمها عند وهنه للأقوى منه، فلم يتوانى الحكم العثماني الإسلامي، والذي جاء لفك الطوق الاستعماري المتوالي الصليبيين عن تسليمها للإيطاليين، وذلك تحقيقا لمصالحه.

مشكلة البحث:

إن اختيار الباحث لهذا الموضوع تتمثل في معرفة الدور الاقتصادي والمراحل التاريخية التي مرت بها ليبيا والذي ساهم في وضع قالب محدد للسياسة في ليبيا، وكيف كان لنمو وتطور الاقتصاد الليبي ودوره في تشكيل الوضع السياسي

أهمية البحث:

هناك أسباب رئيسية دفعت الباحث إلى اختيار موضوع بحثه كونه من الموضوعات المهمة التي يجب دراستها وتحليل جوانبها وأبعادها المختلفة وخاصة أن هذا الموضوع يتناول دور الحركة الاقتصادية في تشكيل الوضع السياسي الليبي، والذي يعتبر من الموضوعات المهمة التي يجب أن يتم تناولها وشرحها وتحليل مضامينها.

أهداف البحث:

◀ كشف النقاب عن المكون الاقتصادي والاجتماعي والقبلي الذي يتكون منه المجتمع الليبي.

◀ عمل مقارنات بين المراحل الاستعمارية، التي مرت بها ليبيا، ودورها في نمو اقتصاد البلد، وكيفية تشكيلها للوضع السياسي.

◀ التعرف على الموارد الاقتصادية المتاحة في الاقتصاد الليبي، وكيفية استغلالها الاستغلال الأمثل.

فرضية البحث:

الموقع الجغرافي الاستراتيجي الذي تتمتع به ليبيا مساحتها الشاسعة، وخصوبة تربتها وانتاجها للزيتون والمحاصيل الزراعية جعلها محطة مهمة في أنظار الاستعمار، ومركزا مهما للتبادل الاقتصادي بين البلدان، وساهم نموها الاقتصادي في تحقيق الاستقلال عام 1951م.

حدود البحث:

« الحدود الزمانية: منذ بداية العهد العثماني 1551 م، حتى عهد الجمهورية بعد

استقلال ليبيا عام 1973م

« الحدود المكانية: ليبيا

مناهج البحث:

استخدم الباحث منهج الأسلوب الوصفي التحليلي، من أجل وصف المراحل المتعاقبة التي مر بها الاقتصاد الليبي والدور الذي لعبه في تشكيل الوضع السياسي، بالإضافة إلى المنهج التاريخي لمعرفة تلك المراحل وتواريخها، كما استعان الباحث بمنهج دراسة الحالة لغرض التعمق وتحليل الجزئيات من أجل تكوين خلفية سياسية وثقافية، وكذلك لجمع المعلومات عنها.

تقسيم البحث:

سنقوم بتقسيم موضوع البحث تبعا للخطة التالية:

المطلب الأول: دور القبيلة في تكوين المجتمع الليبي

المطلب الثاني: العهد العثماني

المطلب الثالث: العهد الإيطالي

المطلب الرابع: العهد الإنجليزي

المطلب الخامس: عهد الاستقلال

المطلب السادس: عهد الجمهورية

المطلب الأول: دور القبيلة في تكوين المجتمع الليبي

كان الليبيون، وبحكم التواجد الاستعماري المتوالي علي أرضهم، وخصوصا في المناطق الشمالية، جعلهم يضطرون للنزوح إلى الدواخل، ولم تبق إلا نسبة ضئيلة من السكان على

السواحل الشمالية، هذا التوغل إلى الداخل أو الهجرة إلى الشرق أو الغرب لم يقف إلا عند حدود بعض القبائل الإفريقية أو العربية، والتي لم تكن تختلف عن القبائل الليبية من حيث الإمكانيات ومعايشتها لنفس الظروف الاقتصادية تقريبا، فعلى الرغم من وجود بعض التواصل الاجتماعي والتبادل الاقتصادي بين تلك القبائل والمناطق، إلا أنه في الغالب كانت محكومة بقوة خارجية. هذه الطبيعة رسمت إلى حد كبير شكل المجتمع الليبي، مما جعله محتفظا بتركيبته التقليدية - القبلية -، كما جعل أغلب القبائل ونتيجة الوجه البشع للسلطة الاستعمارية ينظرون إلى الدولة (السلطة) بأنها العدو لهم، مما جعلهم يتوغلون نحو المناطق الداخلية، وذلك للابتعاد عن مجال نفوذ الحكم المركزي، وبالتالي الابتعاد عن المراقبة أو الوقوع تحت سلطته المباشرة.

تحت ظل تلك الظروف أصبح لا حياة للفرد إلا من خلال الجماعة، هذه الضرورة للاجتماع يقول ابن خلدون عنها: "إنما هي راجعة أساسا إلى حاجة الناس للتعاون من أجل تحصيل الغذاء، ولذا فإن اختلاف البدو عن الحضر إنما يعود إلى اختلاف حالتهم في المعاش"²¹.

فعلى الرغم من أن الربط الطبيعي لأفراد القبيلة هو الدم، إلا أن ما يوطد ويدعم تلك الروابط واقعا هو مجموع الحاجات المتعلقة بحياة أفرادها، وزاد من ذلك انتمائهم لعقيدة واحدة تلك العقيدة (الإسلام) استمد منها أغلب شيوخ القبائل وعن طريق إيجاد بعض التفسيرات التبريرية الشرعية لسلطتهم، مما جعل أفراد القبيلة يرتبطون بهم ارتباط عقائدي، وجعل نمط تفكير أفراد القبيلة يتشكل وفق المعرفة أو التفسيرات الدينية، التي يتم نقلها لهم من أولئك المشايخ، وبالتالي كون لديهم نسقا من المعارف فرض عليهم أسلوبا معيناً في الحياة يبشر بالثواب عند الامتثال لذلك الأسلوب، ويعد بالعقاب للخارجين عنه، وهذا ما جعل أراء شيخ القبيلة، والتي غالبا ما تكون مصبوعة بصبغة دينية، تلقي قبولا وتأييد من جميع أفرادها.

ذلك الأسلوب جعل المعرفة المنقولة سواء عن طريق إمام المسجد أو شيخ القبيلة أو الأب، غالبا ما ينظر لها على أنها صحيحة، ولذلك اعتاد الليبيون كغيرهم من العرب على "اعتبار

²¹ الجابري محمد عابد، فكر ابن خلدون: العصبية الدولة، معالم نظرية خلدونية في التاريخ الإسلامي، بيروت: دار الطبعة

المعرفة التي عند أصحاب المراكز الاجتماعية، حقيقية وصادقة وتتضمن الأحكام الجاهزة والحلول النهائية²²، أي غير قابلة للنقاش أو التعديل أو التغيير.

تلك السلطة الدينية للشيخ أو الخليفة أو الأمير كانت مسيطرة على المجتمع العربي بشكل عام، وبغض النظر عن التغيير في الأسس الشرعية السلطة من سمات شخصية للفرد أو لاعتقادات دينية، أو إلى غير ذلك من الأسس، فإن نمط الحياة السياسية كان مشاركة، وإن كانت هناك مشاركة فهي غالبا مؤيده لرأى شيخ القبيلة، أي إنها سلطة هرمية شرعية، فهي تنتقل بين "مراكزها الاجتماعية، تسير في خطوط مستقيمة من أعلى إلى أسفل، من الكبير إلى الصغير، من الأب إلى سائر أفراد الأسرة، من شيخ القبيلة إلى بقية أفرادها، كما كانت التقاليد تدعو إلى عصبية القبيلة والى تركيز أهم الأنشطة في داخل القبيلة، أو حولها كالعمل أو الزواج أو أنشطة قضاء وقت الفراغ، فكان الولاء للقبيلة " ²³.

وبالتالي فإن علاقة أفراد القبيلة بها ونظرتهم إليها، تأتي نتيجة اعتقادهم أنه لا وجود لهم بدون تلك المؤسسة، ولذلك فهم يدودون عنها لأن وجودهم من وجودها، هذا الرابط والذي يجمع بين العقائدي والعاطفي والمادي، يجعل ارتباط أفراد القبيلة بها أقوى من ارتباطهم بأي شئ آخر كالأرض مثلا، فهم قد يهجرون الأرض التي أقاموا عليها، وذلك نتيجة سيطرة غيرهم عليها، أو نتيجة لما تفرضه الطبيعة من قساوة في المعيشة أي نتيجة لعدم وجود عائد، ولكنهم لا يهجرون قبائلهم لأنها في أضيق نطاق توفر لهم حاجاتهم الأمنية²⁴.

تلك المؤسسة تبقى قادرة على الأداء في ظل إمكانيات ومعارف وقيم تؤيد وتؤكد ذلك، فهم حتى في ظل وجود الدولة المستقلة، والتي يعتبر أفراد القبائل جزء من أحد أركانها، لا يقدمون الولاء لها على ولائهم للقبيلة، وخصوصا إذا لم تتمكن من القيام بدور أكبر من الذي تقوم به

²² مصطفى عمر التير، مسيرة تحديث المجتمع الليبي، مواءمة بين القديم والجديد، بيروت: معهد الإنماء العربي 1992، ص 69.

²³ المرجع السابق، ص 66-67

²⁴ لا تزال أحد القبائل الطوارق " تتحرك في الصحراء بين ليبيا والجزائر ومالي والنيجر دون الارتباط بوطن معين، وعلى الرغم من عدم استقرارها بشكل نهائي في أحد الدول، إلا أن أفرادها لا يزالون مرتبطين بها.

القبيلة، أي إنها تتمكن من احتوائهم في كيان أكبر يوفر لهم حياة أفضل فقد ألف الليبيون قساوة السلطة (الاستعمارية)، ولذلك فإن تعاملهم مع أي سلطة لا يكونون من ضمن مكوناتها يشوبه الحذر فهم غالبا ينظرون إليها نظرة عدا، ولا يلجئون إليها لا في معاشهم ولا أمنهم ولاحتى في حل مشاكلهم، سواء داخل القبيلة الواحدة أو مع بعض القبائل الأخرى، وخصوصا إذا ما كانوا بعيدين عن سلطانها.

فغالبا ما يتولى شيخ القبيلة ومن خلال مجلسها وضع الحلول لمشاكل القبيلة نفسها بينما يتولى شيوخ مجموعة من القبائل والذين هم من غير الأطراف المتنازعة حل المشاكل التي تحدث بين قبيلتين أو أكثر، في تعاملات هذه القبائل غالبا ما كانت تدور خارج فلك السلطة الفعلية للدولة، وغالبا ما يستندون في حل تلك المشاكل والمنازعات إلى الشريعة، ومن الطبيعي أن تختلف النوايا هنا بين السلطة الاستعمارية، والسلطة الوطنية، من حيث تدخلها في تسوية أي نزاع، وأيضا من حيث قبول القبائل لذلك التدخل، ففي حين ينظر إلى السلطة الاستعمارية بأنها غير شرعية وأنها أكسبت نفسها تلك الشرعية بالقوة، وبالتالي ليس من واجبهم طاعتها، فإن نظرتهم إلى السلطة الوطنية يتوقف على مدى تعبير تلك السلطة عن تلك الخريطة الاجتماعية التقليدية بشكل عام.

ولا يختلف أهل الريف والحضر في ارتباطهم بالجماعة أو في علاقتهم بالسلطة عن أبناء القبائل، وذلك لانتمائهم وارتباطهم غير المباشر بالقبائل، أما علاقاتهم بالسلطة الاستعمارية فغالبا ما تحكمها القوانين الوضعية، ألا فيما يخص الأحوال الشخصية فهي وبشكل عام سوء في القبيلة أو الريف أو حضر محكومة بالشريعة، والتي غالبا لا تكون للسلطة المستعمرة تدخل فيها، لعلمها بأن ذلك لن يلقي الطاعة وغير مقبولة لدى الجميع.

ونتيجة لهذا التباعد الطبيعي بين السلطة (الاستعمارية) والقبائل، فإن الاجتماع سواء في القبيلة أو الريف أو الحضر، ظل إضافة إلى القرية تؤكد حاجة الأفراد لبعضهم سواء معيشيا أو أمنيا، حياة يحكمها العرف والدين، وبالتالي لا يرتبطون بالدولة ألا من خلال القوانين الوضعية وفي حدود علاقاتهم بها وقربهم من سلطتها.

ذلك الشكل للعلاقة بين الفرد والقبيلة وبين أفراد القبيلة وسلطتها السياسية، على الرغم من قوتها، لم يحافظ على استقرار القبيلة ويجعلها في حالة انسجام دائم، فغالبا ما كان يتفجر الصراع بين بعض أعضائها على بعض المسائل، كالإرث أو الدية، ونتيجة لعدم خضوع أغلب القبائل لسلطة مركزية، فقد حافظت كل - قبيلة - على استقلالها إلى حد ما عن القبائل الأخرى، لقد "كانت كل قبيلة تعيش في منطقة معروفة بها، وحركتها خارج هذه المنطقة محدودة حيث تعتبر منطقتها "وطنا" لها. وكثيراً ما كانت تتطور النزاعات بين القبائل إلى حروب بينها، فالولاء للقبيلة أولاً" 25 ولذلك فإن الوحدة بين بعض القبائل لم يكن ألا لمواجهة قبائل أخرى، أما الوحدة الكاملة لأغلب القبائل فلم تحدث إلا في التضامن إزاء الخطر الخارجي. أما العلاقة بين القبائل - شيوخ وأعيان القبائل والسلطة الاستعمارية يتوقف على مدى قبول أولئك الشيوخ والأعيان كأوعية أو قنوات للتعامل بين القبائل والسلطة الاستعمارية، فكل ما قبلت السلطة الاستعمارية أولئك الشيوخ والأعيان، كأوعية أو قنوات للتعامل مع القبائل كل ما استطاعت التخفيف من حدة المواجهة معها.

ونظرا لمحدودية الملكية فلم يكن لها أي دور في تولى الأدوار القيادية، فقد كانت القبائل تعتمد في معاشها على الرعي والزراعة البسيطة، بينما اعتمد الريف والحضر على الزراعة والتجارة المحدودة، فلم تتجاوز أملاك الفرد بعض الماشية. إضافة إلى بعض الأشجار المثمرة، والتي يمكن اعتبارها العلامة الدالة على الغنى.

لقد كانت الأرض والمياه مشاع للجميع، ولم يكن هناك ذلك الفائض الاقتصادي الذي من شأنه أن يخلق تفاوتاً معيشياً كبيراً، ويمكن القول بأن "محور الصراع الاجتماعي هو في كيفية اقتسام الخراج - ريع الأرض - وعلاقة ذلك بتوزيع وتعيين حقوق الانتفاع بالأرض" 26.

25 إدريس صالح الحرير، الاستعمار الاستيطاني الإيطالي في ليبيا (1911-1970)، طرابلس، مركز جهاد الليبي 1984 ف ص 151.

26 محمود عبد الفضيل، التشكيلات الاجتماعية والتكوينات الطبقية في الوطن العربي، دراسة تحليلية لأهم التطورات والاتجاهات خلال الفترة 1945-1985: بيروت مركز دراسات الوحدة، العربية، 1988، ص 69

ونتيجة للاختلاف في طبيعة الأرض الزراعية من منطقة لأخرى فقد اختلف منتوجاتها سواء الزراعية أو الناتجة عن الثروة الحيوانية، ونتيجة للحاجة لتبادل تلك المنتجات انتشرت التجارة بين العديد من القرى والأرياف، بدأ هذا التبادل على شكل مفايضة مباشرة وتحول تلقائيا أي مع التطور إلى نقدي وغير مباشر، وعلى الرغم من قلة تلك المنتوجات الزراعية إلا أنها كانت شبه كافية لسد حاجة السكان

ونتيجة لقلة الموارد وعدم توفر الإمكانات والسيطرة شبه الدائمة على الساحل من قبل المستعمر، لم يكن هناك أي تطور يذكر على الحياة بشكل عام، لقد كانت قوى الإنتاج بسيطة ومحصورة وغير ذات فاعلية في تطور الإنتاج أو زيادته، وبالتالي حكمت علاقات الإنتاج المشاركة، وظل العمل يقوم على أساس تعاوني تطوعي وبدون مقابل في أغلب الأنشطة الاقتصادية، أي بالإرادة لأنه يعود بالنفع على الجميع، أيضا وجد العمل بالحصّة مع بعض ملاك الأرض ولكنه لم يكن منتشر، ولم يكن هناك إمكانية لإحداث أي تطور على اقتصاد ليبيا بشكل عام، وذلك لبقائها كمسرح لصراع المستعمرين، فهي غالبا ما كانت تتعرض للتدمير وخصوصا المناطق الشمالية مما يؤدي إلى القضاء على أي تطور زراعي أو عمراني يحدث

المطلب الثاني: العهد العثماني

لقد كان للتغير الذي حدث على الإمبراطورية العثمانية وذلك بإعادة تركيب بنية الدولة، بإدخال بعض الأعراف البرجوازية في نظام الحياة الاجتماعية للإمبراطورية. وتشريع وإقرار قانون العقوبات والقانون المدني والتجاري²⁷، انعكاس على الدول الواقعة تحت سيطرتها ومنها ليبيا، فأنشئت ما يسمى بالدفترخانه - مؤسسة تسجيل الأرض -، وقد ساعد هذا النظام على تطوير علاقات الإنتاج الإقطاعية، حيث تحول شيوخ القبائل وبعض أفرادها إلى إقطاعيين مهمتهم جباية الضرائب لصالح السلطة الحاكمة.

27 ن. ! . بر وشين، تاريخ ليبيا في العصر الحديث، منتصف القرن السادس عشر، مطلع القرن العشرين، ترجمة عماد خاتم. بيروت: دار المحيط العربي، 1191، ص 331.

تلك التغييرات أحدثت تغييراً على شكل العلاقات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع بى، فقد " كانت عملية التوزيع على أساس الملكية وعلى الأساس الاجتماعية بين البدو، تجري بوئائر أكثر بظاً مما هي عليه وسط السكان أنصاف الحضر أو الحضر وخاصة في الشريط الساحلي من طرابلس الغرب، حيث كانت ملامح تفسخ العلاقات القبلية أكثر وضوحاً، وكانت العلاقات الإقطاعية تسود بصفة كاملة في المناطق المحاذية المدن طرابلس مصراته وبنغازي، كما كانت تحمل الطابع الإقطاعي مدن ولاية طرابلس القليلة العدد، والتي نشأت كمركز تجارية وبصفة عامة على حساب التجارة الخارجية لا الداخلية . وكانت العلاقات الاقتصادية ضئيلة الشأن بين المدن الساحلية ومناطق الدواخل وخاصة في برقة، وذلك بسبب ضيق السوق الداخلية، وكان انفصال العمل الحرفي عن الزراعة يحمل في النصف الثاني من القرن التاسع عشر طابعاً جزئياً محدوداً، إذ أن الحرفيين كانوا يملكون قطعاً من الأرض في منطقة المدينة وكانت لهم ماشيتهم²⁸. فعلى الرغم من ذلك التغيير كان تغيير البسيط وهو بدايات التغييرات، إلا إنه خلق أنماطاً جديدة من العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، ولكنها لم تتم وذلك نتيجة لسوء الحياة الاقتصادية المعتمدة على بعض المنتجات الزراعية والصناعات البسيطة والتقليدية، أيضاً لم تحدث الإدارة العثمانية ذلك التغيير على مستوى التعليم فلم يبدأ الاهتمام به إلا مؤخرًا في عهد حافظ محمد، والذي أهتم بالتعليم المهني، فأكمل بناء مدرسة الفنون والصنائع²⁹، والتي ساهمت في تعليم بعض الصناعات التقليدية، والتي لا تزال مستمرة حتى اليوم، مثل استعمال الأنوال لنسج القطن والصوف والحزير، أما التعليم بشكل عام فلم يكن هناك اهتمام به، وقد وصفها أحد الكتاب الإيطاليين (منويتلى) عام 1902م الحالة التعليمية بأنه لا توجد في طرابلس مدارس محلية ما عدا القرآنية، وقد أسست الحكومة في طرابلس معهداً تركياً مفتوحاً للشباب الذين يرغبون في التخصص في القوات العسكرية، ثم الذهاب إلى اسطنبول لإنهاء الدراسة، والمدارس الحقيقية

²⁸ المرجع السابق، ص 343 344

²⁹ بلدية طرابلس في مائة عام (1970 - 1870 طرابلس : إدارة الآثار، 1972).

الموجودة في طرابلس .. هي الفرنسية واليهودية والإيطالية³⁰.

ونتيجة لذلك وجد العديد من السكان معاشهم في الصناعة التقليدية التي تعلموها والزراعة البسيطة والمحدودة، تلك الحرف أو المين كانت هي مصدر رزق للعديد من العائلات، وعامل مهما في أحياء النشاط التجاري مع الخارج، وذلك من خلال تجارة القوافل سواء مع الدول المجاورة أو إلى عمق القارة الإفريقية أو مع بعض الدول الأوروبية وخصوصا المظلة على البحر الأبيض المتوسط إلا إن ذلك التحسن أو التطور لم يستمر كما أنه كان بسيطاً جداً.

فلم يكن لذلك التطور أو التغير البسيط اثر لتحسين الأوضاع الاقتصادية على الحياة المعيشية بالنسبة لليبيين، فقد ضلت سيئة بشكل عام، وذلك من ناحية لمحدودية النشاط الاقتصادي، والذي أعتمد وكما أشرت على بعض الصناعات التقليدية الصغيرة وعلى الرعي والزراعة البسيطة، ومن ناحية أخرى لانخفاض التجارة مع الدول المجاورة في تلك الفترة، وقد وصف أحد الكتاب الإيطاليين (جوجليمو كوادروتا) بقوله " لا توجد صناعة حقيقية في ليبيا تستحق هذه التسمية عندما احتل الإيطاليون هذه البلاد، وذلك لسبب رئيس هو انخفاض التجارة مع أفريقيا الوسطى، الأمر الذي أدى إلى إضعاف الاقتصاد الليبي في ذلك الوقت، وبالتالي فقد أصبح النشاط الاقتصادي الأساسي يتكون من الصناعات الصغيرة كصناعة الحصر والجلود والفضة والذهب والعاج، لكن حتى هذه الصناعات أخذت تتقلص بسبب انخفاض الصادرات إلى كل من مصر وتونس، وتزايدت الأحوال الاقتصادية في البلاد، وغدت المؤسسات الوحيدة التي يمكن اعتبارها ذات طابع صناعي هي صناعة التبغ واحتكار الملح واستخراج الإسفنج من قبل صيادي الأسماك اليونان " ³¹، وفي ظل هذه الظروف المعيشية السيئة أصبح الليبيون مجبرين و مضطرين للعمل تحت ضغط الحاجة لصالح العديد من المؤسسات الاقتصادية للسلطة العثمانية، والتي كانت تعاملهم معاملة لا إنسانية، وقد وصف ذلك متصرف الخمس في

³⁰ محمد مصطفى الشركسي، لمحات الأوضاع الاقتصادية في ليبيا أثناء العهد الإيطالي، (تونس: دار العربية للكتاب،

1976 ف)، ص 10.

³¹ المرجع السابق، ص 30 - 31.

رسالة موجهة إلى مسئول الولاية في 17.7.1915م بقوله " أن الطريقة التي تتبعها شركات الحلفا لا يرضاها الضمير الإنساني، إذ إن العامل المسكين لقاء قرشين أو ثلاثة قروش من الأجر يأتي صباح كل يوم قبل طلوع الشمس، ويباشر عمله بجد ونشاط حتى وقت الظهر، فيستريح حين ذاك نصف ساعة، ثم يجبر على الاستمرار في العمل لمدة أكثر من أربعة عشر ساعة في اليوم . إن المواطنين هؤلاء المتألمين بسبب الفقر والحاجة، والذين لا فرق بينهم وبين الحيوانات إلا بالنطق، يحرمون حتى من التحدث إلى بعضهم، وهذا الأمر لا يتناسب مع كلمة التمدن، التي تسعى وتجد ألام الراقية إلى تأسيسها وتعميمها وترسيخها " ³².

لقد كانت تلك المؤسسات تمارس أبشع أنواع الاستغلال والامتهان للإنسان، وكان همها الربح وبأي شكل كان، وإلي جانب تلك المؤسسات الاقتصادية التابعة للسلطة العثمانية، وجدت بعض المؤسسات الصناعية الرأسمالية البسيطة والتي امتلك البعض منها لبييون، إلا أنها كانت صغيرة وتكاد تؤمن بعض الحاجات العائلية، وبالتالي لم تؤدي إلى إحداث ذلك التفاوت الاجتماعي، أي لم يتحول أصحابها إلى رأسماليين يمكنهم عن طريق امتلاك القوة الاقتصادية التحكم أو تحريك الجماعات، ولذلك أصبحت السلطة على تلك القبائل أو الأرياف في أيدي من مكنتهم السلطة العثمانية من حياة الأرضي أو بعض التجار.

المطلب الثالث: العهد الإيطالي

لقد قضى الإيطاليون وبشكل تدريجي على ذلك النمو البسيط سواء التجاري أو الصناعي الذي أحدثه العثمانيون، " فقد أصبحت حوالي 80% من الوحدات الصناعية والحرفية في أيدي الإيطاليين ³³، وذلك بفعل السياسة التي أتبعها مصرف روما، فقد عمل على امتصاص جميع الأعمال والقضاء على المنشآت الصغيرة،

³² أحمد صدقي الدجاني، ليبيا قبل الاحتلال الإيطالي طرابلس في أواخر العهد العثماني الثاني: 1882 - 1911، بنغازي المطبعة الفنية

الحديثة، 1971.ص

³³ مصطفى الشركسي: مرجع سابق، ص 42

فكان عندما " يتقدم أحد التجار الصغار إلى المصرف للحصول على بعض التسهيلات، يرفض المصرف الطلب ويعرض على التاجر الصغير يبيع منشأته، وإذا رفض التاجر هذا الطلب يبدأ المصرف في بناء منشآت مشابهة أو يقوم بمنافسة قوية، مما يؤدي ذلك إلى هلاك الصانع أو التاجر الصغير ³⁴، وبذلك ترك العديد من المواطنين أصحاب الحرف والصناعة أعمالهم.

اتجهت تلك السياسات الرأسمالية إلى محاصرة كل شي، وذلك لفرض السياسة الاستعمارية من خلال ذلك الأسلوب أو التهديد لها للسيطرة بالقوة، ففضت حتى على مواليدها - الرأسمالية الليبية - ولقد صور (أنطونيو غرامشي) ذلك في مقال " النظام الجديد الصادرة في 1919.11.7م " إن اليوم تلمع حركة المقاومة في البلدان الخاضعة تحت الاستعمار الغربي. إنه صراع طبقي للشعوب الملونة ضد البيض. إنها حركة مقاومة لا نهاية لها لشعوب غنية بالقيم الروحية، حيث تكافح من أجل حريتها وكيانها. إن السيارات المدرعة والدبابات والرشاشات لا تستطيع قهر المقاومة العربية، ولكن الضغط الرأسمالي أسوأ بكثير من الأسلحة الحديثة فهو يقتل باليأس الأطفال والنساء والشيوخ بنار بطيئة. إن الرجال الملونين الذين لا ينامون يتحدون الطائرات والرشاشات والدبابات في سبيل الحصول على حريتهم من مصاصي الدماء، الذين يتغذون بدماء ولحوم الشعوب المستعبدة ³⁵.

لقد اتخذت السلطة الإيطالية العديد من الإجراءات لتحقيق سياساتها، فقد أصدرت في يوليو 1914م مرسوما ملكيا يسمح للسلطات الاستعمارية بمنح الأراضي الأميرية-ملك الدولة للإيطاليين الذين يرغبون في الحصول على أرض لغرض زراعتها، كما أصدرت عام 1923م مرسوما أعلنت بموجبه تملك الدولة - الإيطالية - لجميع الأراضي الفضاء في طرابلس من

³⁴ المرجع السابق، ص 17.

³⁵ المرجع نفسه، ص 22

البحر حتى الجبل، بموجب ذلك " تملك الدولة الإيطالية مساحات من الأراضي بلغت مائة ألف هكتار، صودر البعض منها من السكان المحليين مقابل ثمن ضئيل جدا " ³⁶.

كما استحوذت الدولة الإيطالية على جميع الأراضي في ليبيا، وقد برر ذلك " البيروتو بيتروفيش " في المجلة الاقتصادية لأفريقيا الإيطالية عام 1939م بقوله، " إن التشريعات الإسلامية أعطتنا الأسس القانونية بشأن تملك الأرض من قبل الدولة. لأنها تعتبر الأرض غير المزروعة ملكا لله، والدولة هي السلطة التي تمثل الله في الأرض " ³⁷.

لقد أوجد الإيطاليون الفاشيون جميع المبررات لتنفيذ سياساتهم الاستعمارية، إلا إنهم لم يتمكنوا قبل عام 1935م من تحقيق أي نشاط صناعي حقيقي، فقد تركز النشاط الاقتصادي على التجاري والخدمي والذي اعتمد على المنتجات الزراعية والبحرية، وقد اعتمدت معظم تلك النشاطات على المعونات المالية، وذلك لتأمين تصدير المواد الخام إلى الخارج.

وبانحسار حركة الجهاد، والتي كانت السبب في عدم تمكين الإيطاليين من عدم توسيع نشاطهم الاقتصادي، تمكن الإيطاليون من إنشاء بعض الصناعات التحويلية والتي تركز نشاطها في تزويد إيطاليا وغيرها من دول أوروبا بالعديد من المنتجات اللازمة، سواء النصف مصنعة أو الجاهزة.

يعتمد الإيطاليون في تنميتهم لتلك النشاطات على بعض المالكين والعاملين الليبيين والأجانب غير الإيطاليين. والذين بلغ عدد العاملين منهم بالنشاط الصناعي والحرفي والتجاري في عام 1938م ثلاثة آلاف وثلاثة مائة عامل، وبلغ عدد الوحدات الصناعية والحرفية والتجارية التي ملكها الليبيون والأجانب غير الإيطاليين مائة وخمسون وحدة " ³⁸.

وعلى الرغم من اتساع النشاط الصناعي والحرفي والتجاري، إلا إن ذلك لم يكن له أي عائد

³⁶ المرجع نفسه، ص 22

³⁷ المرجع نفسه، ص 69

³⁸ محمد مصطفى الشركسي، مرجع سابق، ص 40 - 41

على الليبيين، فقد ظلت الأحوال الاقتصادية سيئة للغاية، " لقد استغل الإيطاليون حاجة الناس وفقرهم بعد أن أنهكتهم الحرب والمعتقلات واستخدموها - فيما يشبه السخرة - في تعبيد الطرق وتشبيد المباني واستصلاح الأراضي، فكان أجر العامل لا يتعدى عشر ليرات في اليوم، وهو مبلغ لا يكاد يفي بالحاجات الضرورية"³⁹.

وعلى الرغم من وجود بعض الخريجين من المدارس الثانوية أو المتوسطة من الليبيين، إلا أن توظيفهم كان يتم في أصغر الوظائف، مثل تدوين الأرقام في السجلات وما شابه ذلك، أيضا لم يعر الإيطاليون أي اهتمام للأحوال الصحية لليبيين، مما أدى إلى بقاء الليبيين في ظروف اقتصادية واجتماعية وصحية سيئة

ونتيجة لاشتعال الحرب العالمية الثانية والتي كانت ليبيا جزء من مسرح أحداثها، تم القضاء على معظم الأنشطة الاقتصادية، مما أدى إلى انهيار البنية التحتية، والتي كانت في بداية تكوينها على الرغم من أنها لم تؤسس إلا لأغراض استعمارية.

المطلب الرابع: العهد البريطاني

مخرج إيطاليا خاسرة من تلك الحرب حلت بريطانيا محلها في إدارة ليبيا، وتحسنت في ظلها الأوضاع الاقتصادية بعض الشيء، وظل شكل النشاط الاقتصادي رأسماليا، وقد سمح لبعض الليبيين بتكوين راس مال، أي خلق برجوازية تابعة.

وعلى الرغم من وجود بعض المالكين أو أصحاب رؤوس الأموال البسيطة، غير أن ذلك لم يؤد إلى خلق تفاوت طبقي في المجتمع بشكل عام، ولكنه أحدث ذلك داخل البناء القبلي، هذه التركيبة المتداخلة فرضتها أو تحكمت فيها الظروف المعاشة، فقد ظلت القبيلة هي التكوين الأكثر أحتوا للفرد والذي لا يجد نفسه ألا من خلالها.

وبشكل عام لم تحدث إلا بعض التحسينات الطفيفة سواء على الحالة الاقتصادية أو التعليمية أو الصحية، فعلى الرغم من إطلاق العنان لقيام أي نشاط اقتصادي، إلا أن حالة

³⁹ إدريس صالح الحرير، مرجع سابق، ص 150

الاقتصاد بشكل عام والذي كان يعاني من فقر مدقع، لم يكن يسمح بقيام أي نشاط، بل لم تكن هناك تلك المؤشرات الدالة على إمكانية إحياء دولة، وقد وصف بنجامين هينغز تلك الحالة بقوله: " إن ليبيا تجمع ضمن حدود دولة واحدة جميع المعوقات التي يمكن أن تكون قائمة في أي مكان: المعوقات الجغرافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتكنولوجية. وإذا أمكن أن نصل بليبيا إلى مرحلة النمو القابل للاستمرار الذاتي فيكون هناك أمل لكل دولة في العالم ⁴⁰ .

المطلب الخامس: عهد الاستقلال

لقد عاشت ليبيا بعد الاستقلال وقبل اكتشاف النفط على المساعدات الخارجية، والتي كانت تقدم في شكل مساعدات فنية في العديد من الميادين كالتعليم والصحة والزراعة وغيرها عن طريق برنامج الأمم المتحدة، أو عن طريق المساعدات الثنائية المشروطة من بعض الدول. فقد قبلت الحكومة الليبية ولسد العجز في الميزانية، بشروط كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بأن يقدم مساعدات مالية في مقابل تأجير قواعد عسكرية، في حين رفضت شروط الحكومة المصرية - الملك فاروق - والتي اشترطت في تقديمها للمساعدة المالية والتي لا تغطي إلا جزءاً بسيطاً من ذلك. العجز في الميزانية، بأن تتنازل الحكومة الليبية عن واحة الجغبوب لمصر، هذا إضافة شرط أن يتم إنفاق تلك المساعدات بمعرفة مستشارين مصريين.

ونتيجة لذلك الارتباط المالي فقد كان النقد الليبي يصدر عن طريق لجنة العملة الليبية والتي كان مقرها لندن، وكان جميع مسئوليتها من البريطانيين، ويشترك معهم سفير ليبيا في بريطانيا ووكيل المالية الليبي - وزير المالية - وكانت لهم الصلاحية في إصدار النقد الليبي وإدارة احتياطي العملة الليبية دون أي رقابة من الدولة الليبية، وكذلك إدارة إيرادات الدولة وصرف إيرادات موظفيها والتزاماتها الأخرى، والتي كانت تتم عن طريق فرع بنك باركليز البريطاني، وذلك لعدم وجود مصرف ليبي.

⁴⁰ صايغ يوسف عبد الله: اقتصاديات العالم العربي، تنمية منذ العام 1945 ف، الجزء الثاني: البلدان العربية الأفريقية، (بيروت: دار نعمة لطباعة، 1984 ف)، ص 171.

وبالإضافة إلى سلطتهم على الإدارة والمصارف، فقد ركزوا نشاطهم الاقتصادي في توجيه رؤوس الأموال نحو إنتاج المواد الأولية الزراعية والاستخراجية كالنفط، أيضا على تنمية طرق النقل الداخلي، وذلك لتسهيل تصديرها للخارج.

أما الإدارة العامة بالحكومة الاتحادية وحكومة الولايات فقد كان أغلب موظفيها ومستشاريها من البريطانيين والفرنسيين والذين ظلوا مسيطرين إداريا على المصالح العامة مما جعل ليبيا تابعة إداريا وماليا لقوى خارجية.

فقد ظلت ليبيا وكما عرفت غير مترابطة الأطراف، فلم يكن يربطها ببعضها سوى طريق واحد، يمتد من طرابلس إلى برقة، وكانت الاتصالات البرقية التي تتم بين الحكومة الاتحادية وولاية فزان عن طريق اللاسلكي من باريس، أما الاتصالات البرقية بين ولايتي طرابلس وبرقة، فكانت تتم عن طريق شركة (كابيل اندايرليس)

لقد ظلت مهنتي الزراعة والرعي يمثلان القطاعين الرئيسيين في الاقتصاد الليبي، حيث كان تقريبا 80% من السكان، يعيشون في الريف والبادية و70% من العمال النشطين يشتغلون بالزراعة، وكانوا ينتجون 60% من الناتج الإجمالي القومي للبلاد⁴¹، وعلى الرغم من أن الزراعة اعتمدت في أغلب مواسمها على الأمطار وقليل منها على المياه الجوفية، غير إنها كانت في بعض المواسم كافية لسد جزء كبير من الطلب المحلي، هذا إضافة إلى الاعتماد على بعض منتجات الثروة الحيوانية كالألبان واللحوم والأصواف.

أيضا ظلت القبيلة هي الوحدة الأساسية، فلم يتطابق الانتماء الوطني بالقبلي لدى المواطن، ولذلك ضل مفهوم الدولة أو الولاء لها بعيدا عنه، فهو لا يلجا إليها بل إلى القبيلة، وذلك لأنها المؤسسة الأفضل سواء من حيث الكفاءة أو الفعالية.

لقد مارس النظام القبلي في منطقة بنغازي تأثيرا قويا على ملكية الأرض، فكل قبيلة تملك قطعة أرض معينة في منطقة بنغازي يعيش عليها أفرادها ويزرعون الأرض جماعيا، بدون المشاركة مع أفراد القبائل الأخرى، وجد هذا النظام في طرابلس أيضا إلا أنه ضعيف جدا من

⁴¹ الهادي مصطفى بولقمة، مرجع سابق، ص 564

حيث ارتباط أفراد القبيلة ببعضهم في زراعة الأرض، فغالبا ما يختلط أفراد القبائل في ذلك، ويتضح ذلك أيضا من خلال قوة الدولة في تسوية المنازعات القبلية فهي في حين تتمكن وبسهولة من حلها في طرابلس فإنها تجد صعوبة في منطقة بنغازي⁴².

ونظراً لمحدودية الأراضي الزراعية وعدم توفر الإمكانيات لاستصلاحها، وكذلك القلة الثروة الطبيعية وضعف النشاط الاقتصادي بشكل عام فلم تتكون طبقة من الإقطاعيين، أو رأسماليين، وذلك لمحدودية الملكية، والتي وإن أصبحت ذات أهمية في امتلاك القوة السياسية مؤخراً، فإنها كانت محدودة جداً، بل اقتصر على ملكية ما يمكن اعتباره ثروة شخصية.

الليبيون كغيرهم من العرب المسلمين مرجعهم في تنظيم معاملاتهم كالملكية والتجارة وغيرهما للشريعة الإسلامية، فقد جاءت بعض التفسيرات الدينية مدعمة للاتجاه الرأسمالي، بل ومؤكدة على الملكية سواء للأرض أو غيرها هذا فضلا على أن ما يملك يورث وقابل للبيع، واستناد للعديد من التفسيرات فهم لا يؤمنون بامتلاك أو الحصول على ما هو للغير، إلا عن طريق البيع، فما يتم امتلاكه بغير ذلك لا يمكن تبريره، ويصل الاعتقاد في ذلك إلى أن أحد أركان الإسلام - الصلاة - غير جائزة في الأرض أو المسكن غير المملوك بتلك الطريقة أي الشراء.

إلى جانب هذا عرف الليبيون نظام الانتفاع بالنسبة للأرض المشاع، والتي ونتيجة لبعض التغييرات التي أشرت إليها سابقاً أصبحت تخضع لنظم أخرى، سواء من حيث امتلاكها أو استغلالها بين صاحب الأرض والمزارع، وذلك أما بالمنصفة أو المغارسة أو الثلث أو الخمس إلى غير ذلك من أنواع الاتفاق، ويكاد ينطبق هذا النظام حتى على الرعي، مع الاختلاف في نسبة العائد على المزارع أو الراعي، وغالباً ما كانت قلة الأيدي العاملة هي العامل المتحكم في نوع هذه العلاقة، ولذلك

⁴² أنظر الحجاجي سالم على، مرجع سابق، ص 133.

فإن " تأجير قوة العمل كان غير معروف، والسائد هو عملية تبادل المجهود"⁴³، إلا أنه مع زيادة الأيدي العاملة أصبح هذا النظام يسير في غير مصلحة المزارع أو الراعي.

أيضا مارس الليبيون مهنة التجارة منذ القدم، يمكن القول أنها، اقدم المهن التي عرفها الليبيون، وذلك وكما أشرت سابقا بسبب موقعها الجغرافي، وقد زاد من احتراف هذه المهنة والتي نشطت مع استيطان الإغريق والفينيقيين المد الإسلامي والذي وجدد العديد من التفسيرات الدينية المدعمة لهذه المهنة، هذا فضلا على إن "محمد" (صلى الله عليه وسلم) ، قد أمتن هذه المهنة والتي عادت عليه وعلى غيره بربح وفير، بعد أن كان راعى فقير، ولذلك فإن - الليبيون - وغيرهم من المسلمين يتخذونه قدوة لهم" لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة"⁴⁴، هذا فضلا عما ما لمسها كثير من الذين امتن التجارة من تحسن في أحوالهم المعيشية، وهذا ما جعلها المهنة الأكثر قبولا بل غالبا ما تعتبر هي المخرج من الفقر.

ونستدل من خلال بعض الأمثلة الشعبية على ذلك، " البيع والشراء يقطع سلاسل الفقر - النبي كان تاجر - الله بارك في التجارة "⁴⁵، هذا فضلا على أن أصحاب هذه المهنة، غير مقيدين أو مرتبطين بسلطات فوقية مثلا شيخ القبيلة أو القرية أو إي نوع آخر من أنواع السلطة. لقد انحصرت ممارسة التجارة والصناعة على عدد قليل من أفراد المجتمع، بينما امتن أغلبهم الزراعة والرعي، ولم تتغير هذه الوضعية ألا بعد اكتشاف النفط في منتصف الستينات حيث توفرت مجالات جديدة للعمالة، وأحدث تحسن على الأجور حيث أصبحت تتجاوز ما توفره أغلب المهن.

⁴³ مصطفى عمر التير، مرجع سابق، ص 238.

⁴⁴ سورة الأحزاب الآية (21).

⁴⁵ حبيب يوسف مغنية، الأمثال الشعبية الليبية: أبعادها الحضارية والثقافية، (سرت: الدار الجماهيرية، 1995 أ) ص 287

هذا المورد الجديد لثروة (النفط) أدى أيضا إلى إعادة توزيع السكان، وذلك بسبب انتقال العديد من المواطنين لمواقع العمل الجديدة، وبالتالي هجرة العديد من المين ذات المردود المادي القليل، مما أدى إلى انهيار أغلب المهن التقليدية وخاصة الزراعة ونتيجة لذلك تحول أغلب السكان إلى السواحل طلبا للعمل، أما في قطاع النفط أو في المشروعات العامة والتي أصبحت الدولة قادرة على الأنفاق عليها، ونتيجة لذلك تباينت علاقات العمل من مشاركة إلى أجره.

ونتيجة التحول الذي طرأ على النشاط الاقتصادي، أصبحت النشاط الخدمي والوظيفي إضافة إلى التجارة والصناعات الخفيفة، هي المهن أو الحرف ذات المردود المادي الجيد، وبالتالي تضاءلت أهمية حيازة الأرض كمكسب للمكانة الاجتماعية، ونتيجة التداخل والتشابك بين العديد من العوامل المانحة للمكانة الاجتماعية، كالمسماة الشخصية والمكانة الدينية والقوة الاقتصادية، فإن الأوضاع والمواقع والعلاقات الطبقية لم تكن ثابتة بل انتقالية ومتحركة.

لقد كانت تلك الثروة هي العامل المهم والوحيد في دعم الإرادة لتحقيق التغير، ونتيجة لذلك ارتفعت جميع المؤشرات وبسرعة متوالية، في أغلب الميادين سواء على مستوى التعليم أو الدخل أو الصحة أو التصنيع أو المواصلات والاتصالات أو الأعلام، كما أدت ألى تغيير نمط المعيشة، إضافة إلى زيادة المراكز الحضرية، وظهور تكوينات اجتماعية مهنية وعملية.

هذا التغير أحدث خلخلة كان لها دور فعال في إعادة تشكيل الأسس الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الليبي، فقد أحدث تغييرات على التكوينات القبلية والتي بدأت تتصهر في تكوين أكبر - الوطنية -، أو الانتماء للكيان الأكبر (الدولة)، وذلك نظر لما وفرتة الدولة من أمن، وما قدمته من بعض الخدمات ولو بشكل بطيء للعديد من المناطق أيضا من خلال ما أحدثته من توسع نسبي لمجالات العمل والكسب.

ذلك التغير والذي أصبحت فيه الدولة هي المعيل، أدى من ناحية إلى وجود علاقات اقتصادية واجتماعية جديدة، كما أدى إلى خلق تركيبة اجتماعية متشابكة من قبلية ألى طبقية، وكذلك أدى إلى خلق المواطن المعتمد على الربيع النفطي أي مستهلك وغير منتج، كما أحدث تغيير على حجم القرى والمدن فقد نزحت نسبة كبيرة من سكان الريف والبادية بشكل غير منتظم

إلى المدن - طرابلس وبنغازي ، وذلك لتوفر فرص عمل ذات مردود مادي أفضل، " فبينما كان سكان الريف يشكلون نحو 70% من جملة سكان ليبيا عام 1960م، أصبحت هذه النسبة نحو 30% عام 1969م، أي بعد مرور حقبة واحدة من قدوم " العهد النفطي الجديد في ليبيا "46.

تلك المؤسسة تبقى قادرة على الأداء في ظل إمكانيات ومعارف وقيم تؤيد وتؤكد ذلك، فهم حتى في ظل وجود الدولة المستقلة، والتي يعتبر أفراد القبائل جزءاً من أحد أركانها، لا يقدمون الولاء لها على ولائهم للقبيلة، وخصوصاً إذا لم تتمكن من القيام بدور أكبر من الذي تقوم به القبيلة، أي إنها تتمكن من احتوائهم في كيان أكبر يوفر لهم حياة أفضل فقد ألف الليبيون قساوة السلطة (الاستعمارية)، ولذلك فإن تعاملهم مع أي سلطة لا يكونون من ضمن مكوناتها يشوبه الحذر فهم غالباً ينظرون إليها نظرة عدا، ولا يلجئون إليها لا في معاشهم ولا أمنهم ولاحتي في حل مشاكلهم، سواء داخل القبيلة الواحدة أو مع بعض القبائل الأخرى، وخصوصاً إذا ما كانوا بعيدين عن سلطانها.

غالباً ما يتولى شيخ القبيلة ومن خلال مجلسها وضع الحلول لمشاكل القبيلة نفسها، بينما يتولى شيوخ مجموعة من القبائل، والذين هم من غير الأطراف المتنازعة حل المشاكل التي تحدث بين قبيلتين أو أكثر، في تعاملات هذه القبائل غالباً ما كانت تدور خارج فلك السلطة الفعلية للدولة، وغالباً ما يستندون في حل تلك المشاكل المنازعات إلى الشريعة، ومن الطبيعي أن تختلف النوايا هنا بين السلطة الاستعمارية، والسلطة الوطنية، ن حيث تدخلها في تسوية أي نزاع، وأيضاً من حيث قبول القبائل لذلك التدخل، ففي حين ينظر إلى السلطة استعمارية بأنها غير شرعية، وأنها أكسبت نفسها تلك الشرعية بالقوة، وبالتالي ليس من واجبهم طاعتها، فإن رتهم إلى السلطة الوطنية، يتوقف على مدى تعبير تلك السلطة عن تلك الخريطة الاجتماعية التقليدية بشكل عام.

46 عتيقة علي أحمد، أثر البترول على الاقتصاد الليبي، 1968، 1956 (بيروت: دار الطليعة، 1972)، ص 92 - 97 -

ولا يختلف أهل الريف والحضر في ارتباطهم بالجماعة أو في علاقتهم بالسلطة عن أبناء القبائل، وذلك لانتمائهم بتباطهم غير المباشر بالقبائل، أما علاقتهم بالسلطة الاستعمارية فغالبا ما تحكمها القوانين الوضعية، ألا يخص الأحوال الشخصية فهي وبشكل عام سوء في القبيلة أو الريف أو حضر محكومة بالشرعية، والتي لا تكون للسلطة المستعمرة تدخل فيها، لعلمها بأن ذلك لن يلقى الطاعة وغير مقبولة لدى الجميع.

نتيجة لهذا التباعد الطبيعي بين السلطة (الاستعمارية) والقبائل، فإن الاجتماع سواء في القبيلة أو الريف أو الحضر، ظل إضافة إلى القرية تؤكد حاجة الأفراد لبعضهم سواء معيشيا أو أمنيا، حياة يحكمها العرف والدين تالي لا يرتبطون بالدولة ألا من خلال القوانين الوضعية وفي حدود علاقاتهم بها وقربهم من سلطتها.

ذلك شكل للعلاقة بين الفرد والقبيلة وبين أفراد القبيلة وسلطانها السياسية، على الرغم من قوتها، لم يحافظ استقرار القبيلة ويجعلها في حالة انسجام دائم، فغالبا ما كان يتفجر الصراع بين بعض أعضائها على المسائل، كالإرث أو الدية، ونتيجة لعدم خضوع أغلب القبائل لسلطة مركزية، فقد حافظت كل - قبيلة استقلالها إلى حد ما عن القبائل الأخرى، لقد " كانت كل قبيلة تعيش في منطقة معروفة بها، وحركتها، خلال تلك الفترة - من الحكم الاستعماري العثماني الثاني وحتى ربع قرن من بداية الاستقلال، أدخلت النظم السياسية و المتبنية الاتجاه الرأسمالي تغييرا على المجتمع الليبي في العديد من المفاهيم والقيم الاجتماعية، فبعد أن كانت تدعو إلى النقاش والتقوى والإحسان والعدل بما يحقق التوازن الاجتماعي، أصبحت تلك القيم متمثلة في المصلحة الفردية والتنافس لتحقيق المزيد من الثروة.

أيضا حدث تغير في نمط العلاقات الإنتاجية، فبعد أن كانت علاقات مشاركة أو ما شابه ذلك أصبحت علاقة رب العمل بالعامل، وذلك نتيجة للتحسن الذي طرأ على وسائل الإنتاج بسبب توفر رؤوس الأموال لدى الدولة، والتي فتحت المجال أمام القطاع الخاص والذي مكن البعض من أفراد المجتمع من الذين هم على علاقة وطيدة بالنظام الحاكم من تكوين رؤوس أموال وبشكل سريع، ونتيجة لهذه التغيرات نمت المبادلات التجارية، وتوسعت الملكية، مما أدى

إلى خلق تمايز طبقي، غير أنه لم يؤثر في التكوين الاجتماعي للمجتمعات الريفية، أي أن القبيلة ضلت هي الوحدة الأساسية في المجتمع، وظلت علاقة القرابة وروابط الدم وأواصر التضامن القبلي موجودة، أي أن تلك التغييرات لم تحدث تغييراً جذرياً على المجتمع.

على الرغم من أن العلاقة قد ظلت وثيقة بين ما يمكن تصنيفهم أغنياء أو ينتمون إلى الطبقة المالكة، والحائزين على وسائل الإنتاج، وبين باقي أفراد القبيلة المنتمين إليها، إلا أن هذه القوة الاقتصادية قد منحت هذه الطبقة الجديدة القوة السياسية، ولكنها لم تحول أغنياء تلك القبائل إلى طبقة موحدة في مواجهة من ينتمون إليهم اجتماعياً ولا ينتمون إليهم طبقياً.

المطلب السادس: عهد الجمهورية: -

لم يحدث التغير على شكل النظام الاقتصادي، فعلى الرغم من تبني النظام الاشتراكي، إلا أن عملياً استمر رأسمالياً مقيداً، والذي تمثل في التجارة والمقاولات مع وجود قيود عليها، وفي أغلب الأحيان. قد كانت عملية التنمية تتم من خلال القطاع العام إلى جانب القطاع الخاص والذي فتح له المجال في التوسع الرأسمالي، وذلك من خلال تقديم القروض والتسهيلات والمساعدات، فعلى الرغم من إشارات ميثاق الاتحاد الاشتراكي العربي، إلا أن الرأسمالية، التي سيتم السماح لها بمزاولة نشاطها بأنها غير مستغلة أي " قادرة على استخدام رأسمالها بكفاءة، ويعمل أصحابهم فيها بنفسهم أي دون استغلال الغير، ومن ناحية المعيار المادي فهم الخاضعون للضرائب التصاعدية " ⁴⁷، إلا أنها في الواقع لم توجد أية قيود عملية تحول دون أن تكون مستغلة، وأن يكون حجم مشروعاتها كبيراً، فقد ظلت أغلب المصانع والشركات مملوكة لأصحابها، وتدار من قبل عمال يعملون فيها بأجرة .

وفي ظل نمو الاقتصاد المعتمد على النفط تزايدت وتكاثرت الطبقة المتوسطة الجديدة، إذ تكثرت المستويات الدنيا في الوظائف العامة بالعمالة غير الماهرة، كما تضخمت أعداد الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يحتلون وظائف المستويات الوسطى والعليا في مؤسسات القطاع العام،

⁴⁷ النظام الأساسي للاتحاد الاشتراكي العربي، الباب السابع، المادة الثامنة عشر

وقد قدرت قوة العمل الإجمالي " في عام 1972م بما يربو على نصف مليون شخص، من بينهم 62% يعملون بأجر أو مرتبات، بينما البقية تتشكل من التجار والملاك والمزارعين والحرفيين والعمال العائلية⁴⁸، وبهذا أصبحت الدولة هي الموجه للحياة الاقتصادية

لقد ارتبط الليبيون بالسلطة السياسية عن طريق القنوات التقليدية كشيخ القبائل والأعيان، أي عن طريق الآليات غير المباشرة. ذلك الارتباط كان مشروطاً بظروف معينة، فعلى الرغم من أن تلك القنوات كانت مفتوحة أي هناك إمكانية في أن يصبح الفرد أحد الأعيان أو النواب، وذلك من خلال الانتخابات إلا أن ذلك ارتباط بالتغيرات الاقتصادية التي حدثت على المجتمع. أيضاً ارتبط مفهوم الملكية بما وجد من تفسيرات دينية، والتي أباحت حتى القتل في سبيل ذلك، فعلى الرغم من أن الليبيين قد عاشوا حياة المشع بالنسبة للزراعة أو الرعي : إلا أنه مع التغير سواء من حيث الزيادة السكانية وقلة الأراضي الزراعية أو من خلال التغيرات التي أحدثها العثمانيون على نظام تسجيل الأراضي، أيضاً نتيجة ظهور أنواع أخرى من الملكية من زراعية إلى عقارية وصناعية، وما منحت الملكية من قوة اقتصادية ومكانة اجتماعية وبالتالي قوة سياسية، أصبح هناك ارتباط بالملكية، وذلك لأن العائد من ورائها كان من أهم العوامل في خلق القوة السياسية، وبالتالي التأثير أو ممارسة السلطة السياسية .

أيضاً وعلى الرغم من حدوث تغيرات اقتصادية مؤثرة على الحياة الاجتماعية والتحول إلى المدن، وهجرة الأراضي الزراعية وغير ذلك، إلا أن القبيلة ظلت هي الوحدة الاجتماعية والسياسية، فقد ظلت العلاقات الاجتماعية تلعب دوراً في تحقيق العديد من المكاسب، حيث يتم التوظيف على أساس العلاقة وليس الكفاءة، ارتباط الأفراد بالقبيلة أكثر من الارتباط بالوطن أو الدولة، وذلك لأن المكاسب التي يتم تحقيقها عن طريق القبيلة تظل أكبر خصوصاً عند تعامل الدولة مع تلك التكوينات، على أنها أحد علاقات النظام السياسي.

ويبدو من خلال ذلك أن المجتمع الليبي أصبح يتجه في علاقاته الاقتصادية إلى الشكل

⁴⁸ المرجع سابق ص 174

الرأسمالي، إلا أنه لم يؤد إلى إعادة تشكيل التركيبة الاجتماعية، فقد ظلت القبيلة تلعب دوراً مؤثراً في حياة الأفراد أو في علاقاتهم بالسلطة السياسية، وضلت السمة الغالبة لحياة الأسرة أو القبيلة هي علاقة خضوع وسيطرة في المراكز الاجتماعية من الأعلى إلى الأسفل أي من الآباء إلى الأبناء ومن شيخ القبيلة إلى باقي أفرادها، أما عن العلاقات الاقتصادية فقد أكدت علاقة رب العمل بالعمل، والتي أصبحت تزداد بروزاً مع التطور الاقتصادي، وذلك نتيجة لتبني النظم السياسية سواء الاستعمارية أو ما بعد الاستقلال للنظام الاقتصادي الرأسمالي.

وعلى الرغم من تباين الأنظمة السياسية التي عايشها المجتمع الليبي، إلا أنها في أغلبها تحمل أيديولوجيا، لا تؤكد ممارسة العمل السياسي، وغير مرتبطة بالمساواة الاقتصادية والاجتماعية.

الخاتمة:

في هذا البحث تم تناول مراحل نمو وتطور وشكل الاقتصاد في ليبيا، والدور المهم والمحوري في تشكيل وضعها السياسي وعلى مختلف المراحل الاستعمارية حتى تاريخ الجمهورية، ولقد مرت الدولة الليبية بمحطات عديدة كما ذكره الباحث، وكان للموقع الجغرافي الذي تميزت بها ليبيا بأن تكون في شمال القارة الأفريقية، ومطلّة على البحر المتوسط والذي يعتبر مركزاً حيويًا مهماً في التبادل الاقتصادي والتجاري بين القارات الثلاث (الأفريقية والآسيوية والأوروبية)، حيث تعتبر ليبيا المنفذ المهم للتوغل في عمق القارة الأفريقية والبوابة الشمالية للقارة، هذا الدور ساهم في تحديد شكل ليبيا السياسي، على الرغم من تباين اتجاهات وميول السياسة الاستعمارية في كل مرحلة من مراحلها، ويمكن القول أن البحث خلص إلى عدة استنتاجات أهمها:

نتائج البحث:

1. كان للطابع القبلي دور كبير في تشكيل المجتمع الليبي، وجعله محافظاً على عاداته وتقاليد، رغم تعاقب المراحل الاستعمارية.
2. محدودية الموارد وقلتها، وعدم توفر الإمكانيات والسيطرة شبه الدائمة على الساحل، من قبل المستعمر جعل التطور لم يكن يذكر.

3. في فترة العهد العثماني انخفض مستوى التبادل التجاري مع دول الجوار، الأمر الذي أدى إلى إضعاف الاقتصاد الليبي.
4. بالرغم من اتساع النشاط الصناعي والحرفي والتجاري في العهد الإيطالي، إلا أن ذلك لم يكن له أي عائد على الليبيين.
5. ظهور النفط في مرحلة ما بعد الاستقلال منح للسلطة السياسية إمكانية إثبات الكفاءة والفعالية، وأحدثت تغيير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية.
6. على الرغم من تبني النظام الاشتراكي في عهد الجمهورية، إلا أنه لم يحدث تغيير على شكل النظام الاقتصادي.
7. ارتبط الليبيون بالسلطة السياسية عن طريق القنوات التقليدية كشيوخ القبائل والأعيان، أي عن طريق الآليات غير المباشرة.

المراجع:

-
- أحمد صدقي الدجاني، ليبيا قبل الاحتلال الإيطالي طرابلس في أواخر العهد العثماني الثاني: 1882-1911، بنغازي المطبعة الفنية الحديثة، 1971.
 - إدريس صالح الحرير، الاستعمار الاستيطاني الإيطالي في ليبيا (1911-1970)، طرابلس، مركز جهاد الليبي 1984 ف
 - الجابري محمد عابد، فكر ابن خلدون: العصبية الدولة، معالم نظرية خلدونية في التاريخ الإسلامي، بيروت: دار الطبعة 1982م .
 - الحاجي، سالم علي، ليبيا الجديدة، طرابلس: مطابع اديتار، 1970.
 - حبيب يوسف مغنية، الأمثال الشعبية الليبية: أبعادها الحضارية والثقافية، (سرت: الدار الجماهيرية، 1995 أ)
 - سعد الدين إبراهيم، النظام الاجتماعي العربي الجديد، دراسة عن الآثار الاجتماعية للثروة النفطية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1982).
 - صايغ يوسف عبد الله: اقتصاديات العالم العربي، لتتمة منذ العام 1945 ف، الجزء الثاني: البلدان العربية الأفريقية، (بيروت: دار نعمة لطباعة، 1984 ف).
 - عتيقة علي أحمد، أثر البترول على الاقتصاد الليبي، 1968، 1956 (بيروت: دار الطليعة، 1972)،

- ن.!. بر وشين، تاريخ ليبيا فى العصر الحديث، منتصف القرن السادس عشر، مطلع القرن العشرين، ترجمة عماد خاتم. بيروت: دار المحيط العربي، 11991.
 - محمد مصطفى الشركسي، لمحات الأوضاع الاقتصادية فى ليبيا أثناء العهد الإيطالي، (تونس: دار العربية للكتاب، 1976 ف).
 - محمود عبد الفضيل، التشكيلات الاجتماعية والتكوينات الطبقية فى الوطن العربي، دراسة تحليلية لأهم التطورات والاتجاهات خلال الفترة 1945-1985: بيروت مركز دراسات الوحدة، العربية، 1988.
 - مصطفى عمر التير، مسيرة تحديث المجتمع الليبي، مواءمة بين القديم والجديد، بيروت: معهد الإنماء العربي 1992.
-

الجيولوجيا الطبية في ليبيا: المفهوم والأهمية والتطبيقات

Medical Geology in Libya: Concept, Importance and Applications

أسامة سالم الغول	نورالدين محمد الساعدي	نورا بشير الشاقي
أستاذ مساعد، كلية التقنية	أستاذ مساعد، جامعة طرابلس -	محاضر، كلية التقنية الهندسية
الهندسية جنزور قسم هندسة	كلية الهندسة - قسم الهندسة	جنزور القسم العام
نفط	الجيولوجية	

الملخص

تواجه ليبيا التي تتميز بعناصرها الجيولوجية المتنوعة، تحديات بيئية وصحية فريدة تجعل الجيولوجيا الطبية مجالاً دراسياً أساسياً ومهماً، إن مناخ البلاد الجاف، والمناطق الصحراوية الشاسعة، والاعتماد على موارد المياه الجوفية، كلها عوامل تخلق مخاطر صحية مرتبطة بالعوامل الجيولوجية، الجيولوجيا الطبية، التي تدرس التفاعلات بين المواد الجيولوجية والصحة البشرية، ذات أهمية خاصة في ليبيا لمعالجة قضايا مثل: تلوث المياه، ونوعية التربة، والعناصر الثقيلة، والعواصف الغبارية، من خلال تطبيق مبادئ الجيولوجيا الطبية؛ يمكن لليبيا أن تقلل من هذه المخاطر الصحية، مما يحسن الصحة العامة والاستدامة البيئية، في هذه الورقة سنقدم مفهوماً شاملاً حول أهمية الجيولوجيا الطبية ودراسات حالة حول كشف وعلاج المشاكل الصحية المتعلقة بتلوث المياه الجوفية والغبار والعواصف الرملية والانهيارات الأرضية والمخلفات الصناعية والتعدينية، كما نأمل أن يكون هذا البحث اللبنة الأولى في دراسة التحديات والفرص لتطبيقات الجيولوجيا الطبية في معالجة قضايا الصحة العامة والبيئة في ليبيا.

الكلمات المفتاحية: ليبيا، الجيولوجيا الطبية، الصحة البشرية، البيئة، المياه، العواصف الرملية، الانهيارات الأرضية.

Abstract:

Libya, with its diverse geological elements, faces unique environmental and health challenges that make medical geology a fundamental and important field of study. The country's arid climate, vast desert areas, and reliance on groundwater resources all create health risks associated with geological factors. Medical geology, which studies the interactions between geological materials and human health, is of particular importance in Libya to address issues such as groundwater contamination, soil quality, heavy metals, and dust storms. By applying the principles of medical geology, Libya can reduce these health risks, improving public health and environmental sustainability. This paper provides a comprehensive understanding of the importance of medical geology and case studies on the detection and treatment of health problems related to groundwater contamination, dust, sandstorms, land subsidence, and industrial and mining waste. This paper is the first of its kind to study the challenges and opportunities for the application of medical geology to address public health and environmental issues in Libya.

Keywords: *Libya, medical geology, human health, environment, water, dust storms, land subsidence.*

1. المقدمة

الجيولوجيا الطبية: هي مجال علمي يدرس العلاقة بين العوامل الجيولوجية وصحة الإنسان، حيث تركز على تأثير التكوينات الجيولوجية، والمعادن، والعناصر الكيميائية، والتربة والمياه على الصحة العامة (Selinus, 2004). في ليبيا تشكل العوامل الجيولوجية دورًا هامًا في التأثير على صحة السكان نظرًا لطبيعة التربة، والتركيب الجيولوجي، ونوعية المياه الجوفية (Komatina, 2004; Selinus et al., 2005; Centeno et al., 2016).

يكتسب هذا العلم أهمية خاصة في ليبيا نظرًا للتنوع الجيولوجي الكبير ووجود مناطق غنية بالمعادن والعناصر الكيميائية التي قد يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الصحة العامة، تشمل هذه التأثيرات التلوث الطبيعي الناتج عن الصخور الغنية بالعناصر الثقيلة، ونقص أو

زيادة بعض المعادن في التربة والمياه (Finkelman et al., 2018). حيث يعد القطاع الزراعي في ليبيا حيويًا للأمن الغذائي، لكن جودة التربة تتأثر بالجيولوجيا الأساسية، حيث يمكن أن يؤثر نقص أو زيادة العناصر الأساسية مثل الزنك واليود على تغذية المحاصيل، وبالتالي على صحة الإنسان، كما أن الكالسيوم والمغنيسيوم ضروريان لصحة العظام والأسنان، لكن ارتفاع نسبتهما قد يؤدي إلى مشاكل في الكلى، أما ارتفاع النترات في مياه الشرب قد يؤدي إلى مشاكل في الدم عند الأطفال، والزرنيخ الذي يوجد في بعض التكوينات الجيولوجية قد يسبب مشاكل سرطانية (منظمة الصحة العالمية 2023).

كذلك وجود صخور الكربونات والجبس التي تتفاعل مع الماء وتسبب كهوف وانهيارات أرضية قد تؤدي بحياة المئات من المواطنين الذين يعيشون بالقرب من هذه الأماكن، كما يؤدي مناخ ليبيا الجاف وقابليتها للتصحّر إلى تفاقم المخاطر الصحية المرتبطة بالعوامل الجيولوجية، على سبيل المثال: يمكن للعواصف الغبارية أن تنقل مسببات الأمراض والمعادن السامة؛ مما يؤثر على صحة الجهاز التنفسي (Lyles, 2010).

كما أن البيئة الجيولوجية في ليبيا تتضمن مناطق ذات مخاطر طبيعية محتملة، مثل انبعاثات غاز الرادون من الصخور الغنية باليورانيوم (Davies and Mundalamo, 2010). تدرس الجيولوجيا الطبية هذه المخاطر وتأثيراتها على الصحة، وتوجه التدابير الوقائية وسياسات الصحة العامة من خلال فهم العناصر الجيولوجية المختلفة في ليبيا وعلاقتها المباشرة بالمخاطر الصحية، يمكن تنفيذ تدخلات وتحسينات تهدف لحماية السكان المعرضين للخطر (Finkelman, 2006).

تقدم هذه الورقة دراسات حالة لتأثير بعض أنواع الصخور على المياه الجوفية في جبل نفوسة وتأثير العواصف الرملية على الصحة والبيئة في ليبيا ودراسة الانهيارات في بعض المناطق الآهلة بالسكان، وتقديم حلول وتوصيات بالخصوص.

2. العناصر والتكوينات الجيولوجية وتأثيرها الصحي في ليبيا.

تمتلك ليبيا مجموعة متنوعة من العناصر والتكوينات الجيولوجية التي تتراوح بين الصخور الرسوبية والنارية والمتحولة، والتي تؤثر على جودة التربة والمياه الجوفية، فيما يلي بعض التأثيرات الصحية المحتملة:

1. العناصر الثقيلة في التربة والمياه:

- تحتوي بعض المناطق في ليبيا على رواسب طبيعية من الرصاص، والزنك، والكاديوم، والتي قد تتسرب إلى المياه الجوفية وتسبب مشاكل صحية مثل التسمم المزمن والأمراض العصبية، حيث أظهرت نتائج دراسة تراكيز عنصري الرصاص والكاديوم في النبات والتربة ببعض مزارع وادي الشاطئ (Shantal and Alshareef, 2022) أن تركيز هذان العنصران في بعض المناطق قد تجاوز الحد المسموح به في منظمة الصحة العالمية، كما أظهرت دراسة سلامة وآخرون 2018 التي أجريت في منطقة طريق المطار طرابلس أن تركيز عنصر الرصاص مرتفع في أغلب العينات المدروسة عن حدود المواصفات الليبية ومواصفات منظمة الصحة العالمية القياسية لمياه الشرب حيث وصلت قيمته إلى 0.31 ملجم/لتر، وأن تركيز عنصر الكاديوم مرتفع في بعض العينات حيث كانت أعلى قيمة 0.23 ملجم/لتر، أما تركيز الحديد فقد وصل في بعض العينات إلى 3.44 ملجم/لتر، حيث تعدت النتائج حدود المواصفات القياسية بكثير، كما أظهرت دراسة أخرى وجود تراكيز مرتفعة من الرصاص والزنك والكاديوم في منطقة البريقة النفطية الصناعية عن الحدود المسموح بها دولياً (El-Malki and Daw, 2016).

- ارتفاع نسبة الفلوريد في بعض المناطق يؤدي إلى مشاكل في الأسنان والعظام، حيث أظهرت نتائج دراسة تقييم مستويات الفلورايد في آبار المياه الجوفية في الجزء الغربي من منطقة سهل الجفارة ليبيا أن حوالي 40% من مواقع أخذ العينات بها مستويات عالية من الفلورايد تجاوزت المستويات الحد الموصى به من قبل منظمة الصحة العالمية (Elmabrok, 2023). كما أظهرت نتائج دراسة أخرى أجريت على عينات من المياه

الجوفية من خمس مدن تقع في شمال غرب ليبيا ارتفاع ملحوظ في نسبة الفلوريد (Shebani and Dokhan, 2022).

2. الإشعاعات الطبيعية:

- تحتوي بعض الصخور في ليبيا خاصة الجرانيتية، على مستويات من اليورانيوم والرادون (Kovacevic et al., 2014) مما قد يزيد من خطر الإصابة بأمراض الجهاز التنفسي والسرطانات، أكدت إحدى الدراسات أن هناك مستويات عالية من تركيز الرادون وانبعاثه في عينات تم جمعها من مدينة المرج وعينة من مدينة بنغازي (Saad et al., 2013). كما قام الباحث Youshah, 2016 بإنشاء خريطة ارتباط النشاط الإشعاعي (اليورانيوم /الثوريوم) مع جيولوجيا الجزء الشرقي من سبها 2-33 NG ، وخلصت النتائج إلى أن النشاط الإشعاعي في تكوين المرار مرتبطاً بطبقات الأنايسيموليت الموجودة في تكوين المرار الكربوني في بير نجازة (منطقة غات) أو قد يكون هذا النشاط الإشعاعي ناتجاً عن آثار الفوسفات الطفيفة الموجودة في التكتلات في المستويات العليا من تكوين المرار، والتي تكون عادةً مشعة.

3. نقص المعادن الأساسية:

- قد تعاني بعض المناطق الصحراوية من نقص في بعض العناصر الضرورية مثل اليود والسيلينيوم، مما يؤدي إلى مشاكل في الغدة الدرقية وضعف الجهاز المناعي، حيث ذكرت إحدى الدراسات (صالح، 2003) أن هناك العديد من التقارير تشير إلى تواجد نقص اليود بنسب مرتفعة في منطقة الشرق الأوسط على الرغم من قلة وجود الأعراض الإكلينيكية أو عدم ظهورها بصورة واضحة، فعلى سبيل المثال يتواجد المرض في مصر وليبيا والسودان وتونس ولبنان والعراق بنسب تتراوح بين 20-80% من السكان، وقد تم إجراء دراسة محلية هدفت إلى تقييم الوعي باضطرابات الغدة الدرقية واستكشاف المعرفة والممارسات الغذائية المرتبطة باليود بين عينة من السكان في بعض المدن في غرب ليبيا، تم إجراء مسح مقطعي بين 425 فرداً من السكان، منهم 265 سليماً و160 مصاباً

باضطرابات الغدة الدرقية، وأشارت الدراسة إلى أن هناك حاجة إلى زيادة الوعي باضطرابات الغدة الدرقية وعلاقتها بالغذاء بين السكان في غرب ليبيا (Abuhlega et al., 2024).

3. أمثلة عن المشاكل البيئية والصحية المرتبطة بالجيولوجيا في ليبيا

1. تلوث المياه الجوفية:

- تؤثر الأنشطة البشرية مثل استخراج النفط والتعدين على جودة المياه الجوفية، حيث يمكن أن يؤدي تسرب المركبات الهيدروكربونية إلى تلوث مصادر المياه.
- ازدياد ملوحة المياه الجوفية في المناطق الساحلية بسبب تداخل مياه البحر يسبب مشاكل صحية مثل ارتفاع ضغط الدم

2. الغبار والعواصف الرملية:

- تسبب العواصف الرملية في المناطق الصحراوية مشاكل تنفسية خطيرة، مثل الربو والتهابات الجهاز التنفسي.

3. المخلفات الصناعية والتعدينية:

- تتسبب الأنشطة التعدينية في تلوث التربة والمياه، مما يؤدي إلى تراكم المعادن الثقيلة في السلسلة الغذائية وتأثيرها على صحة الإنسان.

4. الانهيارات الأرضية:

- حيث تعد صخور الكربونات والجبس المنتشرة في ليبيا بيئة ملائمة لتشكيل الكهوف وطبوغرافيا الكارست، وذلك بسبب قابليتها للانحلال والذوبان في المياه الجوفية ذات الحموضة المنخفضة، مثل ما حدث في جنوب شرق الكفرة ومنطقة الهيرة في سهل جفارة.

4. دراسة حالة: التأثير المباشر لبعض أنواع الصخور على المياه الجوفية في جبل نفوسة

أولاً: الجبس (Gypsum):

الجبس (كبريتات الكالسيوم المائية) $\text{CaSO}_4 \cdot 2\text{H}_2\text{O}$ هو أحد المعادن الشائعة في التكوينات الرسوبية، وخاصة في مناطق بئر الغنم بجبل نفوسة، وهو يتشكل نتيجة ترسيب المعادن من المياه المالحة أو عند تفاعل الصخور مع المياه الجوفية.

1. إذابة الجبس وزيادة ملوحة المياه:

- الجبس قابل للذوبان في الماء، حيث ينتج أيونات الكالسيوم (Ca^{2+}) والكبريتات (SO_4^{2-})، مما يؤدي إلى ارتفاع ملوحة المياه الجوفية.
- قد تصبح المياه غير صالحة للشرب أو الزراعة بسبب زيادة الملوحة، مما يؤدي إلى مشاكل مثل تراكم الأملاح في التربة عند استخدام المياه الجوفية في الري.

2. تأثير الكبريتات على الصحة:

- ارتفاع نسبة الكبريتات في المياه الجوفية قد يسبب الإسهال ومشاكل هضمية عند استهلاكها لفترات طويلة.
- التفاعل بين الكبريتات والمعادن الأخرى في الأنابيب يمكن أن يؤدي إلى تآكل البنية التحتية لشبكات المياه.

3. التأثير على التربة والزراعة:

- المياه الغنية بالكبريتات قد تؤدي إلى إضعاف خصوبة التربة نتيجة زيادة نسبة الجبس في التربة، مما يقلل من كفاءة امتصاص النباتات للعناصر الغذائية.
- يؤدي تراكم الجبس في التربة إلى زيادة صلابتها وتقليل نفاذية المياه، مما يعيق نمو المحاصيل.

ثانياً: الصخور الكربونية Carbonate Rocks: الحجر الجيري Limestone -

:(Dolomite ($\text{CaMg}(\text{CO}_3)_2$ والدولوميت (CaCO_3)

- هذه الصخور شائعة في تكوينات جبل نفوسة، وقد تؤثر على المياه الجوفية من خلال رفع قلوية المياه بسبب ذوبان الكربونات.

- قد تؤدي زيادة الكالسيوم والمغنيسيوم إلى مياه عسراء (Hard Water) ، مما يسبب مشاكل في الاستخدام المنزلي، مثل ترسبات الكالسيوم في الأنابيب والأجهزة.

ثالثا: الصخور الطينية (Shale & Clay-rich Rocks) :

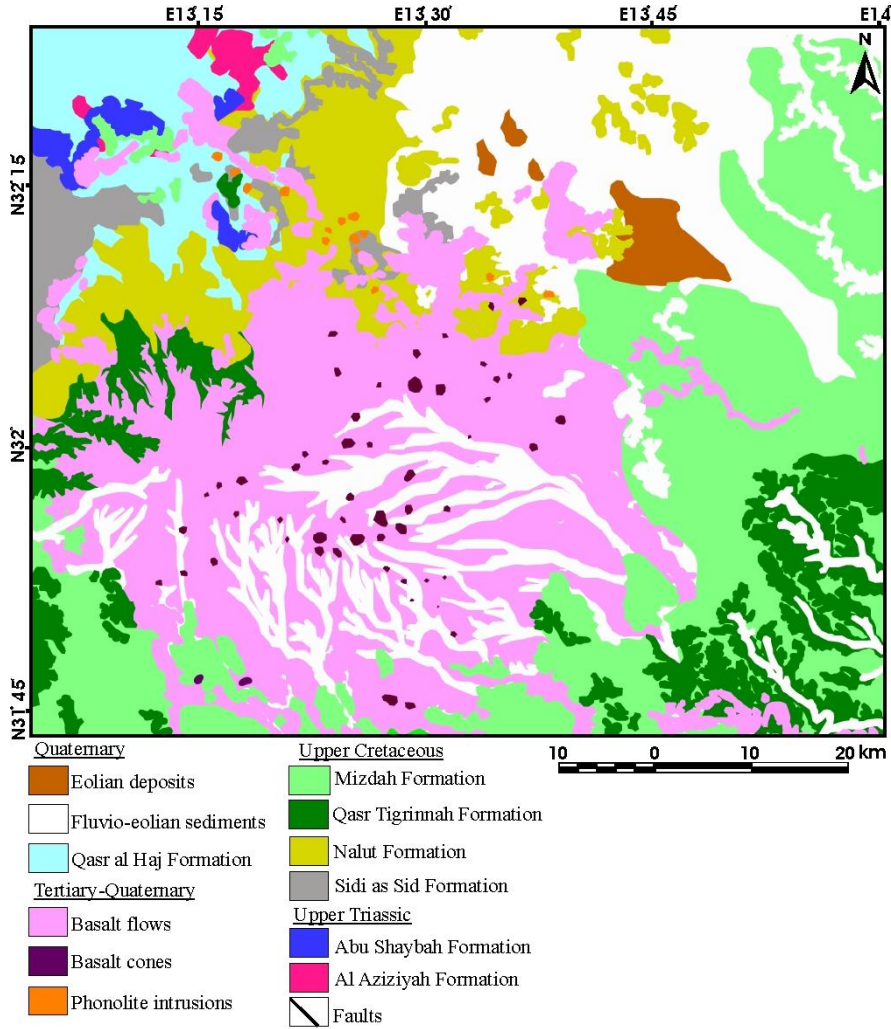
- تحتوي بعض الطبقات في جبل نفوسة على معادن طينية مثل المونتموريلونيت والكاولينيت، والتي قد تحتجز العناصر الثقيلة مثل الرصاص، الكاديوم، والزنك.
- يمكن أن تتحرر هذه العناصر إلى المياه الجوفية، مما يؤدي إلى تلوثها بمواد سامة قد تسبب مشاكل صحية خطيرة مثل أمراض الكلى والتسمم العصبي.

رابعا: الصخور الحاوية على الكبريتيدات (Sulphide-bearing Rocks):

- تحتوي بعض التكوينات الجيولوجية على معادن البيريت (FeS_2) والجالينا (PbS)، وعند تعرضها للأكسجين والمياه، فإنها تنتج حمض الكبريتيك (H_2SO_4)، مما يؤدي إلى تحمض المياه الجوفية.
- ارتفاع حموضة المياه يؤدي إلى إذابة المعادن الثقيلة مثل الحديد، والزنك، والنحاس، مما يجعل المياه غير صالحة للشرب وقد تؤدي إلى تآكل الأنابيب المعدنية.

خامسا: الصخور الرملية الغنية بالمعادن المشعة:

- بعض التكوينات الرملية في جبل نفوسة قد تحتوي على مستويات مرتفعة من العناصر المشعة مثل اليورانيوم والثوريوم، مما يؤدي إلى إطلاق غاز الرادون (Rn) في المياه الجوفية.
- التعرض الطويل للرادون يزيد من خطر الإصابة بسرطان الرئة، خاصة عند استخدام المياه الملوثة في المنازل.



شكل 1: خريطة جيولوجية توضح توزيع التكاوين الجيولوجية في جزء من جبل نفوسة.

المصدر: مركز البحوث الصناعية.

5. دراسة حالة: تأثير العواصف الرملية على الصحة والبيئة في ليبيا

العواصف الرملية والمعروفة أيضًا باسم العواصف الغبارية الصحراوية، لها تأثيرات كبيرة على

كل من صحة الإنسان والبيئة، وفيما يلي تفصيل لتأثيراتها:

1. التأثيرات الصحية:

- مشاكل الجهاز التنفسي: تحمل العواصف الغبارية جسيمات دقيقة (PM10 و PM2.5) يمكن أن تخترق الرئتين، مما يؤدي إلى تفاقم حالات مثل الربو والتهاب الشعب الهوائية وأمراض الجهاز التنفسي الأخرى.
- مشاكل القلب والأوعية الدموية: يمكن أن يؤثر استنشاق جزيئات الغبار أيضًا على الجهاز القلبي الوعائي، مما يزيد من خطر الإصابة بالنوبات القلبية والسكتات الدماغية، وخاصة في الفئات السكانية المعرضة للخطر.
- تهيج العين: يمكن أن يسبب الغبار تهيج العين واحمرارها والالتهابات، وخاصة لأولئك المعرضين لفترات طويلة.
- الأمراض المعدية: يمكن أن تنتقل العواصف الغبارية مسببات الأمراض مثل: البكتيريا والفطريات، والتي قد تؤدي إلى التهابات أو أمراض لدى البشر والحيوانات.
- الحساسية: يمكن أن يؤدي الغبار إلى حدوث تفاعلات حساسية، بما في ذلك العطس والسعال وتهيج الجلد.

2. التأثيرات البيئية:

- تدهور جودة الهواء: تقلل العواصف الغبارية بشكل كبير من جودة الهواء، مما يجعلها خطيرة على البشر والحياة البرية.
- تآكل التربة: تعمل هذه العواصف على تجريد التربة السطحية الخصبة، مما يقلل من جودة التربة والإنتاجية الزراعية.
- تلوث المياه: يمكن أن تستقر جزيئات الغبار في المسطحات المائية؛ مما يؤثر على جودة المياه والنظم البيئية المائية.
- التأثير على النظم البيئية: يمكن أن تتسبب العواصف الغبارية في إتلاف النباتات وتعطيل عملية التمثيل الضوئي وإلحاق الضرر بموائل الحياة البرية.

3. التأثيرات المناخية:

- يمكن أن تؤثر جزيئات الغبار في الغلاف الجوي على أنماط الطقس، وتساهم في تغير المناخ من خلال عكس أو امتصاص ضوء الشمس.



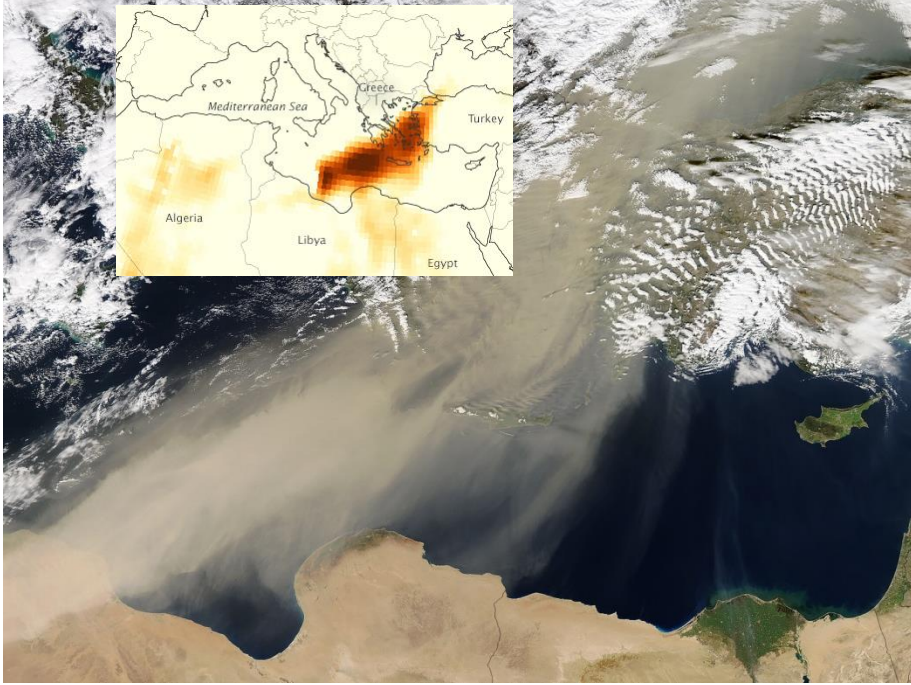
شكل 2: عاصفة رملية شديدة تضرب المناطق الجنوبية من ليبيا.

المصدر: The Libya Observer



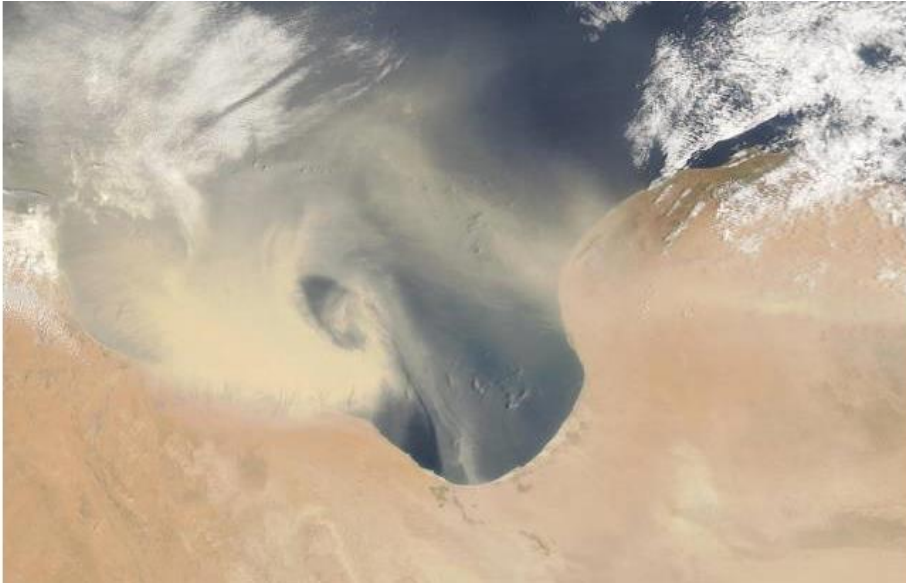
شكل 3: عاصفة رملية شديدة تجتاح المناطق الشمالية 22 أبريل 2024.

المصدر: North Africa News



شكل 4: عاصفة رملية من صحراء ليبيا تصل إلى تركيا 1 فبراير 2015.

المصدر : NASA Earth Observatory



شكل 5: عاصفة رملية على الساحل الليبي 26 مايو 2004.

المصدر : MODIS Rapid Response team

6. دراسة حالة: الانهيارات الأرضية

الانهيارات الأرضية تشير إلى الغرق التدريجي أو الانهيار المفاجئ لسطح الأرض، يمكن أن تحدث هذه الظاهرة بسبب العمليات الطبيعية أو الأنشطة البشرية، في ليبيا يعد هبوط الأرض مصدر قلق بسبب تأثيراته المحتملة على البنية التحتية والزراعة وموارد المياه.

1. الأسباب العامة للانهيارات الأرضية في ليبيا:

- استخراج المياه الجوفية: تعتمد ليبيا بشكل كبير على المياه الجوفية من طبقات المياه الجوفية الأحفورية، مثل نظام المياه الجوفية الرملية النوبي، للزراعة ومياه الشرب، يمكن أن يؤدي الإفراط في استخراج المياه الجوفية إلى ضغط أنظمة طبقات المياه الجوفية، مما يتسبب في غرق الأرض أعلاه.
- استخراج النفط والغاز: ليبيا دولة رئيسية منتجة للنفط، ويمكن أن يؤدي استخراج الهيدروكربونات إلى هبوط في مناطق معينة. يؤدي إزالة النفط أو الغاز أو الماء من الخزانات الجوفية إلى تقليل الضغط، مما قد يتسبب في استقرار الأرض.
- العمليات الجيولوجية الطبيعية: في بعض المناطق، يمكن للعمليات الطبيعية مثل تحلل الحجر الجيري أو الصخور القابلة للذوبان الأخرى (عمليات الكارست) أن تخلق فراغات تحت الأرض، مما يؤدي إلى هبوط الأرض.
- النشاط التكتوني، على الرغم من أنه ليس عاملاً رئيسياً في ليبيا، يمكن أن يساهم أيضاً في هبوط الأرض الموضعي.
- التنمية الحضرية: يمكن أن يؤدي التوسع الحضري السريع وبناء البنية التحتية الثقيلة إلى زيادة الحمل على الأرض، مما يؤدي إلى هبوط الأرض في المناطق ذات التربة الضعيفة أو القابلة للضغط.

2. تأثيرات هبوط الأرض في ليبيا:

- يمكن أن يتسبب هبوط الأرض في حدوث شقوق في المباني والطرق والجسور وخطوط الأنابيب، مما يؤدي إلى إصلاحات مكلفة ومخاطر أمنية.
- قد تواجه المدن الساحلية مثل طرابلس وبنغازي مخاطر متزايدة إذا أدى هبوط الأرض إلى تقادم الفيضانات أو ارتفاع مستوى سطح البحر.
- يمكن أن يؤدي هبوط الأرض إلى تغيير تضاريس الأراضي الزراعية، مما يؤثر على أنظمة الري ويقلل من خصوبة التربة.
- قد يؤدي هبوط الأرض أيضًا إلى التشبع بالمياه أو التملح، مما يؤثر بشكل أكبر على غلة المحاصيل.
- يمكن أن يؤدي الهبوط إلى إتلاف الآبار والبنية التحتية الأخرى للمياه، مما يقلل من الوصول إلى المياه الجوفية.
- في المناطق الساحلية، يمكن أن يؤدي الهبوط إلى زيادة خطر تسرب المياه المالحة إلى طبقات المياه العذبة، مما يؤدي إلى تلويث إمدادات مياه الشرب.

3. حالات بارزة في ليبيا:

- المناطق الساحلية: مثل بعض مناطق سهل جفارة كالهيرة بسبب مزيج من استخراج المياه الجوفية والتنمية الحضرية والعمليات الطبيعية.
- المناطق الصحراوية: في المناطق التي يتم فيها استخراج المياه الجوفية بكثافة للري، مثل منطقتي الجفرة والكفرة، حيث لوحظت انهيارات أرضية.



شكل 6: انهيار أرضي في منطقة أولاد أبو عائشة (الهيبة)
المصدر : صورة للمؤلف



شكل 7: انهيار أرضي في منطقة أولاد أبو عائشة (الهيبة)
المصدر : صورة للمؤلف

7. الخاتمة

تؤثر التكوينات الجيولوجية في جبل نفوسة خاصة تكوين بئر الغنم الغني بالجبس، على جودة المياه الجوفية من خلال زيادة الملوحة، وإطلاق الكبريتات، وتراكم العناصر الثقيلة، كما أن بعض الصخور الأخرى مثل: الصخور الكربونية، والطينية، والكبريتيدية قد تؤدي إلى مشاكل صحية وبيئية خطيرة؛ لذلك من الضروري مراقبة جودة المياه، تطبيق تقنيات المعالجة، وتجنب الحفر العشوائي؛ لحماية الموارد المائية، وضمان صحة السكان.

كذلك فإن فهم العواصف الترابية والتخفيف من آثارها أمر بالغ الأهمية لحماية الصحة العامة والحفاظ على البيئة، ومن الممكن أن تساعد التدابير مثل: أنظمة الإنذار المبكر، والتشجير، والاستشارات الصحية العامة في الحد من تأثيرها.

إن معالجة مشكلة الانهيارات الأرضية تتطلب مزيجاً من إدارة الموارد المستدامة وتقنيات المراقبة المتقدمة والتخطيط الحضري الدقيق، ومن خلال اتخاذ تدابير استباقية، تستطيع ليبيا الحد من المخاطر المرتبطة بهبوط التربة وحماية بنيتها التحتية والزراعة ومواردها المائية.

تمثل الجيولوجيا الطبية في ليبيا مجالاً هاماً يحتاج إلى مزيد من البحث والتطوير لمواجهة المخاطر الصحية المرتبطة بالعوامل الجيولوجية، من خلال فهم التأثيرات الجيولوجية على الصحة، يمكن اتخاذ تدابير فعالة؛ لتحسين جودة الحياة وحماية السكان من المخاطر المحتملة.

8. التوصيات

- نشر الوعي الصحي حول تأثير العوامل الجيولوجية على الصحة العامة.
- إجراء مسوحات جيولوجية دورية لتحديد التكوينات الجيولوجية الضارة وتأثيراتها الصحية.
- تطوير دراسات استقصائية حول نوعية التربة والمياه في ليبيا.
- تحسين تقنيات تنقية المياه الجوفية ومعالجة التلوث لإزالة الملوحة الزائدة والمواد الضارة.
- تحليل دوري للمياه الجوفية في جبل نفوسة للكشف عن تراكيز المعادن الثقيلة، والكبريتات، والمواد المشعة.

- استكشاف مصادر المياه البديلة، مثل تحلية المياه أو مياه الصرف الصحي المعالجة.
- منع حفر الآبار العشوائية في المناطق ذات التكوينات الجيولوجية الغنية بالكبريتيدات والمعادن الثقيلة.
- زراعة محاصيل مقاومة للملوحة لتقليل التأثير السلبي للمياه الغنية بالجبس والكبريتات.
- البحث العلمي والتعاون بين الجامعات والمؤسسات البيئية لدراسة تأثير التكوينات الجيولوجية على الصحة والبيئة.
- الحد من الإفراط في استخراج المياه الجوفية وتعزيز ممارسات الري الفعالة لتقليل من الانهيارات الأرضية.
- يمكن استخدام التقنيات القائمة على الأقمار الصناعية مثل InSAR لمراقبة حركة الأرض وتحديد المناطق المعرضة لخطر الهبوط الأرضي، يمكن لشبكات المراقبة الأرضية أيضاً توفير بيانات قيمة.

المراجع

- منظمة الصحة العالمية (2023). تأثير المواد الكيميائية والنفايات والتلوث على صحة الإنسان.
- https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA76/A76_ACONF2-ar.pdf
- إيناس سلامة، الهاشمي بلحاج، زينب الداخ (2018). دراسة تلوث مياه الآبار ببعض العناصر الثقيلة في مدينة طرابلس.
- First International Libyan Water Conference April 24-26, 2018, Tripoli-Libya.
- https://www.researchgate.net/publication/340051825_drast_tlwth_myah_alabar_bbd_alnasr_althqylt_fy_mdynt_trabls
- مصطفى صالح (2003). نقص اليود البيئي وعلاقته بصحة الحيوان في الوادي الجديد. مجلة أسيوط للدراسات البيئية-25.
- https://www.aun.edu.eg/env_units/sites/default/files/pdf/ajoes25_article5.pdf
- Abuhlega, T., Shtewi, H., Alhammali, M., Farhat, N., & Algelani, F. (2024). The awareness of thyroid disorders and an iodine-rich diet among a sample of the population in some western cities of Libya. Journal of Pure & Applied Sciences, 23(2), 25–33.
- <https://doi.org/10.51984/jopas.v23i2.2535>

Centeno, J. A., Finkelman, R. B., & Selinus, O. (2016). Medical Geology: Impacts of the Natural Environment on Public Health. 6(1), 8.

<https://doi.org/10.3390/GEOSCIENCES6010008>

Davies, T. C., & Mundalamo, H. R. (2010). Environmental health impacts of dispersed mineralisation in South Africa. Journal of African Earth Sciences, 58(4), 652–666.

<https://doi.org/10.1016/J.JAFREARSCI.2010.08.009>

Elmabrok, F. M. (2023). Evaluation of fluoride levels in the ground water wells in the Western part of Jifarah plain area, Libya. International Journal of Engineering and Science Invention (IJESI), 12 (5) pp 29-35.

DOI: [10.35629/6734-12052935](https://doi.org/10.35629/6734-12052935)

El-Malki, N., & Daw, S. (2016). Study Amount of Pollution with Heavy Metals in Different Aqueous Sources in Marsa El-Brega and Their Effect in Biosphere Area.

مجلة العلوم والدراسات الإنسانية – جامعة بنغازي. العدد 18، 2 نوفمبر 2016.

DOI: [10.37376/1571-000-018-003](https://doi.org/10.37376/1571-000-018-003)

Finkelman, R. B. (2006). Health benefits of geologic materials and geologic processes. International Journal of Environmental Research and Public Health, 3(4), 338–342.

<https://doi.org/10.3390/IJERPH2006030042>

Finkelman, R. B., Orem, W. H., Plumlee, G. S., & Selinus, O. (2018). Applications of Geochemistry to Medical Geology (pp. 435–465). Elsevier.

<https://doi.org/10.1016/B978-0-444-63763-5.00018-5>

Kovacevic, J., Tereesh, M., Radenkovic, M., Miljanic, S., & Turki, S. (2014). Geochemical model on uranium mineralizations in the rhyolite-granite complex in the Jabal Eghei area, Libya. International Symposium on Uranium Raw Material for the Nuclear Fuel Cycle: Exploration, Mining, Production, Supply and Demand, Economics and Environmental Issues At: Vienna, Austria, p 180.

<http://www-pub.iaea.org/MTCD/Meetings/PDFplus/2014/cn216/cn216BoA.pdf>

Komatina, M. M. (2004). Medical geology: effects of geological environments on human health. Elsevier.

<http://ci.nii.ac.jp/ncid/BA67988589>

Lyles, M. B. (2010). Medical geology: dust exposure and potential health risks in the middle east. 497–502.

https://doi.org/10.1142/9789814327503_0045

Saad, A.F., Abdallah, R.M., & Hussein, N.A. (2013). Radon exhalation from Libyan soil samples measured with the SSNTD technique. *Applied Radiation and Isotopes*, 72, 163-168.

<https://doi.org/10.1016/j.apradiso.2012.11.006>

Selinus, O. (2004). *Medical Geology: an emerging speciality*.

https://www.wou.edu/las/physci/taylor/g473/med_geo/selinus_2004.pdf

Selinus, O., Alloway, B., Smedley, P., Centeno, J. A., Finkelman, R. B., Fuge, R., & Lindh, U. (2005). *Essentials of medical geology : impacts of the natural environment on public health*. Elsevier.

<http://www.diva-portal.org/smash/record.jsf?pid=diva2:108481>

Shantal, E. M., & Alshareef, I. M. (2022). *SEBHA UNIVERSITY JOURNAL OF PURE & APPLIED SCIENCES* VOL.21 NO. 3 2022.

[DOI: 10.51984/JOPAS.V21I3.2455](https://doi.org/10.51984/JOPAS.V21I3.2455)

Shebani, N., & Dokhan, T. (2022). Fluoride distribution in drinking water and survey of dental Fluorosis among schoolchildren in the North West of Libya. *Academy journal for Basic and Applied Sciences (AJBAS)* Volume 4 # 3.

<https://ajbas.academy.edu.ly/ar/j/issues/41>

Youshah, B. M. (2016). Correlation of the radioactivity (uranium/thorium ratio) map with the geology of the eastern part of SABHA NG 332- Sheet. *AL-OSTATH*, Issue 10, spring 2016.

<https://uotpa.org.ly/alostath/index.php/alostath/article/download/105/78/>

الإحالة والتفويض بين الإطلاق والتقيد في القانون الدولي الخاص الليبي

Referral and delegation between absoluteness and restriction in Libyan private international law

أ. حياة عمار شامي

محاضر مساعد بقسم القانون الخاص/ كلية القانون

جامعة طرابلس

الملخص

يتلخص البحث على تسليط الضوء على قواعد الإسناد والدور الذي تلعبه في تنازع القوانين، فلكل دولة قواعد الإسناد الخاصة بها، وعليه فإن من المنطقي أن يرجع القاضي الوطني في الأصل إلى قواعد القانون الدولي الخاص التي صاغها له مشرعه لتحديد القانون الواجب تطبيقه. على أن الحالات الاستثنائية يرجع فيها القاضي إلى قاعدة الإسناد الأجنبية لمعرفة القانون المختص، كما هو الحال في مسألة الإحالة بنوعيتها سواء منها الإحالة الخارجية أو الإحالة الداخلية (التفويض)، وأيضاً سيتناول البحث تأرجح الفقه بين القابل للإحالة والرفض لها، وموقف القانون الليبي منها، كل ذلك سيتم سرده من خلال تحديد مفهوم الإحالة وأنواعها، ثم توضيح المشكلة التي سببتها عدم الأخذ بالإحالة، وأيضاً سنسلط الضوء على مفهوم التفويض ومجال تطبيقه، والفرق بينه وبين الإحالة، وتوضيح الفراغ التشريعي والتناقض الذي سببه الأخذ بالتفويض وعدم الأخذ بالإحالة في القانون الليبي.

الكلمات المفتاحية: قواعد الإسناد، الإحالة، التفويض.

Abstract

The research aims to shed light on the rules of attribution and the role they play in conflict of laws, as each country has its own rules of attribution. Accordingly. It is logical for the national judge to refer

originally to the rules of private international law formulated by its legislator to determine the applicable law, provided that exceptional cases the judge refers to the foreign attribution rule to know the competent law, as is the case in the issue of referral of both types, whether external referral or internal referral (delegation). The research will also address the oscillation of jurisprudence between those who accept referral and those who reject it, and the position of Libyan law on it. All of this will be presented by defining the concept of referral and its types, then clarifying the problem caused by not accepting referral. We will also conceder its scope of application, the difference between it and referral, and clarify the legislative vacuum and contradiction caused by accepting delegation. And not taking into account the referral in Libyan law.

المقدمة

إن قواعد الأسناد هي قواعد وطنية فالتشريع الوطني هو المصدر الأساسي لها، وتلك القواعد لا تعطي الحل النهائي للنزاع وإنما تكفي بإرشاد القاضي إلى نظام قانوني معين، قد يكون وطنياً أو أجنبياً كما قد يكون بسيطاً أو مركباً، فإذا منحت قاعدة الإسناد الاختصاص لقانون أجنبي معين فعندئذ يتعين على القاضي أن يحدد المقصود بهذا القانون؛ لأن القانون الأجنبي حاله حال أي قانون آخر يشتمل على نوعين من القواعد، قواعد إسناد وقواعد موضوعية لحكم النزاع. فهل يرجع القاضي إلى القانون الأجنبي في جملته بما في ذلك قواعد الإسناد التي يتضمنها، أم يتجه مباشرة نحو تطبيق القواعد الموضوعية لهذا القانون الأجنبي على واقعة الدعوى المعروضة عليه، ذلك أن تحديد ما إذا كانت مهمة القاضي تقتصر على

تطبيق القواعد الموضوعية في القانون الأجنبي، أم يطبق ما تقضي به قواعد الإسناد في ذلك القانون هو أمر جوهري، ليس من الناحية النظرية فقط، بل وحتى من الناحية العملية، لما قد يترتب عليه من تغيير في الحل النهائي للنزاع، وهذه المشكلة قد أثارت جدلاً واسعاً في الفقه والقضاء، فلو طبق القاضي قاعدة الإسناد في الدولة الأجنبية التي تقضي بثبوت

الاختصاص لقانون دولة ثالثة، في الوقت الذي لو طبق القواعد الموضوعية في القانون الأجنبي مباشرة وهو الذي أشارت بتطبيقه قاعدة الإسناد الوطنية، فإن الحل النهائي للنزاع سيختلف عن الفرضية الأولى، وهذه المشكلة تعرف في القانون الدولي الخاص بالإحالة. (هشام صادق وآخرون، 2006)

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في مدى تسليط الضوء على موضوع الإحالة، على الأقل من درجتها الأولى ومدى أهمية الأخذ بها لما فيها من فائدة تعود على المجتمع، ومدى الأهمية التي سيقدمها البحث من ناحية تطبيق نتائجه بشكل علمي، وأيضاً تلافي الفراغ التشريعي الذي يسببه عدم الأخذ بالإحالة، وسنقسم أهمية البحث إلى الأهمية النظرية، والأهمية العلمية.

أولاً: - الأهمية النظرية:

وتتمثل في أن الأخذ بالإحالة من الدرجة الأولى، أي الإحالة إلى قانون القاضي، أي القانون الليبي؛ فيبدو لنا أنه كان من الأفضل النص عليها في التشريع الليبي، لأن الأخذ بها لن يتعارض مع وظيفة قاعدة الإسناد بل على العكس من ذلك سيكون أكثر تحقيقاً لأهدافه.

أيضاً لا شك أن تطبيق القاضي الليبي لقانونه سيكون مقبولاً من النظام القانوني الليبي؛ إذ سيؤدي إلى استقرار الحياة القانونية والمعاملات داخل إقليم الدولة.

ثانياً: - الأهمية العلمية:

الأخذ بالإحالة يؤدي إلى توحيد القواعد الموضوعية المطبقة بواسطة القاضي الوطني، سواء كانت العلاقة وطنية بحته أم ذات طابع دولي، ولن يكون في هذا التحقيق أي مساس بالنظام القانوني الأجنبي المتصل بالعلاقة، نظراً لأن هذا التطبيق قد تم بناء على الإحالة

الصادرة من النظام القانوني الأجنبي ذاته، فتطبيق القاضي الوطني لقانونه إنما كان نتيجة للأخذ بما تقضي به قاعدة الإسناد التي يتضمنها القانون الأجنبي ذاته.

- لن يخل تطبيق القاضي لقواعده الموضوعية عادة بتوقعات الأفراد الذين يرتبطون بإقليم دولة القاضي إذ من السهل عليهم معرفة هذه القواعد، كما قد يكون الأفضل بالنسبة لهم تطبيق القاضي للقواعد الموضوعية في قانونه بدلاً من تطبيق قواعد قانونية لدولة قد لا يتمكنون من معرفة قانونها.

- كما قد يساعد الأخذ بالإحالة في تسهيل مهمة القاضي الوطني، عندما تسند قاعدة إسناد النزاع إلى قانون دولة تتعدد فيها الشرائع فيصبح على القاضي الليبي أن يبحث عن قاعدة تحكم النزاع في قانون أكثر من خمسين قانوناً، لا قانوناً واحداً؛ لأنه متعدد بتعدد ولايات هذه الدولة. (أحمد عشوش، 1989)

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في إشكاليتين، الإشكالية العامة وتتمثل في الإحالة في حد ذاتها، والإشكالية الخاصة وتتمثل في إشكالية بحثنا هذا، وبالتالي سنسرد المشكلتين كما يلي:-

أولاً: - الإشكالية العامة والتي سنتناولها بطرح الأسئلة الأتية، إذا تصدى القاضي لأعمال قاعدة الإسناد فأشارت بتطبيق قانون أجنبي معين، فإن التساؤل يثور حول المقصود بهذا القانون، هل يرجع القاضي إلى القانون الدولي الخاص فيه والتي قد تقضي بالإحالة إلى قانون آخر؟ أم أن على القاضي أن يرفض الإحالة ويتجه مباشرة إلى القواعد الموضوعية في القانون الأجنبي ويطبقها على واقعة الدعوى دون اعتداد بقواعد التنازع التي يتضمنها هذا القانون؟ إن الإجابة عن هذا التساؤل على نحو أو آخر تكشف بالضرورة عن موقفنا من مشكلة الإحالة، وهو موقف يرتبط كما نرى بتفسير قاعدة الإسناد الوطنية، والمعنى المقصود بالقانون الأجنبي الذي أشارت باختصاصه.

وغني عن البيان أن مشكلة الإحالة لا تثير أدنى صعوبة فيما لو اتحدت قواعد الإسناد في كل من دولة القاضي والدولة الأجنبية، كما لو عرض على القاضي الليبي نزاع يتعلق بأهلية

أحد الفرنسيين، إذ لا خلاف في شأن وجوب تطبيق القانون الفرنسي في هذه الحالة بوصفه القانون الذي تشير به قاعدة الإسناد في كل من ليبيا وفرنسا.

وإنما تثور الصعوبة فيما لو اختلفت قاعدة الإسناد في القانون الأجنبي عنها في قانون القاضي، كما هو الحال فيما لو عرض على القضاء الفرنسي نزاع يتعلق بأهلية إنجليزي متوطن في فرنسا، فبينما تقضي قاعدة الأسناد الفرنسية بتطبيق القانون الانجليزي (قانون الجنسية)، نجد أن قواعد التنازع في هذا الأخير تشير على العكس بتطبيق القانون الفرنسي بوصفه قانون الموطن، ومن هنا تثور مشكلة الإحالة.

(عكاشة عبد العال ب، 2002)

الإشكالية الخاصة: - والتي تنطلق من مبدأ الأخذ بالإحالة من عدمه، فالقانون الفرنسي وبعض الدول الأخرى أخذوا بالإحالة، أما القانون الليبي والمصري وبعض الدول الأخرى رفضوا الأخذ بالإحالة، ونظرًا لأن القانون الليبي أخذ من القانون المصري فأتى مطابقاً له، ولكن نجد أن رفض مصر بالأخذ بالإحالة له مسبباته، وأيضاً مراعاة لمصالحها الاقتصادية منها أن مصر كانت ولا زالت بلد مصدرة للسكان فعدد لا يستهان به من المصريين ينزحون للخارج، وبذلك لن يتضرر القانون المصري كثيراً من رفضه للإحالة، إذ سيظل هؤلاء خاضعين في أحوالهم الشخصية لسلطان القانون المصري. وأيضاً السبب الآخر لجعل مصر ترفض الإحالة وهو أن مصر كانت ولا زالت تعتمد على استجلاب الأجانب للاستثمار، لدى عند الأخذ بالإحالة خاصة من الدرجة الأولى فسوف يطبق القانون المصري على الأجانب وهذا يجعل المستثمرين في خشية وخوف على مصالحهم وأموالهم، حيث سوف يطبق عليهم قانون لا يعرفون عليه من أحكامه شيئاً، هذه كانت أحد الأسباب التي رفضت مصر الأخذ بالإحالة. (صلاح الدين، 2006).

أما ليبيا فهي على العكس دولة مستوردة للسكان أكثر منها مصدرة لهم، وأن الأجانب القاطنين في ليبيا الآن هم من مختلف الجنسيات، والأخذ بالإحالة من شأنه إعطاء الفرصة للقانون الليبي في التطبيق على هؤلاء الأجانب في مسائل الأحوال

الشخصية، فإذا ثار نزاع بشأن أهلية أحد الأجانب المقيمين في ليبيا فإن أعمال قاعدة الإسناد الليبية يؤدي إلى القول بتطبيق قانون البلد الذي يتبعه هذا الأجنبي بجنسيته، فإذا كان هذا القانون يرفض الاختصاص وفقاً لقواعد إسناده الداخلية التي تقضي بتطبيق قانون الموطن، فهنا يترد الاختصاص مجدداً للقانون الليبي، أما من ناحية الاستفادة الاقتصادية فليبيا اقتصادها ليس في حاجة لاستثمارات الأجانب والذي يجعل من الإحالة أمراً مرفوضاً وخاصة الإحالة من الدرجة الأولى.

(سالم أرجيعة، 1999)

أيضا تتمثل إشكالية البحث في قبول الإحالة غير المباشرة (التفويض) في القانون الليبي، وما تؤدي إليه من تناقض وفراغ تشريعي في قواعد الإسناد.

تساؤلات البحث:

نوع التساؤلات في هذا البحث هي تساؤلات تقييمية حيث تهدف إلى تقييم وتقدير قيمة البحث ونتائجه وتأثيرها الممكن على المجتمع العلمي أو العملي، وتعطي جوانب مثل الفعالية والتأثير العملي للبحث. وتتمثل الأسئلة في: -

إذا تصدى القاضي لإعمال قاعدة الإسناد فأشارت بتطبيق قانون أجنبي معين، فإن التساؤل يثور حول المقصود بهذا القانون. هل يرجع القاضي إلى القانون الدولي الخاص فيه والتي قد تقضي بالإحالة إلى قانون آخر؟ أم أن على القاضي أن يرفض الإحالة ويتجه مباشرة إلى القواعد الموضوعية في القانون الأجنبي ويطبقها على واقعة الدعوى دون اعتداد بقواعد التنازع التي يتضمنها هذا القانون؟

مثلاً لو مات مواطن فرنسي في ليبيا مخلفاً وراءه عقارات ومبالغ مالية في البنوك العاملة بها، وثار نزاع بشأن تركته وتحديد الورثة وأنصبتهم أمام القضاء الليبي، فإن القاضي سوف يخضع الميراث لقانون جنسية المتوفي وقت الوفاة، فما المقصود بالقانون الفرنسي - قانون جنسية المورث - الواجب التطبيق؟ هل يطبق القاضي الليبي القواعد الموضوعية في هذا القانون، التي تحدد شروط استحقاق الإرث وصفة الورثة وأنصبتهم وحالات الحجب، وغير

ذلك من المسائل (وهو قانون يعطي الحل المباشر للنزاع)؟ أم يلزم أن يبدأ بتطبيق قواعد الإسناد في القانون الفرنسي؟

مثلاً إذا ثار نزاع بشأن أهلية أمريكي أمام القضاء الليبي، فإن القانون الواجب التطبيق هو القانون الأمريكي بوصفه قانون الجنسية. غير أن ذلك لا يحسم المسألة، ففي الولايات المتحدة لا يوجد قانون واحد خاص بجميع الولايات، وإنما توجد عدة قوانين، ومن ثم أن تحدد ما إذا كان القانون الأمريكي الذي أشارت إليه قاعدة الإسناد الوطنية، مثلاً قانون ولاية نيويورك أو قانون ولاية كاليفورنيا أو غيرهما، وهكذا يتضح لنا بجلاء أنه من المتعذر على القاضي أن يقف على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على المسألة المطروحة، إلا بعد تعيين أي شريعة من الشرائع السائدة داخل هذه الدولة المركبة، هي الواجبة الأعمال. فكيف يتم تعيين هذه الشريعة الداخلية؟

ماهي النتائج التي تترتب على غياب الإحالة في القانون الليبي؟ وهل لوجود نص في

شأنها فائدة ما؟

أهداف البحث:

- نهدف في بحثنا هذا إلى تسليط الضوء على قواعد الإحالة في القانون الدولي الخاص الليبي والبحث في تطويرها، ومنها ما يتعلق بالإحالة ومدى أهميتها ووجوب الأخذ بها في القانون الليبي، على الأقل الإحالة من الدرجة الأولى.
- الهدف إلى سد الفراغ التشريعي والتناقض الذي سببه عدم الأخذ بالإحالة والأخذ بالتفويض.

منهج البحث:

استندنا في كتابة بحثنا هذا بالمنهج الوصفي، والذي يقوم على الحجج التي تم بناؤها بطريقة وصفية تحليلية، وبذلك يتم ضمان الموثوقية الخاصة بالحجج والدلائل. وضمان نتائج موثوقة تماماً وصحيحة.

خطة البحث:

- المبحث الأول: - مفهوم الإحالة وأنواعها وأسانيدھا.
- المطلب الأول: - مفهوم الإحالة وأنواعها.
- المطلب الثاني: - الاتجاهات الفقهية في مسألة الإحالة.
- المبحث الثاني: - مفهوم التفويض ومجال تطبيقه.
- المطلب الأول: - مفهوم التفويض.
- المطلب الثاني: - كيفية تحديد الشريعة الداخلية في القانون المركب.
- المبحث الثالث: - موقف القانون الليبي من الإحالة.
- المطلب الأول: - نتائج غياب الإحالة في القانون الليبي.
- المطلب الثاني: - الإحالة غير المباشرة في القانون الليبي.

المبحث الأول/ مفهوم الإحالة وأنواعها وأسانيدھا

سنتناول في بحثنا هذا مفهوم الإحالة وذلك بنوعیھا، المعنى العام للإحالة، والمعنى القانوني للإحالة، ومنها نتطرق إلى أنواع الإحالة بنوعیھا حيث إن الإحالة قد تكون من الدرجة الأولى عندما يرجع الاختصاص إلى قانون القاضي، وقد تكون الإحالة من الدرجة الثانية، وذلك فيما لو أحالت قاعدة الإسناد الأجنبية إلى قانون غير قانون القاضي، ونختتم هذا المبحث بالأسانيد سواء من خصوم الإحالة، أو من مؤيدي الإحالة.

المطلب الأول/ مفهوم الإحالة وأنواعها

الفرع الأول / معنى الإحالة

أولاً / المعنى العام:

تعرف الإحالة بأنها تلك الفكرة التي تقتضي بتطبيق قواعد الإسناد في القانون الأجنبي المختص بحكم العلاقة، بمقتضى قواعد الإسناد الوطنية متى اختلفت مع هذه الأخيرة، وكان التنازع بينهما سلبياً. (محمد الافي، 1994-ص70)

ويعرفها البعض الآخر بأنها " تلك النظرية التي تقول بوجود الأخذ بأحكام قواعد الإسناد في التشريع الأجنبي، الذي أشارت بتطبيقه قواعد الإسناد الوطنية. متى كانت أحكام الإسناد مختلفة في التشريعين. (عكاشة عبد العال، 2002-ص151). ونحن نرى أن التعريف الثاني أفضل لدقة ألفاظه وتعبيره الدقيق عن المشكلة.

ثانياً / المعنى القانوني:

الفقه الفرنسي يعبر أحياناً عن الإحالة بتعبير التنازع السلبي، وهو يحدث حينما تتخلى كل قاعدة من قواعد التنازع عن إعطاء الاختصاص لقانونها، ويعرض هذا النوع من التنازع عندما تختلف قاعدة الإسناد في القانون الأجنبي عنها في قانون القاضي. وصورة ذلك أن تخول قاعدة الإسناد في قانون القاضي الاختصاص كقاعدة الإسناد في القانون الأجنبي، فإذا بهذه القاعدة الأخيرة ترفضه بالأ تعلق الاختصاص لقانونها الموضوعي، وتعهد به لقانون آخر قد يكون هو قانون القاضي، أو قانون آخر أجنبي (محمد اللافي، 1994، ص70).

نجد أن في العلاقات ذات الطابع الدولي تضطلع قواعد الإسناد الوطنية بتحديد القانون الواجب التطبيق فيها، فإذا ما أشارت قاعدة الإسناد إلى تطبيق قانون دولة القاضي، فإنه يتعين على القاضي الوطني تطبيق القواعد الموضوعية في قانونه للتوصل إلى الحل النهائي للنزاع. أما إذا أشارت قاعدة الإسناد الوطنية إلى تطبيق قانون غير قانون دولة القاضي، فإن السؤال يثور حول كيفية التوصل إلى الحل النهائي للنزاع إذ لا يكفي للتوصل إلى هذا الحل معرفة القانون الأجنبي الذي تشير إليه قاعدة الإسناد الوطنية، بل يتعين فضلاً عن ذلك تحديد القواعد الواجبة التطبيق في هذا القانون. فمن المعلوم أن القانون الأجنبي يتضمن أسوة في هذا الصدد بالقانون الوطني-نوعين من القواعد قواعد إسناد تحدد القانون الواجب التطبيق في المنازعات ذات الطابع الدولي، وقواعد موضوعية تتكفل مباشرة بإعطاء الحل النهائي للنزاع. ومن ثم يتعين معرفة ما إذا كانت مهمة القاضي الوطني تقتصر على تطبيق القواعد الموضوعية في القانون الأجنبي للتوصل إلى الحل النهائي للنزاع، أم أنه على العكس من ذلك يتعين على القاضي

الوطني الانصياح إلى ما تقضي به قواعد الإسناد في القانون الأجنبي، وتلك هي المشكلة الأولى التي يطلق عليها مشكلة الإحالة. (محمد مصيلحي، 2000، ص157)

الفرع الثاني/ أنواع الإحالة

بعد أن تناولنا في المطلب الأول المفهوم العام للإحالة بشقيها العام والقانوني سنبحث في هذا المطلب عن أنواع الإحالة والتي تنقسم إلى درجتين:

أولاً / الإحالة من الدرجة الأولى (الرد)

وفق هذا النوع من الإحالة تتخلّى قاعد الإسناد في قانون الدولة الأجنبية التي أنعقد لها الاختصاص لقانون القاضي، وسميت أيضاً بالرد لأنها ترد الاختصاص مرة أخرى لقانون القاضي معنى ذلك أن هذه الصورة تتحقق في ظل المعطيات الآتية:

- أن تشير قاعدة الإسناد في القانون الليبي إلى تطبيق قانون أجنبي.
- يبدأ القاضي في دولة أجنبية مثلاً فرنسا بمخاطبة قواعد الإسناد في القانون المشار إليه.

- يتخلّى القانون الأجنبي (الفرنسي) عن هذا الاختصاص ويعقده لقانون القاضي. ومثال ذلك أن تطرح منازعة متعلقة بميراث على عقار كائن في لبنان لمتوفي يحمل الجنسية الفرنسية. الميراث أمام القاضي اللبناني بحكمه القانون الفرنسي بوصفه قانون جنسية المتوفي، بينما قواعد الإسناد في هذا القانون الأخير تعقد الاختصاص لقانون موقع العقار، أي للقانون اللبناني، ويتضح من هذا المثال أن القانون الفرنسي المختص قد تخلّى عن اختصاصه لقانون القاضي الناظر في المنازعة. أي رده إليه مرة أخرى. (عكاشة عبد العال، 2002)

من ذلك أيضاً تثور أمام القاضي الليبي منازعة متعلقة بأهلية إنجليزي متوطن في ليبيا، قاعدة الإسناد في القانون الليبي تعقد الاختصاص للقانون الإنجليزي بوصفه قانون موطن الشخص، فإذا بقواعد الإسناد فيه تعقد الاختصاص لقانون القاضي الليبي بوصفه قانون موطن هذا الشخص. (عكاشة عبد العال، 2002)

ثانياً / الإحالة من الدرجة الثانية:

في هذه الصورة تتخلى قاعدة الإسناد الأجنبية أيضاً عن الاختصاص المعقود لها بمقتضى قاعدة الإسناد الوطنية تماماً كما في الصورة الأولى، غير أن قاعدة الإسناد الأجنبية ترد الاختصاص إلى قانون دولة أجنبية ثالثة وليس إلى قانون القاضي، مثال ذلك أن تثور أمام القاضي الليبي منازعة متعلقة بميراث منقولات خاصة بإنجليزي متوطن في فرنسا. القانون الواجب التطبيق على الميراث في ليبيا هو القانون الإنجليزي بوصفه قانون جنسية المتوفي. فإذا رجعنا إلى قواعد الإسناد في القانون الإنجليزي نجدها تعقد الاختصاص للقانون الفرنسي، بوصفه قانون موطن المتوفي، وفي هذا المثال يتخلى القانون الإنجليزي عن الاختصاص الذي عقدته له قاعدة الإسناد في القانون الليبي، ويرد إلى قانون دولة من الغير (دولة ثالثة) هي فرنسا.

هنا في هذه الصورة أو تلك من صور الإحالة يتوجب على القاضي المطروح أمامه النزاع ذو الطبيعة الدولية أن يسأل نفسه... ما المقصود بالقانون الأجنبي الذي تشير قاعدة الإسناد بتطبيقه؟ هل هو القانون الأجنبي في جملته بما فيه من قواعد إسناد وقواعد موضوعية، أم المقصود به القواعد الموضوعية؟

إذا قدر القاضي أن المقصود بالقانون الأجنبي هو القاعدة الموضوعية فيه، كان معنى ذلك أن دولة هذا القاضي ترفض الإحالة، أما إن قرر أن القانون المختص هو القانون الأجنبي بما فيه من قواعد إسناد وقواعد موضوعية، وأنه لا يجوز الفصل بينهما لكونهما مرتبطين ارتباطاً لا يقبل التجزئة، كان معنى ذلك أن دولته تأخذ بالإحالة. (فؤاد رياض، 1994)

المطلب الثاني/ الاتجاهات الفقهية في مسألة الإحالة

لما كانت قاعدة الإسناد الوطنية تقتصر على الإشارة إلى القانون الواجب التطبيق، دون أن تعنى بتحديد ما إذا كان المقصود بهذه الإشارة هو قواعد الإسناد في هذا القانون، أم القواعد الموضوعية فيه، فقد رأى فريق من الفقهاء أن هذه الإشارة يجب أن تفهم على أنها إسناد إجمالي للقانون الأجنبي، بمعنى أنه يتعين على القاضي، إذا ما أشارت قاعدة الإسناد في قانونه إلى

قانون أجنبي معين، البدء بتطبيق قواعد الإسناد في هذا القانون. وتطبيق القانون الذي تشير إليه. (صلاح جمال الدين، 2006، ص86)

بينما ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى رفض نظرية الإحالة وأنه إذا ما أشارت قاعدة الإسناد الوطنية بتطبيق قانون أجنبي معين، فإن المقصود هو تطبيق الأحكام الموضوعية التي يتضمنها هذا القانون، وبعبارة أخرى " فإنه بتعين على القاضي الوطني القيام بتطبيق القواعد الموضوعية في القانون الأجنبي مباشرة على النزاع دون تلك المتعلقة بقواعد الإسناد فيه، فالإسناد إلى القانون الأجنبي هو إسناد موضوعي، أي إسناد إلى القواعد الموضوعية في القانون الأجنبي وليس إسناد إجمالياً. (فؤاد رياض، 1994، ص106) لدى أنقسم الفقهاء بين مؤيدي لفكرة الإحالة والمعارضين لها. (فؤاد رياض، 1994)، وهذا ما سنتناوله في أولاً أسانيد خصوم الإحالة (مطلب أول) ثم نعرض أسانيد أنصار الإحالة (مطلب ثاني).

الفرع الأول/ أسانيد خصوم الإحالة

أولاً / انتهاك السيادة الوطنية:

يؤدي الأخذ بنظرية الإحالة إلى المساس بالسيادة، ذلك أن قواعد تنازع القوانين في كل بلد ما هي إلا قواعد وطنية قبل كل شيء، ومازالت بعيدة على أن تكون عالمية، وهي ترمي في الواقع إلى تحديد سلطان القانون الوطني بالنسبة للإقليم وللأشخاص، كما أنها تبين أحوال تطبيق القانون الأجنبي. (صلاح جمال الدين، 2006)

فالمشرع الوطني وهو يضع قواعد الإسناد إنما يرسم حدود سيادة القانون الوطني، وعليه فأن تعطيل هذه القواعد بتطبيق قواعد الإسناد في القانون الأجنبي معناه المساس بهذه الحدود والانصياع لأمر المشرع الأجنبي، وهو ما يتنافى مع طبيعة قاعدة الإسناد والغرض من وجودها. (عز الدين عبد الله، 2000)

ثانياً / عدم استقرار المراكز القانونية:

الأخذ بالإحالة يوقع في حلقة مفرغة، أو إلى توالي الإحالة توالياً لا نهاية له، وهو ما يؤدي إلى القلق وعدم الاطمئنان مقدماً على القانون الذي يختص بحكم العلاقة مما يؤثر في استقرار المعاملات، ومن ثم ففي الأخذ بنظرية الإحالة " مخالفة لأبسط المبادئ القانونية التي تقضي بضرورة الاطمئنان والاستقرار في المراكز القانونية. (عكاشة عبد العال، 2002، ص150)

إذ تؤدي الإحالة إلى أن يصبح ذوي الشأن في العلاقة القانونية غير قادرين على التنبؤ بالحل الذي يمكن أن ينتهي إليه النزاع، وعلى ذلك فلا سبيل للخروج من الحلقة المفرغة، وبالتالي لا يتحقق الاستقرار للمراكز القانونية إلا بتطبيق القواعد الموضوعية في القانون الذي تشير إليه قاعدة الإسناد، أي إهدار نظرية الإحالة.

الفرع الثاني / الأسانيد المؤيدة للأخذ بالإحالة

أولاً / احترام إرادة المشرع الأجنبي:

بيدا أن قاعدة الإسناد الأجنبية لم تدخل في حلقة هذا السياق بمعجزة، ولا عن طريق الصدفة، فقد دخلت بتعيين قاعدة الإسناد الوطنية لها، وحيث إن لكل دولة الحرية في تطبيق القانون الأجنبي في الأحوال وفي الفروض التي تراها مناسبة، فإنه من غير المقبول تطبيق القواعد الموضوعية التي يتضمنها قانون دولة أجنبية رغم إرادة هذه الدولة، أي بشكل مخالف لقواعد الإسناد التي أصدرها المشرع في هذه الدولة. (فؤاد رياض، 1994، ص132)

فالتشريع الأجنبي يكون في الحقيقة وحدة لا تتجزأ تتركب من قواعد الإسناد والقواعد الموضوعية، فإذا قضت هذه القواعد الأولى بالإحالة فلا مناص من اتباعها، ومن ثم لا يجوز تطبيق القواعد الموضوعية في القانون الأجنبي إلا إذا كانت قواعد الأسناد الأجنبية تسمح بتطبيقها، وهو ما يعبر عنه البعض بأن " القواعد الموضوعية مرتبطة في تطبيقها بقواعد الإسناد ارتباطاً الأنسان بظله". (فؤاد رياض، 1994)

ثانياً / توحيد الحلول في المنازعات ذات العنصر الأجنبي:

إذا ما عرض النزاع أمام محاكم الدول المختلفة، فالإحالة هي السبيل إلى تحقيق الاتساق القانوني، وتوحيد الحلول في المنازعات، إذ لو حكم القاضي الوطني طبقاً لقانونه الخاص به بغير مراعاة لنصوص القانون الأجنبي، فإن حكمه يتمتع بقوته فقط في داخل حدود بلاده، حتى إذا ما أريد الاحتجاج به في الخارج، وعلى الأخص أمام محكمة ذلك القانون الأجنبي، فإنه لا يعتد به لأنه طبق قانوناً مخالفاً لما تقضي به قواعد تنازع القوانين في هذا التشريع، وكذلك لا يكون للحكم أية قيمة في البلاد الأخرى التي بنفس المبدأ. (صلاح الدين جمال، 2006)

أما قبول القاضي بالإحالة، فسيعطي النزاع ذات الحل الذي سيأخذ به القاضي الأجنبي، لو كان قد طرح النزاع عليه، وبذلك لا يختلف الحل الذي يلقيه النزاع تبعاً للمحكمة التي يطرح عليها، ومن ثم تتوحد الحلول في مجال المعاملات الدولية، وبذلك تتحقق فكرة التعايش المشترك بين النظم القانونية (فؤاد رياض، 1992، ص 212)

المبحث الثاني / مفهوم التفويض ومجال تطبيقه وكيفية تحديد الشريعة

الداخلية في القانون المركب

بعد أن انتهينا في المبحث الأول من الإحالة وتوضيح أنواعها وسرد أسانيدها، سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التفويض ومجال تطبيقه، (المطلب الأول).
ثم بعد ذلك نتطرق إلى كيفية تحديد الشريعة الداخلية في القانون المركب (المطلب الثاني).

المطلب الأول / مفهوم التفويض ومجال تطبيقه

سنتناول في هذا المطلب معنى التفويض بشقيه العام والقانوني (الفرع الأول).
ومجال تطبيق التفويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول/ معنى التفويض

أولاً: - المفهوم العام:

يقصد بالتفويض في معناه العام هو أن تعهد دولة أو شخص أو هيئة، بمقتضى قرار أو قانون أو معاهدة ببعض اختصاصاته، التي يستمدّها من القانون إلى شخص آخر أو دولة أخرى، ليمارسها من دون الرجوع إليه، مع بقاء مسؤوليته عن تلك الاختصاصات المفوضة

ثانياً: - المفهوم القانوني.

لم يرد تعريف واضح للتفويض ولكن مما تم استخلاصه بعد دراسة نظرية التفويض بتمعق، نرى أن نضع لها تعريفاً "إسناد الاختصاص إلى قانون دولة مركبة تتعدد فيها الشرائع" أو يعرف بتعريف آخر وهو (تحويل القانون الواجب التطبيق لتعيين أية شريعة من الشرائع الإقليمية أو الشخصية لتكون هي الواجبة التطبيق). ونجد أن الكثير يخلط بين نظرية التفويض ونظرية الإحالة، حيث سميت نظرية التفويض بالإحالة الداخلية، ولكن الفرق واضح وجلي، حيث إن الإحالة هي تخلي القانون المسند إليه عن اختصاصه إلى قانون القاضي، أو إلى قانون آخر غير قانون القاضي، ولكن التفويض هنا لا يتخلى القانون المسند إليه عن اختصاصه إذ يبقى محتفظاً باختصاصه في حكم النزاع، بل يقوم بتركيز الاختصاص إلى أحد الشرائع المتعددة في قانونه. (هشام صادق، 2006)

الفرع الثاني/ مجال تطبيق التفويض

يحصل التفويض عندما تشير قاعدة الإسناد الوطنية إلى قانون دولة تتعدد فيها الشرائع تعدداً داخلياً. وتسمى هذه الدول بالدول المركبة قانوناً، ويأخذ التعدد إحدى صورتين:

أولاً: - التعدد الإقليمي (على الزيني، 2016)

وفيها تتكون الدولة من عدة ولايات أو عدة مقاطعات يكون لكل منها قانون داخلي مستقل، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وفي الاتحاد السويسري.

ثانياً: - التعدد الشخصي (وائل بندق، 2016)

وفيه تكون الدولة بسيطة، ولكن تتعدد فيها الشرائع بتعدد الديانات أو المذاهب كما هو الحال في مصر وسوريا ولبنان، حيث إنه لا نحتاج إلى التفويض إذا تم الإسناد إلى قانون دولة لا تتعدد فيها الشرائع كما هو الحال في ليبيا.

المطلب الثاني / كيفية تحديد الشريعة الداخلية في القانون المركب

لقد تنازع هذا الأمر اتجاهان مختلفان، الأول يرى أن مهمة تحديد القانون المختص توكل لقواعد الإسناد في قانون القاضي (الفرع الأول)، والاتجاه الثاني يرى على العكس بأن مهمة تحديد الشريعة الداخلية في القوانين المتعددة تترك للقانون الأجنبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

(تحديد الشريعة الداخلية وفقاً لقواعد الإسناد في دولة القاضي المختص بالنزاع)

ذهبت أقلية من الفقه إلى أنه إذا ما قضت قاعدة الإسناد في قانون القاضي، بتطبيق قانون دولة ذات نظام قانوني مركب تعين على القاضي تجاهل قواعد الإسناد الداخلية، التي يتضمنها قانون هذه الدولة وتحديد الشريعة الداخلية الواجبة التطبيق على النزاع، وفقاً لقواعد الإسناد التي يتضمنها قانونه الوطني. (فؤاد رياض، 1994، ص84)

ويقوم هذا الرأي على فكرة أساسية، مقتضاها أن وظيفة قاعدة الإسناد ليست مجرد تحديد الدولة التي يختص قانونها بحكم النزاع، بل الوصول مباشرة إلى الحل الموضوعي للمنازعات ذات الطابع الدولي. (هشام صادق، 2006)

كذلك يرى أنصار هذا الرأي أن القاضي الوطني غير ملزم بتطبيق قواعد صادرة من مشروع دولة أجنبية، إذ إن القاضي الوطني لا يأتزم إلا بأوامر مشروعه هو، هذا فضلاً عن أن ضوابط الإسناد الداخلية في الدولة الأجنبية قد تختلف تمام الاختلاف عن ضوابط الإسناد الدولية في قانون القاضي، مما قد يؤدي إلى إهدار قاعدة الأسناد في قانون القاضي من الناحية العملية، ولا يخفى تأثير هذا الاتجاه بالتأثير الذي كان يصور في فرنسا تنازع القوانين على أنه تنازع بين سيادات الدول، وقد كان من أهم نتائجه رفض فكرة الإحالة جملة وتفصيلاً، غير أن زمن هذا الاتجاه قد ولى. فتنازع القوانين قد أصبح اليوم تنازعاً بين المصالح المتعارضة للأفراد، في مجال العلاقات الخاصة، وليست تنازعاً بين السیادات كما كان يقال. (محمد اللافي، 1994)

الفرع الثاني

تحديد الشريعة الداخلية وفقاً لقواعد الإسناد في الدولة الأجنبية

غير أن الفقه السائد يرى رجوع القاضي الوطني إلى قواعد الإسناد الداخلية في الدولة الأجنبية، التي أشارت قاعدة الإسناد بتطبيق قانونها للتوصل إلى تحديد الشريعة الداخلية المختصة في هذه الدولة. فقواعد الإسناد الدولية في قانون القاضي عندما تشير إلى تطبيق قانون دولة معينة، إنما تهدف إلى ربط العلاقة القانونية بقانون هذه الدولة باعتبارها وحدة إقليمية قائمة بذاتها، ومن ثم لا يجوز الاستعانة في ذات الوقت بهذه القواعد لتحديد الشريعة الداخلية المختصة في النظام القانوني الأجنبي. (عكاشة عبد العال، 2002)

وقد أنحاز المشرع الليبي إلى هذا الاتجاه، حيث نصت المادة (26) من القانون المدني على أنه " متى ظهر في الأحكام الواردة في المواد المتقدمة أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائع، فإن القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذي يقرر أية شريعة من هذه يجب تطبيقها". ويتفق هذا الحل مع ما استقر عليه فقه القانون الدولي الخاص الراجح، باعتبار التنازع الداخلي للقوانين خارجاً عن موضوع هذا الفرع من فروع القانون. (سالم أرجيعة، 1999).

ومن ثم لا يتم حله وفقاً لقواعد الإسناد في قانون القاضي التي من مهمتها تحديد شريعة دولية ترتبط بالنزاع، وليس تحديد شريعة داخلية، وقد أخذ مؤتمر القانون الدولي الخاص في أكسفورد بنظرية التفويض هذه في دور انعقاده سنة 1880م.

كما حدا حذو التشريع الليبي العديد من التشريعات المعاصرة الأخرى، كالتشريع الصيني الصادر سنة 1918، والتشريع السويسري الصادر سنة 1937

وإذا كان القانون الليبي قد سائر الاتجاه الفقهي الغالب في الأخذ بنظرية التفويض، غير أنه قد سكت مع ذلك عن نطاق تطبيقها، إذ لم يوضح نص المادة (26) السابقة ما إذا كانت نظرية التفويض هي ذات تطبيق عام تشمل حالتى التعدد الإقليمي والتعدد الشخصي، أم أنها قاصرة فقط على حالات التعدد الإقليمي، من ناحية أخرى لم يوضح المشرع الليبي الحل الواجب الإلتباع إذ لم يتضمن القانون الأجنبي قواعد إسناد تكشف عن الشريعة الداخلية المختصة من بين شرائعه المتعددة، أو في حالة عجزها أو قصورها. (محمد اللافي، 1994). وسنتناول ذلك في النقاط الآتية: -

أولاً: - الاتجاه نحو تقييد التفويض:

بالرجوع إلى نص المادة (26) سالفة الذكر، نجدها مبهمة بعض الشيء من ناحية عدم النص على هل نظرية التفويض، تشمل صورتى التعدد الإقليمي والشخصي، (القانون المدني الليبي، 28 نوفمبر، 1953) أم أنها تقتصر على حالة دون أخرى؟ فهنا انقسم الرأي إلى قسمين، يرى الأول اقتصار نظرية التفويض على حالات التعدد الإقليمي فقط، وحثهم أن مهمة قاعدة الإسناد هي تحديد شريعة دولية معينة، وليس البحث عن الشرائع الشخصية داخل كل دولة.

ثانياً: - الاتجاه الذي يرى إطلاق نظرية التفويض:

يرى هذا الاتجاه إطلاق نظرية التفويض لتشمل نوعي التعدد، وهذا ما يجب الأخذ به في القانون الليبي، فالشرائع المتعددة في دولة ما تكون في مجموعها القانون الداخلي لتلك الدولة، فإذا أشارت قاعدة الإسناد الوطنية في قانون دولة القاضي إلى قانون دولة من هذه الدول، وجب تحديد الشريعة الداخلية المختصة وفق قواعد الإسناد الداخلية في قانون هذه الدولة سيان أن يكون التعدد الحاصل بداخلها هو تعدد إقليم أو تعدداً شخصي، إذ لا يكفي القول بالاختصار على تحديد شريعة إقليمية معينة دون تحديد الشريعة التي تحكم النزاع، لأن المقصود بقانون الدولة الأجنبية هو القانون ككل لا يتجزأ، أي القواعد الموضوعية السائدة في كل وحدة من وحدات هذه الدولة المركبة وأيضاً القواعد التي تحكم الأشخاص، فمن مجموع هذه وتلك يتكون القانون الأجنبي الذي فوضته قواعد الإسناد الوطنية، وهذا ما يفهم من عموم نص المادة (26) من القانون المدني الليبي، لذلك يجب أن تفسر قاعدة الإسناد المذكورة في هذه المادة من هذا المنطلق، وعدم اقتصار عملها على حالة التعدد الإقليمي فقط. (هشام صادق وآخرون، 2006)

ثالثاً: - حالة عدم وجود قواعد في القانون الداخلي للدولة المتعددة الشرائع تعين على تحديد الشريعة المختصة.

إن الحل الذي تضمنته المادة (26)، القاضي بتفويض قواعد الإسناد في القانون الأجنبي المركب في تحديد شريعة داخلية مختصة، هو مع بساطته ووضوحه يبدو مع ذلك معيباً يشوبه القصور والفراغ التشريعي. فمن ناحية لم يبين الأسلوب الواجب الاتباع، عندما لا يجد القاضي في قواعد إسناد الدولة الأجنبية قاعدة ما ترشده على شريعة داخلية معينة، وهذا هو القصور التشريعي، ومن ناحية أخرى، إنه على فرض وجود هذه القواعد، قد لا تكفي في تحديد القانون

المختص، وهذا هو الفراغ التشريعي، وذلك كحالة كون قواعد الإسناد الداخلي في الدولة المركبة تسترشد بموطن الشخص كضابط للإسناد، ويكون موطن هذا الشخص في دولة أخرى.

فلا شك إن أعمال نص المادة (26) هنا يكون متناقضاً مع نص المادة (27) ويؤدي حتماً إلى الوقوع في الإحالة المرفوضة صراحة في نص المادة (27) من القانون المدني الليبي.

(سالم أرجيعة، 1999)

المبحث الثالث

موقف القانون الليبي من الإحالة

حيث إن القانون المصري هو مصدر للقانون الليبي، إذ قبل أن نعرض موقف القانون الليبي من الإحالة، لا بد من عرض موقف القانون المصري من الإحالة، بحكم أن القانون الليبي، أتى مطابقاً للقانون المصري ومتأثراً به، ولدى نجد أن المشرع المصري رفض بصورة قاطعة الأخذ بالإحالة، واضعاً للجدل المحتدم بشأنها في الفقه والقضاء في القانون المقارن، وفي ذلك تخص المادة (27) من القانون المدني المصري على أنه "إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو الواجب التطبيق، فلا يطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون تلك التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص. (القانون المدني المصري، 1948). وهكذا أصدر القانون المصري وهو متضمن نص صريح في رفض الإحالة، ولما صدر القانون المدني الليبي في 28 نوفمبر 1953 كان من البديهي أن يرفض بدوره نظرية الإحالة وذلك تأثراً بالقانون المصري. وبذلك نصت المادة (27) من هذا القانون على أنه "إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو الواجب التطبيق، فلا يطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص". لكن ماهي النتائج التي تترتب على غياب الإحالة في القانون الليبي؟ وهل لوجود نص في شأنها فائدة ما؟ (سالم أرجيعة، 1999). نتولى الإجابة على هذين السؤالين في المطلبين التاليين.

المطلب الأول / نتائج غياب الإحالة في القانون الليبي

نجد أن الاعتبارات التي أدت إلى رفض الإحالة في مصر، هي نفسها الاعتبارات التي تؤدي إلى قبول الإحالة في ليبيا. فمصر كانت ولا تزال دولة مصدرة للسكان وليست مستوردة لهم. فعدد لا يستهان به من المصريين ينزحون للخارج، وبذلك لن يتضرر القانون المصري كثيراً من رفضه للإحالة إذ سيظل هؤلاء خاضعين في أحوالهم الشخصية لسلطان القانون المصري. والوافدون وهم أقل عدداً من النازحين، فلا ضير في جعل مسائل أحوالهم الشخصية محكومة بقوانين جنسياتهم. أما ليبيا فهي على العكس دولة مستوردة للسكان أكثر منها مصدرة لهم. وأن الأجانب القاطنين في ليبيا الآن هم من مختلف الجنسيات، والأخذ بالإحالة من شأنه إعطاء الفرصة للقانون الليبي في التطبيق على هؤلاء الأجانب في مسائل الأحوال الشخصية، فإذا ثار نزاع بشأن أهلية أحد الأجانب المقيمين في ليبيا فإن إعمال قاعدة الإسناد الليبية يؤدي إلى القول بتطبيق قانون البلد الذي يتبعه هذا الأجنبي بجنسيته، فإذا كان هذا القانون يرفض الاختصاص

وفقاً لقواعد إسناده الداخلية التي تقضي بتطبيق قانون الموطن، فهذا يترد الاختصاص مجدداً للقانون الليبي، والأخذ به وفقاً لنظام الإحالة يوفر على القضاء مهمة البحث عن قاعدة أخرى لفض النزاع. إن موقف القانون الليبي الراض للإحالة يؤدي في أسوأ الفروض إلى التناقض بين قواعد الإسناد، إضافة إلى إيجاد نوع من الفراغ التشريعي، ناهيك عن وقوع صور غير مباشرة للإحالة تظراً في التطبيق العملي رغم رفض المشرع صراحةً لها. (سالم أرجيعة، 1999)

المطلب الثاني

الإحالة غير المباشرة في القانون الليبي وما تؤدي إليه من تناقض وفراغ

تشريعي في قواعد الإسناد

خلال تطبيق قواعد الإسناد المختلفة في القانون الليبي ينتج عنه صور غير مباشرة للإحالة، نذكر منها على سبيل الاستدلال حالتين وهي التفويض (الفرع الأول). والأنظمة المالية للزواج (الفرع الثاني).

الفرع الأول / التفويض

تتعلق بالافتراض الوارد في المادة (26) من القانون المدني والتي تتعلق بالتفويض، والتي نصت على أنه في حالة الإسناد إلى قانون دولة تتعدد فيها الشرائع فإن القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذي يعين القانون الواجب التطبيق، إذاً وبمقتضى هذا النص تصبح مهمة تحديد القواعد الموضوعية التي تحكم النزاع من اختصاص قانون الدولة الأجنبية التي تم الإسناد إلى قانونها، وليس من اختصاص القانون الليبي، فما بالنا لو أن هذا القانون الأجنبي يسترشد بموطن أحد أطراف النزاع لتعيين الشريعة الداخلية وكان موطن هذا الشخص في دولة ثالثة غير تلك التي يتبعها جنسيته، إن القبول بهذا الحل الذي تقرره المادة (26) من قانوننا المدني يعني الوقوع في الإحالة بطريقة غير مباشرة، وذلك نوع من التناقض غير المقبول في قواعد الإسناد، فلو كانت نصوص القانون الليبي تسمح بالإحالة لما وقع هذا التناقض.

الفرع الثاني / الأنظمة المالية للزواج

من تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة (13) من القانون المدني التي تنص على أنه "يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يربتها عقد الزواج، بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال، والذي يجب الوقوف عنده هو نص هذه الجملة الأخيرة من النص الخاص بتطبيق قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الأنظمة المالية للزواج؛ فالأنظمة المالية في القوانين الأجنبية هي عموماً أنظمة اتفاقية.

فإذا افترض وثار نزاع أمام القضاء الليبي بشأن نظام مالي معين لزوجين أجنبيين، فإن القاضي الليبي واسناداً إلى نص الفقرة الأولى من المادة (13) سألغة الذكر سيقضي بتطبيق قانون جنسية الزوج، وليكن القانون الفرنسي مثلاً افتراضاً إلى كون الزوج في هذا المثل يتمتع بالجنسية الفرنسية. (سالم أرجيعة، 1999، ص169-170).

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن هذا القانون يسند النزاع المذكور للقانون الذي تحدده إرادة المتعاقدين صراحة أو ضمناً، لعدم وجود قاعدة إسناد خاصة به. فإذا تصادق واتفق الزوجان في عقد الزواج على تطبيق قانون دولة أخرى، ففي هذه الحالة سيجد القاضي نفسه أمام خيارين أحلاهم مر. فإذا طبق الحل الذي أشارت إليه المادة (13) من القانون الليبي وقع في الإحالة من الدرجة الثانية، وإذا طبق القانون الفرنسي وأغفل إحالته إلى قانون الإرادة يكون كأنه قد طبق قانوناً أجنبياً خارج الإطار الذي رسمه له مشرعه. وقد يقال إنه باستطاعة القاضي إعمال نص المادة (27) التي تقول " إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو الواجب التطبيق فلا يطبق منه إلا أحكامه الداخلية، دون تلك التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص. وعليه يطبق القاضي الأحكام الداخلية في القانون الفرنسي على قضية الحال.

ويتلخص من مشكلة الإحالة أن القول بذلك لا يحل المشكلة بل يزيد لها تعقيداً فضلاً عن التناقض يقع في حالة من الفراغ التشريعي، فما هي القاعدة الموضوعية في القانون الفرنسي التي تحكم هذا النزاع؟ الصحيح أنها لا توجد إذا كان المشرع قرر ترك أمرها لسلطان إرادة المتعاقدين، وأن الأخذ بالإحالة يؤدي مرة أخرى إلى التخلص من مأزق الفراغ التشريعي في هذا الافتراض.

الخلاصة: - وجوب مناقشة الإحالة في ضوء وظيفة قاعدة الإسناد كما سبق أن أوضحنا الإحالة إما أن تكون إلى قانون دولة القاضي " الإحالة من الدرجة الأولى " وأما أن تكون إلى قانون دولة أجنبية أخرى " الإحالة من الدرجة الثانية والثالثة " أما الإحالة إلى قانون القاضي، أي القانون الليبي فيبدو لنا أنه كان من الأفضل النص عليها في التشريع الليبي، فالأخذ بها لن يتعارض مع وظيفة قاعدة الإسناد بل على العكس من ذلك سيكون أكثر تحقيقاً لأهدافه.

إذ لا شك أن تطبيق القاضي الليبي لقانونه سيكون مقبولاً من النظام القانوني الليبي إذ سيؤدي إلى استقرار الحياة القانونية والمعاملات داخل إقليم الدولة. وإلى توحيد القواعد الموضوعية المطبقة بواسطة القاضي الوطني، سواء كانت العلاقة وطنية بحثه أم ذات طابع دولي. ولن يكون في هذا التحقيق أي مساس بالنظام القانوني الأجنبي المتصل بالعلاقة، نظراً لأن هذا التطبيق قد تم بناء على الإحالة الصادرة من النظام القانوني الأجنبي ذاته، فتطبيق القاضي الوطني لقانونه إنما كان نتيجة للأخذ بما تقضي به قاعدة الإسناد التي يتضمنها القانون الأجنبي ذاته، ولن يخل تطبيق القاضي لقواعده الموضوعية عادة بتوقعات الأفراد الذين يرتبطون بإقليم دولة القاضي، إذ من السهل عليهم معرفة هذه القواعد، كما قد يكون الأفضل بالنسبة لهم تطبيق القاضي للقواعد الموضوعية في قانونه بدلاً من تطبيق قواعد قانونية لدولة قد لا يتمكنون من معرفة قانونها. كما قد يساعد الأخذ بالإحالة في تسهيل مهمة القاضي الوطني عندما تسند قاعدة الإسناد النزاع إلى قانون دولة تتعدد فيها الشرائع، فيصبح على القاضي الليبي أن يبحث عن قاعدة تحكم النزاع في قانون من أكثر من خمسين قانوناً لا قانوناً واحداً، لأنه متعدد بتعدد ولايات هذه الدولة. (سالم أرجيعة، 1999)

الخاتمة

وفي ختام بحثنا هذا توصلنا لعدة نتائج وتوصيات خلاصة لما تم سرده في البحث وهي

كالآتي:

النتائج: -

- إنه من غير المقبول تطبيق القواعد الموضوعية التي يتضمنها قانون دولة أجنبية رغم إرادة هذه الدولة، أي بشكل مخالف لقواعد الإسناد في هذه الدولة، فقاعدة الإسناد هي التي تتكفل بتحديد مجال تطبيق القواعد الموضوعية في قانون دولة القاضي، ومن ثم فلا يجوز تطبيق القواعد الموضوعية في القانون الأجنبي إلا إذا كانت قواعد الإسناد الأجنبية ذاتها تسمح بتطبيقها، إذ إن القواعد الموضوعية مرتبطة في تطبيقها بقواعد الأسناد ارتباطاً بالأنسان بظله. وإذا طبقنا القواعد الموضوعية في القانون الأجنبي،

بالرغم من أن قواعد الإسناد في هذا القانون لا تعتبر هذه القواعد مختصة بحكم العلاقة، فإننا نكون قد أهدرنا مبدأ اختصاص هذا القانون الأجنبي بحكم النزاع، كما أقرته له قواعد الإسناد في قانوننا. ذلك ان تطبيق القاضي الوطني للقانون الأجنبي في غير الحالات التي يرى المشرع الأجنبي اخضاعها لحكمه، ينطوي على تحرير لهذا القانون وتغيير لطبيعته. فكأن القاضي حينئذ قد طبق قانونا آخر غير ذلك الذي تقضي قاعدة الإسناد الوطنية تطبيقه، كما أن ذلك يعد تدخلاً من القاضي الوطني في وظيفة المشرع الأجنبي إذ إنه يحدد للقانون نطاقاً لا يجيزه هذا المشرع وفي ذلك اعتداء على حق الدولة الأجنبية في تحديد سيادتها التشريعية.

- إن الإحالة هي السبيل إلى تحقيق الاتساق القانوني وتوحيد الحلول في الدول التي تتصل بها العلاقة. فالقاضي بقبوله الإحالة أنما يعطي النزاع ذات الحل الذي سيأخذ به القاضي الأجنبي لو كان قد تم طرح النزاع عليه. وبذلك لا يختلف الحل الذي يلقيه النزاع تبعاً للمحكمة التي يطرح عليها، كما تتوحد الحلول في مجال المعاملات الدولية، وفي ذلك أيضاً ضماناً لتنفيذ الحكم الذي تصدره المحكمة لدى الدولة التي تشير قاعدة الإسناد بتطبيق قانونها، إذ إن هذه الدولة قد تشترط لتنفيذ الأحكام أن يكون القاضي الأجنبي قد أعمل قاعدة الإسناد التي يقضي بها قانون الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها.
- إن الأخذ بالإحالة يخرجنا من دائرة الفراغ التشريعي الذي يسببه عدم الأخذ بالإحالة والأخذ بالإحالة غير المباشرة (التفويض).
- وجود فراغ تشريعي سببه سكوت المشرع الليبي وعدم تفسيره للمادة (26) المتعلقة بتحديد نطاق تطبيق التفويض.
- عدم النص على تشريع معين، في حالة عدم وجود قواعد إسناد، تكشف عن الشريعة الداخلية المختص من بين الشرائع المتعددة.

التوصيات: -

- نوصي بإعادة النظر في نصوص القانون المدني الليبي وخاصة ما يتعلق بمواد القانون الدولي الخاص الليبي وتعديله، تحديداً المادة (27) التي تقتضي برفض الإحالة.
- أخذ بالإحالة على الأقل في صورتها الأولى، أي الإحالة التي ترد الاختصاص للقانون الوطني.
- جعل القانون الوطني هو الواجب التطبيق، وهذا يرجع بفائدة على مستوى النظام القانوني الليبي ويتحقق من وراء ذلك التجانس في القوانين.
- الإحالة لا يجب استعمالها إلا في مجال قواعد الإسناد الخاصة بالأحوال الشخصية.
- نوصي بإطلاق نظرية التفويض لتشمل التعدد الإقليمي والشخصي.
- نوصي بتطبيق قانون القاضي في حالة عدم كشف قواعد الإسناد عن شريعة داخلية، في حالة الشرائع المتعددة.

المراجع والمصادر:

- أرجيعة سالم، 1999، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين من حيث المكان)، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، جامعة قاريونس.
- اللافي المبروك، 1994، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا.
- جمال الدين، صلاح، 2006، تنازع القوانين دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الفكر الجامعية.
- الحداد حفيظة، 2006، القانون الدولي الخاص، 2006، دار المطبوعات الجامعية - جامعة الإسكندرية.
- رياض عبد المنعم، 1994، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وأثار الأحكام الأجنبية، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر.
- صادق هشام، 2006، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين - الاختصاص القضائي - الجنسية)، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية.
- عبد العال، عكاشة، 2002، تنازع القوانين دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية.

- عبد الله عز الدين، 1969، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، القاهرة دار النهضة العربية.
- عشوش أحمد، 1989، تنازع مناهج تنازع القوانين دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة - إسكندرية.
- مصيلحي صلاح الدين، 2000، مبادي تنازع القوانين والاختصاص القضائي وأثار الأحكام الأجنبية - دون ناشر.

التقييم البصري للرصف المرن (PCR) بشبكة طرق مدينة غريان حالة الدراسة: طريق شارع الثورة بمركز المدينة

محمد امحمد مادي

مهندس

قسم الهندسة المدنية-كلية الهندسة

جامعة غريان

عادل الطيب الملوحي

أستاذ مشارك

قسم الهندسة المدنية-كلية الهندسة

جامعة غريان

الملخص

الطرق البرية من أهم وسائل المواصلات في معظم دول العالم، حتى أصبحت شبكات الطرق مقياساً لتطور الدول من النواحي الاقتصادية، والصناعية، والخدمية نظراً للفوائد الكثيرة التي تقدمها من تسهيل في تنقل الأفراد ونقل البضائع والمواد الخام.

تعد مدينة غريان من أكبر مدن الجبل الغربي، وهي المركز التجاري والإداري للمنطقة وتعد الأكبر من حيث الكثافة السكانية بين هذه المدن، تمتلك المدينة شبكة طرق كبيرة تمتد إلى مئات الكيلو مترات تم إنشاؤها في سبعينات وثمانينيات القرن الماضي ترتبط بمدن الجبل وهي أيضاً حلقة الوصل بين مدن الشمال والجنوب، وأصبحت شبكة الطرق بالمدينة تعاني من تدني مستويات السلامة المرورية؛ حيث تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مشاكل الرصف ومطابقة معايير تصميم الطريق مع المعايير المحلية للطرق وتحديد عملية الصيانة اللازمة، ولتقييم حالة الرصف القائم تم تقسيم الطريق إلى ستة قطاعات للطريق موضوع الدراسة بالشبكة ثم فيها حصر وفحص الأضرار في كل قطاع وحساب كمية الضرر وتقدير شدته وتم استخدام طريقة الفحص البصري لتقييم حالة الرصف، وكان ملخص تقييم حالة الرصف Pavement Condition Rating (PCR) يتراوح بين معتدل إلى سيء (Fair to poor) إلى سيء جداً (Very Poor) (57.8 إلى 39.15) وكان أسوأ قطاع في الطريق القطاع (G-H) وأفضل قطاع تقيماً القطاع (E-F).

الكلمات المفتاحية: شبكة الطرق، السلامة المرورية، ومشاكل الرصف، وتقييم الرصف والفحص البصري (PCR).

Abstract

Roads are one of the most important means of transportation in most countries of the world. So that road networks have become a measure of the development of countries in terms of economic, industrial and service due to the many benefits they provide from facilitating the movement of people and the transport of goods and raw materials. The Gharyan city is one of the largest cities in the Western Mountains, which is the commercial and administrative center of the region and is the largest in terms of residential density among these cities. The city has a large road network extending to hundreds of kilometers that was established in the seventies and eighties of the last century linked to the cities of the mountain. It is also the link between the north and south cities of Libya, and the city's road network suffers from low levels of traffic safety. This study aims to identify paving problems, match design standards with local standards, and determine the necessary maintenance process. To assess the condition of the existing pavement, the road was divided into six sectors of the road study in the city network, then the damage was limited and examined in each sector, the amount of damage was calculated and its severity estimated, and the visual inspection method was used to assess the condition of the pavement. **The summary of the Pavement Condition Rating (PCR) condition evaluation was ranged between Fair to Poor and to Very Poor (57.8 to 39.15) and the worst sector on the road was (G-H) and the best-rated sector was (E-F).**

Keywords: Road network, traffic safety, pavement problems, pavement assessment and visual inspection (PCR).

المقدمة:

تعتبر الطرق البرية من أهم عناصر البنية التحتية، وتكاد تكون من أهم وسائل المواصلات في معظم دول العالم، حتى أصبحت شبكات الطرق مقياساً لتطور الدول من النواحي الاقتصادية

والصناعية والخدمية نظراً للفوائد الجمة التي تقدمها من تسهيلات كتتنقل الأفراد ونقل البضائع والمواد الخام بين المدن والدول المجاورة.

تصمم الطرق وفقاً للمواصفات القياسية اللازمة للحصول على منشأ قادر على أداء وظيفته على الوجه المطلوب وذلك طوال فترة العمر التصميمي، إلا أنه نتيجة للتقدم وكثرة الاستخدام وقلة أعمال الصيانة الدورية وكذلك تأثير الظروف المناخية والبيئية التي تسبب في العديد من التغيرات في منشأ الطريق والتي تؤدي بدورها إلى نقص في كفاءة الأداء وتعرض سلامة مستخدمي الطريق للخطر [1].

تعتبر مدينة غريان أكبر مدن إقليم الجبل الغربي وهي المركز التجاري والإداري للمنطقة وتعد أكبر كثافة سكانية بين هذه المدن الجبلية.

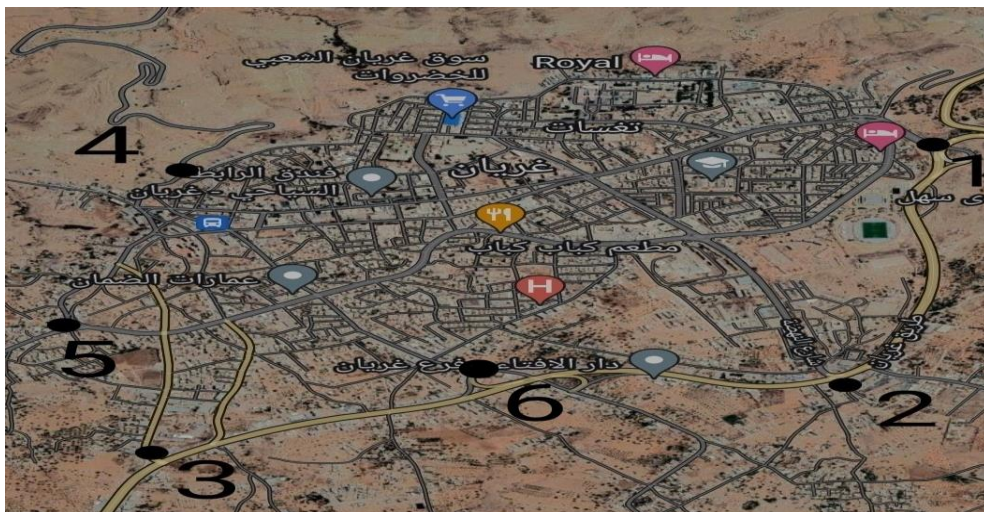
تمتلك المدينة شبكة طرق كبيرة تمتد إلى مئات الكيلو مترات تم إنشاؤها في سبعينات وثمانينيات القرن الماضي حيث تجاوزا عمر الطرق بمدينة غريان الخمسون عاما من تاريخ إنشائها في نهاية السبعينيات القرن الماضي، وتعاني شبكة الطرق بالمدينة من تدني مستويات السلامة المرورية نتيجة ازدياد أعداد المركبات الخاصة، ومركبات نقل البضائع (النقل الخفيف والشاحنات) والذي أدى بدوره إلى زيادة الأحمال على الطرقات مما سبب في تدني مستمر في مستوى السلامة لأسطح طبقات الرصف بالطرق وغياب أعمال الصيانة الدورية مما أدى إلى حدوث الكثير من الحوادث المرورية بسبب عيوب الرصف التالف مثل الحفر، التخلدات والتموجات وغيرها بالطبقات الاسفلتية التي تؤثر على جودة القيادة وتجعل السائق في بعض الأحيان يفقد السيطرة على المركبة التي يقودها، الأمر الذي يستوجب فيه إجراء عمليات الصيانة سواء الوقائية أو التصحيحية منها، وذلك لغرض الحفاظ على شبكة الطريق واستدامة عمرها من أجل سلامة المستعملين لهذا المنشأ، إن إهمال أعمال الصيانة، يؤدي بدوره إلى تسارع تدهور شبكة الطرق، مما يجعل عملية صيانتها غير مجدية وتحتاج إلى إعادة تأهيل، وأحيانا إلى إعادة إنشاء كاملة تفوق تكلفتها بأضعاف تكلفة الصيانة [1].

تشير الإحصائيات المرورية المسجلة بمكتب الترخيص بمدينة غريان الى أن أعداد حوادث المرور خلال السنوات التالية 2015م إلى سنة 2019م، حيث كانت أعداد حوادث الوفيات (327)، المصابين بإصابات بليغة (624)، إصابات خفيفة (730) وأعداد المركبات المتضررة (425) مركبة [6] .

منطقة الدراسة:

غريان إحدى المدن الليبية، تقع في الجزء الشمالي الغربي لليبيا علي قمة الجبل الغربي علي بعد 85 كم من الجنوب الغربي لمدينة طرابلس، يحدها من الشمال مدينة العزيزية والزاوية، ومن الشرق مدينتي ترهونة والعريان، ومن الجنوب مدينتي مزده وبني وليد ، أما من الغرب فمدينة الأصابعة، وهي تعتبر حلقة وصل وخط العبور بين مدن الجنوب الليبي والعاصمة طرابلس، ويقدر عدد سكان المدينة حوالي 187,854 نسمة، وتبلغ مساحة المدينة الكلية حوالي 4660 كم²، ومساحة المنطقة المخصصة بهذه الدراسة لمركز المدينة حوالي 5.64 كم² وعدد المركبات المسجلة 17,029 مركبة حسب سجلات مكتب ترخيص غريان، وتشير إحدى الدراسات لمدينة غريان بأن حجم المرور المختلط المتدفق من المداخل الرئيسية لمركز المدينة والموضحة بالشكل رقم (1) عالي جدا وخصوصا بداية الأسبوع من يوم الأحد إلى الخميس وأثناء فترات الذروة من الساعة الثامنة صباحا وحتى الساعة السادسة مساء [9]، وتعتمد هذه الدراسة على شبكة الطرق بمركز المدينة والمحكومة بعدد ستة مداخل رئيسية كما هو موضح بالشكل رقم (1) وهذه المداخل تتحكم في حركة تدفق المرور إلى وسط المدينة والشكل رقم (2) يوضح مسار الطريق موضوع الدراسة، والرباط ما بين جسر السقائف (المدخل رقم 6) بالطريق الرئيسي للمدينة الى وسط المدينة، بطول 1200 متر حتى الإشارة الضوئية بجانب مبنى ما يسمى سوق الحوت، تعتبر هذه الطريق من أهم المداخل التي تصل الطريق الرئيسي بمركز المدينة، وبزيادة المركبات الاليه المختلفة وحركة النقل على الطريق

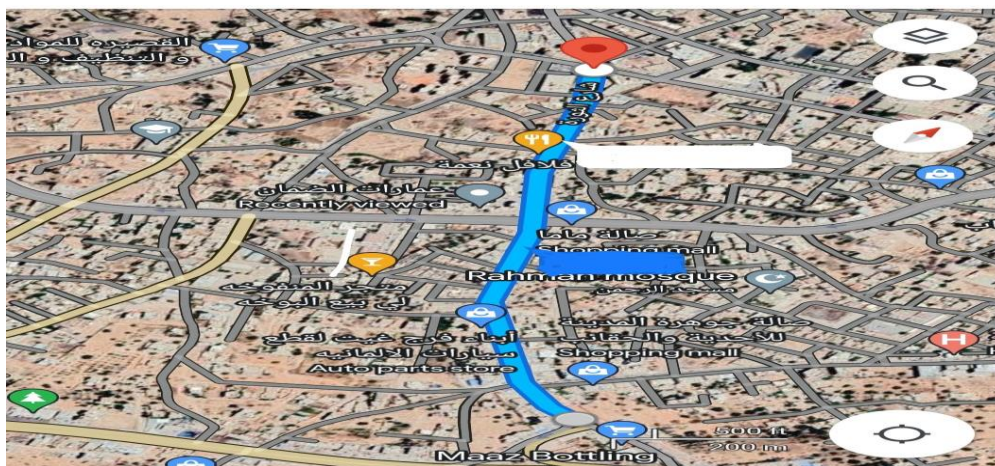
انتشرت أضرار التشققات والحفر والتخدد البليغة على كامل سطح الرصف وأصبح يشكل خطراً على حركة المرور [2-3-7].



الشكل رقم (1) يوضح مداخل مدينة غريان المركز الستة

1-مدخل طبي 2- مدخل سحبان 3- مدخل السلخانة 4- مدخل أبورشادة

5-مدخل الظهرة 6-مدخل كوبري شارع الثورة.



الشكل رقم (2) يوضح مسار الطريق موضوع دراسة

المصدر (2022م Google map)[7]

مشكلة الدراسة:

تعاني شبكة الطرق بمدينة غريان من تدني مستويات السلامة المرورية؛ وذلك نتيجة ازدياد أعداد المركبات الخاصة ومركبات نقل البضائع المختلفة، والذي أدى إلى زيادة الأحمال على الطرقات مما سبب في تدني مستمر في مستوى السلامة لأسطح طبقات الرصف بالطرق وفي غياب برامج وأعمال الصيانة الدورية مما أدى إلى زيادة الحوادث المرورية، تعتبر مشاكل الرصف المرن هي الشائعة مع إهمال أعمال الصيانة يؤدي بدوره إلى تدهور الطريق ويمكن إرجاعها لعدة عوامل يمكن تلخيصها كما يلي:

1. ازدياد أعداد وأحمال المركبات الآلية المختلفة على شبكة الطرق وتدني مستوى الصيانة الدورية وظهور مشاكل وعيوب طبقات سطح الطرق بالمدينة عامة ومركزها بصفة خاصة.
2. التضخم والتوسع العمراني والنشاط التجاري بالمدينة وردود فعلها على مركزها الذي أدى إلى ازدياد الأحجام المرورية بالمدينة وعدم القدرة على تطوير البنية التحتية والرفع من كفاءة شبكة الطرق بالمركز مما أدى إلى زيادة الازدحام المروري وإضرار سطح الطرق، الأمر الذي أدى إلى خفض مستوى الخدمة في هذه الطرق.
3. مشاكل تصريف المياه من على سطح الطريق.

الهدف من البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على المشاكل التي تحدث في الطبقات السطحية للرصف بالطريق موضوع الدراسة وما مدى إمكانية تحديد برنامج الصيانة اللازمة لها.

فرضيات البحث:

الأخذ في الاعتبار لكل معالم التصميم الهندسي لطبقات السطح والتشغيل للطرق للتقليل من الحوادث المرورية والرفع من مستوى سلامة المستعملين للطريق ومستوى الخدمة بالشبكة.

المنهجية البحثية:

إجراء تقييم لحالة الطريق موضوع الدراسة بواسطة المسح البصري (PCR) كالتالي:

التقييم الوظيفي للرصف:

يقصد بتقييم حالة الرصف تحديد مدى انتشار وكثافة الأضرار التي تصيب الرصف سواء كانت وظيفية سطحية أو إنشائية، ويشمل التقييم تحديد المشاكل والعيوب التي تصيب الرصف مثل التحدد، والتشققات، والتموجات والحفر وغيرها، يتم تقييم الرصف عن طريق إجراء فحوصات نظرية وحقلية ومعملية لتحديد حالة الرصف، توجد عدة طرق لتقييم الرصف، تتضمن القيام بعدد من الفحوصات النظرية والقياسات الحقلية، وتهدف جميعها الى التعبير عن قيمة الضرر الذي يصيب الرصف بقيمة عددية يمكن استخدامها في عمليات التقييم وبرمجة أولويات الصيانة وتصميم الطبقات الإضافية.

في هذه الدراسة سيتم تقييم رصف الطريق موضوع للدراسة بالفحص البصري حيث يتم تنفيذ الفحص سيراً على الاقدام وتسجيل أنواع العيوب الموجودة على طبقة الرصف بحيث يتم وصف عام للطريق بطول 1200 متر طولي لكل اتجاه وبعرض 7 متر ويفصل بين الاتجاهين رصيف خرساني بعرض 2 متر بطول المسافة ويقطع المسار تقاطع رباعي بمنتصف المسار المسمى (تقاطع شارع الثورة) قسم المسار الى ستة قطاعات على حسب نوع الضرر.

الفحص البصري للطبقة السطحية للرصف (PCR):

تم تصميم هذا النوع من التقييم لغرض تحديد حالة الرصف السطحية، ويتم عن طريق استعمال الفحص البصري، وتسجيل أنواع العيوب الموجودة على سطح الرصف في استمارة خاصة، وتوجد عدة أنظمة للفحص البصري تستخدم لتقييم حالة الرصف منها (PCR) Pavement Condition Rating وغيرها من أنظمة الفحص وسيتم التعرف واستخدام نظام الفحص البصري (PCR) وأهم ما يمكن

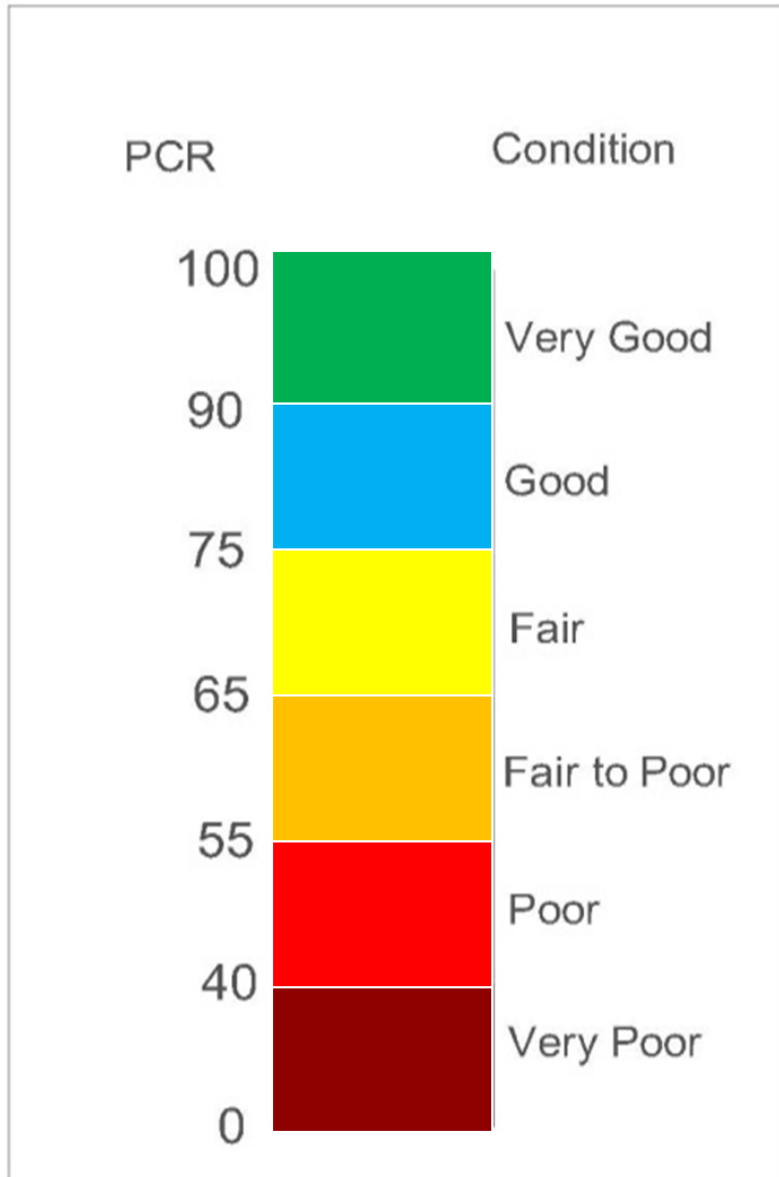
تحديده باستخدام الفحص البصري ما يلي :- نوع الضرر، مستوى شدة الضرر وكثافة الضرر [8]، أثناء عملية الفحص البصري في الموقع تم استخدامها استمارة تقييم العيوب، شريط القياس، آلة تصوير، مفكرة لتسجيل الملاحظات والاطلاء لتحديد النقاط الفاصلة بين القطاعات.

يتم إعطاء قيمة عددية للضرر تعرف بوزن الضرر Distress weight وقيمة عددية أخرى لكل من حدة الضرر Distress Severity ومدى انتشاره Distress Extent.

يقسم حدة الضرر إلى ثلاثة مستويات: منخفض (L) Low، المستوى الذي يؤثر بشكل خفيف على مستوى جودة القيادة، متوسط (M) Medium هو المستوى الذي يؤثر بشكل متوسط على مستوى جودة القيادة، وعالي (H) High هو المستوى الذي يؤثر بشكل شديد على مستوى جودة القيادة، كما يقسم انتشار الضرر أيضاً إلى ثلاثة درجات وهي: طارئ (O) Occasional، ومتكرر (F) Frequent وكثيف (E) Extensive يتم في هذه الطريقة تقييم حالة الرصف على مقياس من 0 إلى 100 كما هو موضح في الشكل رقم (3)، حيث يعتبر الرصف في حالة جيد جداً عندما يكون قيمة تقييم حالة الرصف (PCR) بين 90 و100، ويكون الرصف في حالة انهيار عندما تكون قيمة (PCR) أقل من 20.

تفترض هذه الطريقة أن الحالة المثلى للرصف عند قيمة (PCR=100) ويتم تخفيضها بناءً على التشخيص الفعلي لحالة الضرر في الموقع باستخدام استمارة خاصة معدة لهذا الغرض مثل تلك الموضحة في الجدول رقم (1) ويجرى حساب ما يعرف بنقاط التخفيض Deduct Point لكل ضرر وهي عبارة عن حاصل ضرب القيمة العددية لمدى انتشار الضرر، وبطرح مجموع نقاط التخفيض من العدد 100 نحصل على قيمة تقييم حالة الرصف PCR. تبين القيم المعطاة في

الجدول (1) (المميزة بخط سفلي) مثالاً لكيفية حساب نقاط تخفيض الضرر وتحديد القيمة العددية لتقييم حالة الرصف PCR [4].



الشكل رقم (3) يوضح تقييم حالة الرصف (PCR)

أولاً: -القطاع (A-B):

يوضح الجدول رقم (1) أنواع الأضرار بالطبقة السطحية للقطاع رقم (A-B) من حيث حدة الضرر وانتشار الضرر على سطح الطريق قيد الدراسة، وبمساحة في الاتجاهين بطول 700م مربع وبعرض 7م للاتجاه الواحد.

الجدول رقم (1) يوضح القطاع (A-B)

رقم الضرر	انتشار الضرر			حدة الضرر			رقم الضرر	نوع الضرر
	كثيف E	متكرر F	طارئ O	عالي H	متوسط M	منخفض L		
15	<u>1.00</u>	0.70	0.50	<u>1.00</u>	0.70	0.40	15	تشققات طولية
7.35	1.00	<u>0.70</u>	0.50	1.00	<u>0.70</u>	0.40	15	تشققات عرضية تشققات تمساحيه
	1.00	0.70	0.40	1.00	0.70	0.40	15	تشققات الكتل
15	<u>1.00</u>	0.70	0.40	<u>1.00</u>	0.70	0.40	15	تشققات الحواف
3	1.00	0.80	<u>0.60</u>	<u>1.00</u>	0.70	0.30	5	التخدد الانبعاج
5	<u>1.00</u>	0.80	0.30	<u>1.00</u>	0.70	0.50	5	الهبوط
	1.00	0.80	0.50	1.00	0.80	0.40	2.5	التموج
	1.00	0.90	0.60	1.00	0.80	0.80	2.5	النزف
	1.00	0.80	0.60	1.00	0.60	0.30	5	البري
1.25	1.00	0.80	<u>0.50</u>	<u>1.00</u>	0.60	0.30	2.5	التطاير
	1.00	0.80	0.50	1.00	0.60	0.30	2.5	التقشر
5	<u>1.00</u>	0.80	0.60	<u>1.00</u>	0.60	0.30	5	الترقيع
4	1.00	<u>0.80</u>	0.60	<u>1.00</u>	0.60	0.30	5	الحفر
5	<u>1.00</u>	0.70	0.50	<u>1.00</u>	0.70	0.40	5	تكسر حواف الرصف

تقييم حالة الرصف (100) - PCR = (مجموع نقاط التخفيض) = (60.6 - 100) = 39.4

ثانياً: -التقاطع (B-C-F-G):

يوضح الجدول رقم (2) أنواع الأضرار بالطبقة السطحية للقطاع رقم (B-C-F-G) من حيث حدة الضرر وانتشار الضرر على سطح الطريق قيد الدراسة، وبمساحة في الاتجاه الواحد قدرها 342 م² وبعرض 18م وطول 19م.

الجدول رقم (2) يوضح القطاع (B-C-F-G)

نوع الضرر	وزن الضرر	حدة الضرر			انتشار الضرر			نقاط التخفيض
		منخفض L	متوسط M	عالي H	طارئ O	متكرر F	كثيف E	
تشققات طولية	15	0.40	0.70	<u>1.00</u>	0.50	<u>0.70</u>	1.00	10.5
تشققات عرضية	15	0.40	0.70	<u>1.00</u>	0.50	0.70	<u>1.00</u>	15
تشققات تمساحيه								
تشققات الكتل	15	0.40	0.70	1.00	0.40	0.70	1.00	
تشققات الحواف	15	0.40	0.70	1.00	0.40	0.70	1.00	
التخدد الانبعاج	5	0.30	<u>0.70</u>	1.00	<u>0.60</u>	0.80	1.00	2.1
الهبوط	5	0.50	<u>0.70</u>	1.00	0.30	0.80	<u>1.00</u>	3.5
التموج	2.5	0.40	0.80	1.00	0.50	0.80	1.00	
النزف	2.5	0.80	0.80	1.00	0.60	0.90	1.00	
البري	5	0.30	0.60	<u>1.00</u>	0.60	0.80	<u>1.00</u>	5
التطاير	2.5	0.30	0.60	1.00	0.50	0.80	1.00	
التقشر	2.5	0.30	0.60	1.00	0.50	0.80	1.00	
الترقيع	5	0.30	0.60	<u>1.00</u>	0.60	0.80	<u>1.00</u>	5
الحفر	5	0.30	0.60	<u>1.00</u>	0.60	0.80	<u>1.00</u>	5
تكسر حواف الرصف	5	0.40	0.70	1.00	0.50	0.70	1.00	

تقييم حالة الرصف (100) -PCR = (مجموع نقاط التخفيض) = (100-46.1) = 53.9

ثالثاً: -القطاع (C-D):

يوضح الجدول رقم (3) أنواع الأضرار بالطبقة السطحية للقطاع رقم (C-D) من حيث حدة الضرر وانتشار الضرر على سطح الطريق قيد الدراسة، وبمساحة في الاتجاه قدرها 500 م² ويعرض 7م للاتجاه لعدد حارتان.

الجدول رقم (3) يوضح القطاع (C-D)

نوع الضرر	وزن	حدة الضرر			انتشار الضرر			نقط التخفيض
		منخفض	متوسط	عالي	طارئ	متكرر	كثيف	
L	M	H	O	F	E			
تشققات طولية	15	0.40	0.70	1.00	0.50	0.70	1.00	15
تشققات عرضية	15	0.40	0.70	1.00	0.50	0.70	1.00	7.35
تشققات تمساحيه								
تشققات الكتل	15	0.40	0.70	1.00	0.40	0.70	1.00	
تشققات الحواف	15	0.40	0.70	1.00	0.40	0.70	1.00	15
التخدد الانبعاج	5	0.30	0.70	1.00	0.60	0.80	1.00	
الهبوط	5	0.50	0.70	1.00	0.30	0.80	1.00	4
التموج	2.5	0.40	0.80	1.00	0.50	0.80	1.00	
النزف	2.5	0.80	0.80	1.00	0.60	0.90	1.00	
البري	5	0.30	0.60	1.00	0.60	0.80	1.00	
التطاير	2.5	0.30	0.60	1.00	0.50	0.80	1.00	
التقشر	2.5	0.30	0.60	1.00	0.50	0.80	1.00	
الترقيع	5	0.30	0.60	1.00	0.60	0.80	1.00	4
الحفر	5	0.30	0.60	1.00	0.60	0.80	1.00	5
تكسر حواف الرصف	5	0.40	0.70	1.00	0.50	0.70	1.00	5

$$\text{تقييم حالة الرصف (100) - PCR = (مجموع نقاط التخفيض) = (55.35 - 100) = 44.65}$$

رابعاً: -القطاع (F-E):

يوضح الجدول رقم (4) أنواع الأضرار بالطبقة السطحية للقطاع رقم (E-F) من حيث حدة الضرر وانتشار الضرر على سطح الطريق قيد الدراسة وبمساحة في الاتجاه 500 م مربع ويعرض 7م للاتجاه لعدد حارتان.

الجدول رقم (4) يوضح القطاع (F-E)

نوع الضرر	وزن الضرر	حده الضرر			انتشار الضرر			نقطة التقييم
		منخفض	متوسط	عالي	طارئ	متكرر	كثيف	
		L	M	H	O	F	E	
تشققات طولية	15	0.40	0.70	1.00	0.50	0.70	1.00	5.25
تشققات عرضية	15	0.40	0.70	1.00	0.50	0.70	1.00	7.35
تشققات تمساحيه								
تشققات الكتل	15	0.40	0.70	1.00	0.40	0.70	1.00	
تشققات الحواف	15	0.40	0.70	1.00	0.40	0.70	1.00	10.5
التخدد الانبعاج	5	0.30	0.70	1.00	0.60	0.80	1.00	1.2
الهبوط	5	0.50	0.70	1.00	0.30	0.80	1.00	2
التموج	2.5	0.40	0.80	1.00	0.50	0.80	1.00	
النزف	2.5	0.80	0.80	1.00	0.60	0.90	1.00	
البري	5	0.30	0.60	1.00	0.60	0.80	1.00	2.4
التطاير	2.5	0.30	0.60	1.00	0.50	0.80	1.00	
التقشر	2.5	0.30	0.60	1.00	0.50	0.80	1.00	
الترقيع	5	0.30	0.60	1.00	0.60	0.80	1.00	5
الحفر	5	0.30	0.60	1.00	0.60	0.80	1.00	5
تكسر حواف الرصف	5	0.40	0.70	1.00	0.50	0.70	1.00	3.5

$$\text{تقييم حالة الرصف (100) - PCR = (مجموع نقاط التخفيض) = (100 - 42.2) = 57.8}$$

خامسا: -القطاع (G-H):

يوضح الجدول رقم (5) أنواع الأضرار بالطبقة السطحية للقطاع رقم (G-H) من حيث حدة الضرر وانتشار الضرر على سطح الطريق قيد الدراسة، وبمساحة في الاتجاه قدرها 400 م مربع وبعرض 7م للاتجاه لعدد حارتان.

الجدول رقم (5) يوضح القطاع (G-H)

نوع الضرر	حدة الضرر	انتشار الضرر			نقطة التخفيض
		منخفض	متوسط	عالي	
		L	M	H	
تشققات طولية	15	0.40	0.70	1.00	10.5
تشققات عرضية	15	0.40	0.70	1.00	7.35
تشققات تمساحيه					
تشققات الكتل	15	0.40	0.70	1.00	
تشققات الحواف	15	0.40	0.70	1.00	15
التخدد الانبعاج	5	0.30	0.70	1.00	5
الهبوط	5	0.50	0.70	1.00	5
التموج	2.5	0.40	0.80	1.00	
النزف	2.5	0.80	0.80	1.00	
البري	5	0.30	0.60	1.00	3
التطاير	2.5	0.30	0.60	1.00	
التقشر	2.5	0.30	0.60	1.00	
الترقيع	5	0.30	0.60	1.00	5
الحفر	5	0.30	0.60	1.00	5
تكسر حواف الرصف	5	0.40	0.70	1.00	5

تقييم حالة الرصف (100) -PCR = (مجموع نقاط التخفيض) = (60.85-100) = 39.15

سادسا: -القطاع (H-I):

يوضح الجدول رقم (6) أنواع الأضرار بالطبقة السطحية للقطاع رقم (H-I) من حيث حدة الضرر وانتشار الضرر على سطح الطريق قيد الدراسة، وبمساحة في الاتجاه قدرها 300 م مربع وبعرض 7م للاتجاه لعدد حارتان.

الجدول رقم (6) يوضح القطاع (H-I)

الترتيب	انتشار الضرر			حده الضرر			الترتيب	نوع الضرر
	كثيف E	متكرر F	طارئ O	عالي H	متوسط M	منخفض L		
7.35	1.00	0.70	0.50	1.00	0.70	0.40	15	تشققات طولية
15	1.00	0.70	0.50	1.00	0.70	0.40	15	تشققات عرضية تشققات تمساحيه
	1.00	0.70	0.40	1.00	0.70	0.40	15	تشققات الكتل
15	1.00	0.70	0.40	1.00	0.70	0.40	15	تشققات الحواف
2.1	1.00	0.80	0.60	1.00	0.70	0.30	5	التخدد الانبعاج
5	1.00	0.80	0.30	1.00	0.70	0.50	5	الهبوط
	1.00	0.80	0.50	1.00	0.80	0.40	2.5	التموج
	1.00	0.90	0.60	1.00	0.80	0.80	2.5	النزف
3	1.00	0.80	0.60	1.00	0.60	0.30	5	البري
	1.00	0.80	0.50	1.00	0.60	0.30	2.5	التطاير
	1.00	0.80	0.50	1.00	0.60	0.30	2.5	التقشر
5	1.00	0.80	0.60	1.00	0.60	0.30	5	الترقيع
5	1.00	0.80	0.60	1.00	0.60	0.30	5	الحفر
	1.00	0.70	0.50	1.00	0.70	0.40	5	تكسر حواف الرصف

تقييم حالة الرصف (100) = PCR - (مجموع نقاط التخفيض) = (57.45-100) = 42.55

بناءً على قيم الفحص البصري (PCR) المتحصل عليها من استمارات الفحص السابقة لكل قطاع يمكن تصنيف حالة الصرف بأحد التصنيفات التي يبينها الشكل (3) ونتائج بالجدول (7).

الجدول رقم (7) يوضح نتيجة حالة الصرف لجميع القطاعات

Condition	Limits	Evaluation	Sector Code
Very Poor	0-40	39.4	A-B
Poor	40-55	53.9	B-C-F-G
Poor	40-55	44.65	C-D
Fair To Poor	55-65	57.8	E-F
Very Poor	0-40	39.15	G-H
Poor	40-55	42.55	H-I

مناقشة النتائج والخلاصة:

نتائج الفحص البصري لطريق شارع الثورة، وجد أنه يعاني من مشاكل وأضرار وظيفية التي تتمثل في التشققات التماسحية والطولية والعرضية وتشققات الحواف والحفر والرقع والتخدد وغيرها كالتالي: -

1-عملية المسح البصري للقطاع (A-B) إن القطاع يعاني من مشاكل كثيرة أهمها التشققات الطولية والتماسحية والحواف والهبوط والترقيع وتكسر الحواف وكان تقييم حالة الصرف (PCR) سيء جدا بنسبة 39.4%.

2-عملية المسح البصري للقطاع (B-C-F-G) أن القطاع يعاني من مشاكل كثيرة أهمها التشققات التماسحية والبري والترقيع والحفر وكان تقييم حالة الصرف (PCR) سيء بنسبة 53.9%.

3-عملية المسح البصري للقطاع (C-D) يوضح أن القطاع يعاني من مشاكل كثيرة أهمها التشققات الطولية والحواف والحفر وتكسر الحواف وكان تقييم حالة الرصف (PCR) سيء بنسبة 44.65%.

4-عملية المسح البصري للقطاع (E-F) يتضح أن القطاع يعاني من مشاكل كثيرة أهمها تشققات الحواف والترقيع والحفر وكان تقييم حالة الرصف (PCR) معتدل التشويه بنسبة 57.8% وهي النسبة الأعلى بين القطاعات.

5-عملية المسح البصري للقطاع (G-H) أتضح أن القطاع يعاني من مشاكل كثيرة أهمها تشققات الحواف والتخدد والهبوط والترقيع والحفر وتكسر الحواف وكان تقييم حالة الرصف (PCR) سيء جدا بنسبة 39.15% وهي النسبة الأقل بين القطاعات.

6-عملية المسح البصري للقطاع (H-I) أن القطاع يعاني من مشاكل كثيرة أهمها التشققات التماسحيه والحواف والهبوط والترقيع والحفر وكان تقييم حالة الرصف (PCR) سيء بنسبة 42.55%.

كما أكدت إحدى الدراسات بمدينة غريان في ديسمبر 2024م على نفس مسار الطريق موضوع الدراسة بإجراء مجموعة من الاختبارات على المسار لتحديد الاضرار الانشائية والتقييم الانشائي Pavement Condition Index (PCI) في طبقات الرصف مثل اختبار سمك طبقات الرصف الاسفلتي، اختبار الكثافة القصوى للخلطة الاسفلتية المفككة، اختبار مارشال وأخيرا اختبار الاستخلاص، كما أشارت الدراسة إلى إعادة تنفيذ وإنشاء الجزء من قطاع (C-D) بالدراسة وذلك بسبب هبوط عالي الشدة، أما باقي القطاعات فالصيانة المطلوبة بالدراسة تتمثل في الطبقات السطحية بتنفيذ الصيانة الوقائية من نوع القشط وإعادة تدوير رصف الطبقة السطحية لجميع القطاعات لطريق موضوع الدراسة وذلك بسبب الأضرار الوظيفية على سطح الطريق وكذلك فقدان الطبقة لخاصية المرونة وتقادم الإسفلت وتصلده وكذلك انخفاض نسبة البيتومين في الطبقة [5].

التوصيات:

من خلال نتائج واستنتاجات هذه الدراسة نوصي بالآتي:

- 1-تنفيذ صيانة وقائية من نوع الكشط وإعادة الرصف للطبقة السطحية لجميع قطاعات الطريق موضوع الدراسة، وذلك بسبب الأضرار الوظيفية على سطح الطريق وكذلك فقدان الطبقة لخاصية المرونة وتقادم الإسفلت وتصلده وكذلك انخفاض نسبة الببتومين في الطبقة.
- 2-مراعات تصميم شبكة تصريف مياه لكامل الطريق لأنها أحد أسباب تدهور الطريق.
- 3-تنفيذ إعادة إنشاء لجزء من القطاع (C-D) وذلك بسبب هبوط عالي الشدة.

الاعتراف:

تم إجراء هذا البحث بالتعاون مع قسم الهندسة المدنية والانشائية بكلية الهندسة جامعة غريان -ليبيا.

المراجع:

- 1- عبد السلام الصادق سليمان، (2014 م). مقارنة تقنيات إعادة تأهيل الرصف الإسفلتي، جامعة طرابلس.
- 2- إدارة الأحوال المدنية (مكتب السجل المدني غريان) ، معلومات عن السكان وأعداد المركبات 2020م.
- 3- مكتب التراخيص غريان (قسم المرور) ، إحصائيات المرور للسنوات من (2013 الى 2019).
- 4- محمد خليفة علي، محمد عمران امبارك (هندسة الرصف) ، منشورات مكتب البحوث والاستشارات الهندسية طرابلس. الطبعة الأولى 2003 /2004م.
- 5- عادل الطيب الملوشي & محمد عيسى. (2024 م). التقييم الإنشائي لطبقات الرصف المرن بشبكة طرق مدينة غريان حالة الدراسة: طريق شارع الثورة بمركز المدينة، مجلة الجامعة -غريان السنة الرابعة عشر العدد الثلاثون ديسمبر 2024م.
- 6- Management of traffic and licenses, traffic accidents records, Gharyan city 2019.
- 7- Populations census and statistics, management of information and documentation gharyan city 2019.
- 8- A Comprehensive Pavement Evaluation System Applied to Continuously Reinforced concrete pavement Eldon J. Purdue University.

- 9- Adel Eттаieb Elmloshi& Mohammed Mustafa Khalifa (2020) The Descriptive Analysis for Traffic Volume on Main five Entrances to City Center of Gharian, Libya, Alrefak Journal for Knoledge, volume 6 Des. 2020 pages 75-92.

تطوير آلية التعاقد الإداري

هيثم يوسف الدغري

أستاذ مساعد

كلية التقنية الهندسية حنزور

1. مقدمة:

شهدت آلية التعاقد الإداري في الدولة الليبية منذ أصدرها عدد من الإجراءات الإدارية بهدف تطويرها، إلا أن تلك الإجراءات اتسمت بكونها تغييرات جزئية وهامشية بل وارتجالية في كثير من الأحيان، ولم تعتمد على مدخل متكامل من مداخل الفكر الإداري أو تنتهج أسلوب العمل الجماعي المتراكم بما يُتيح إدارة التغيير والتطوير بشكل فعال، حيث نجد استمرار المشكلات التي تعاني منها أغلب المشاريع ويوجد تداخل يصل إلى حد التعارض بين التشريعات المنظمة للتعاقدات الإدارية بشكل أصبح لا يُجدي معه إدخال تحسينات جزئية أو هامشية على آلية التعاقد الإداري الحالية، مما يوجب حتمية التغيير الجذري وإعادة البناء من الصفر لهذه الآلية، ويدفع إلى تبني مدخل شامل لإدارة التغيير والتطوير يعمل على إحداث تغييرات جذرية بالعمليات الإدارية المتبعة في التعاقدات الإدارية.

وتُنظم التعاقدات الإدارية حالياً في الدولة الليبية وفقاً لأحكام لائحة العقود الإدارية التي فوض المشرع الليبي حينها اللجنة الشعبية العامة بإصدارها، حيث صدرت اللائحة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (563) لسنة 2007م بإصدار لائحة العقود الإدارية، كما تخضع آلية التعاقد الإداري لأحكام المواد من (23) إلى (27) من القانون رقم (19) لسنة 2013م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة الصادر عن المؤتمر الوطني العام، والقانون رقم (24) لسنة 2013م بتعديل القانون رقم (19) لسنة 2013م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة الصادر عن المؤتمر الوطني العام، أيضاً تخضع لبعض المواد الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم (19) لسنة 2013م والصادرة بقرار المؤتمر الوطني العام رقم (27) لسنة 2015م، إضافة

إلى خضوع التعاقدات الإدارية إلى جملة من التشريعات الأخرى كالقانون المالي والتجاري والضرائب والدخل والتخطيط وغيرها.

وفى هذا الصدد من المهم الإشارة إلى أن عملية تطوير آلية التعاقد الإداري هي عملية طويلة الأمد، تتطلب جهد جماعي من فريق عمل متعدد التخصصات والخبرات ودعم حكومي من أعلى مستويات السلطة للتمكين من عقد ورش عمل ولقاءات تقابليه،

واجتماعات على مختلف المستويات الإدارية وإتاحة الفرصة للاطلاع على التقارير ذات العلاقة، وما هذه الدراسة إلا خطوة أولى في هذا الطريق الذي نتمنى أن يتبعها خطوات أخرى عبر تفاعل الجهات الحكومية مع الدراسة.

Introduction

The administrative contracting system in Libya has undergone numerous reforms; however, these measures have largely been partial and, at times, improvised. They have not been grounded in a comprehensive approach informed by administrative theory, nor have they adopted a collaborative, cumulative methodology that facilitates effective change and development management. As a result, persistent issues continue to affect most projects, compounded by overlapping and sometimes conflicting legislation governing administrative contracts. These conditions have rendered piecemeal or superficial improvements to the current contracting system ineffective, underscoring the need for a fundamental overhaul and complete reconstruction. This calls for the adoption of a holistic approach to managing change and development—one that brings about transformative changes to the administrative procedures underpinning public contracting.

Currently, administrative contracts in Libya are governed by the provisions of the **Administrative Contracts Regulation**, which was issued by the **General People's Committee** under Decision No. (563) of 2007. In addition, the mechanism is subject to Articles (23) to (27) of **Law No. (19) of 2013** on the reorganization of the **Audit Bureau**, issued by the **General National Congress**, as well as **Law No. (24) of 2013**,

which amends Law No. (19). It is also governed by certain provisions of the **executive regulation** of Law No. (19) of 2013, issued by the General National Congress under Decision No. (27) of 2015. Moreover, administrative contracting is also subject to several other laws, such as financial, commercial, taxation, income, and planning laws.

In this regard, it is important to note that the development of the administrative contracting mechanism is a long-term process that requires collective efforts by a multidisciplinary and experienced team, along with high-level governmental support to facilitate workshops, face-to-face meetings, and discussions at various administrative levels. This should also include access to relevant reports and documentation. This study represents only a first step on this path, which we hope will be followed by further actions and engagement from governmental entities.

2. مشكلة الدراسة:

وفق هذا الطرح ولأجل استبيان مدى الحاجة لتطوير آلية التعاقد الإداري ارتأى الباحث التواصل مع عدد من الجهات الحكومية، سواء بشكل شخصي بإجراء حوارات مع العاملين بها، أو بالاطلاع على تقارير ومراسلات مُعدة من قبلهم ومن تلك الجهات مجلس التخطيط الوطني، ومجلس التطوير الاقتصادي، ووزارات التخطيط والمالية والمواصلات والإسكان والمرافق، والهيئة العامة للمشروعات، والهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة، والمكتب الوطني الاستشاري، وهيئة الرقابة الإدارية، وديوان المحاسبة، وإدارة الشؤون القانونية والشكاوى بديوان مجلس الوزراء، وإدارة القانون بوزارة العدل، وجهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية، وجهاز تنفيذ المشروعات بوزارة الإسكان والمرافق، وإدارة التخطيط والمتابعة بوزارة الإسكان والمرافق، وجهاز تنفيذ وإدارة مشروع الطرق الحديدية، وجهاز تنفيذ المشروعات بوزارة المواصلات، والشركة العامة للكهرباء، ومصلحة الطرق والجسور،

والمحكمة العليا، بالإضافة للتواصل مع عدد من القانونيين والمُتخصصين الأكاديميين والممارسين للعمل الحكومي التنفيذي المُتعلق بالتعاقدات.

ليُتبين للباحث وجود حاجة بل وحاجة مُلحة للقيام بدراسة تهدف لتطوير آلية التعاقد الإداري في ليبيا، الأمر الذي دفع الباحث للقيام بهذه الدراسة رغم استشعاره لصعوبة هذا الاختيار، وللعقبات التي قد يُلاقها خلال فترة الدراسة في ظل الظروف الراهنة والتخبط الإداري الذي تعيشه الدولة، وبناءً على ما تقدم يُمكن بلورة مُشكلة الدراسة من خلال التساؤل التالي :

كيف يمكن تطوير آلية التعاقد الإداري؟

3. أهداف الدراسة:

يُمكن إيجاز الأهداف التي عملت الدراسة على تحقيقها فيما يلي:

1- التعرف على آلية التعاقد الإداري المعمول بها في الدولة الليبية.

2- وضع مُقترح لتطوير آلية التعاقد الإداري.

5. أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة من عدة جوانب:

أولها الجانب الإداري؛ حيث أصبح بحث مدى الحاجة لتطوير آلية التعاقد في ليبيا أمراً ضرورياً لتصبح الإجراءات الإدارية المنظمة للتعاقدات الإدارية أكثر ملائمة للإمكانيات المتوفرة وللمتطلبات المشاريع المزمع تنفيذها، وتضمن أن تكون النظم التعاقدية خالية من أي عيوب أو قصور في جميع جوانبها وإدارتها بفعالية وخلق بيئة تعاقدية مُشجعة، إضافة إلى أهمية الجانب الفني لدعم العملية التعاقدية وتوظيفها بكفاءة أعلى، وفاعلية أكبر من خلال توضيح جوانب القصور والضعف في آلية التعاقد الحالية والعمل على تطويرها، وكذلك الجانب الاقتصادي من خلال الحفاظ على المال العام، الذي يُمكن تحقيقه بكشف الصعوبات ذات العلاقة بالجوانب التعاقدية التي تواجه إنجاز المشاريع في ليبيا والعمل على إنجاز المشاريع بصورة صحيحة مما يسهم في النمو الاقتصادي ويوفر استقرار المناخ الاستثماري.

6. مراحل الدراسة:

لغرض تنفيذ أهداف الدراسة تم إتباع المراحل التالية:

1- مرحلة الدراسة النظرية: حيث تم الاطلاع على الأدبيات والمراجع والبحوث والمصادر والمواقع بشبكة المعلومات الدولية المتعلقة بموضوع الدراسة، وذلك باستخدام أسلوب المسح المكتبي والمعلوماتي من أجل الإلمام بموضوع الدراسة، وقد تم في هذه المرحلة الاطلاع على:

- آلية التعاقد الإداري في ليبيا وبعض الدول العربية.
- الأدب النظري المتعلق بالتعاقدات الإدارية.
- بعض التشريعات المحلية ذات العلاقة بالتعاقد الإداري.
- طرق البحث العلمي.

أ) مرحلة الدراسة العملية: في هذه المرحلة تم اقتراح اتخاذ مجموعة من الإجراءات بهدف تطوير العملية التعاقدية الإدارية، والتي تم تصنيفها على محورين اختص المحور الأول بإجراءات تتعلق بتطوير آلية التعاقد الإداري، في حين اختص المحور الثاني بإجراءات تتعلق بتطوير لائحة العقود الإدارية، وقد تم تصميم نموذج بهدف استطلاع رأي عدد من الجهات الحكومية والخبراء من ذوي العلاقة بموضوع الدراسة حول تلك الإجراءات المقترحة.

7. تطوير آلية التعاقد الإداري:

الجدير بالذكر أن تطوير آلية التعاقد الإداري يستوجب الاطلاع على عدد من التشريعات والمواضيع ومنها:

- قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (563) لسنة 2007م بشأن إصدار لائحة العقود الإدارية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م بتنظيم عمل لجان العطاءات وتقرير بعض الأحكام بشأنها.

- القرارات الخاصة بإضافة أحكام للائحة العقود الإدارية مثل قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (588) لسنة 2010م بإضافة حكم لائحة العقود الإدارية.
- القرارات الخاصة بتعديل حكم لائحة العقود الإدارية مثل قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (926) لسنة 2007م بتعديل حكم في لائحة العقود الإدارية.
- القرارات الخاصة بتقرير حكم استثنائي من لائحة العقود الإدارية، مثل: قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (1067) لسنة 2007م بتقرير حكم استثنائي من لائحة العقود الإدارية.
- تقرير لجنة مراجعة لائحة العقود الإدارية المشكلة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (539) لسنة 2009م.
- تقرير اللجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء بالحكومة الليبية المؤقتة رقم (861) لسنة 2013م.
- تقرير لجنة دراسة وضع المشاريع التي تحت التنفيذ المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2012م.
- تقرير لجنة دراسة وإعداد مشروع قرار بإنشاء لجنة العطاءات المركزية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (187) لسنة 2013م.
- الأسس والمعايير الوطنية للتفاوض والتعاقد التي وضعها مجلس التخطيط الوطني سنة 2009م.
- التقارير المعدة من قبل اللجان المشكلة على مستوى القطاعات والوحدات الإدارية بشأن تعديل بعض المواد في لائحة العقود الإدارية.
- التقرير المُعد من مجلس التطوير الاقتصادي بشأن تقييم إجراءات الدفع والتعاقدات.
- تقارير اللجان المشكلة من قبل المجلس الرئاسي بشأن الشركات التركية والصينية.

- نماذج تفعيل العقود.
- أحكام المواد من (23 إلى 27) من القانون رقم (19) لسنة 2013م الصادر عن المؤتمر الوطني العام في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- القانون رقم (24) لسنة 2013 م بتعديل القانون رقم (19) لسنة 2013م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- القانون رقم 5 لسنة 2016م بإضافة بعض الأحكام للقانون رقم 19 لسنة 2013م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (27) لسنة 2015م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (19) لسنة 2013م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته.
- القانون رقم (20) لسنة 2013م عن المؤتمر الوطني العام في شأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- قانون رقم (17) لسنة 2016 م بشأن تعديل القانون رقم 20 لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- القانون رقم (11) لسنة 2014م بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- القانون رقم (59) لسنة 2012م عن المؤتمر الوطني العام بشأن نظام الإدارة المحلية.
- القرار رقم (130) لسنة 2013م عن مجلس الوزراء بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (59) لسنة 2012م الصادر عن المؤتمر الوطني العام بشأن نظام الإدارة المحلية.
- القانون رقم (67) لسنة 1972 ميلادية بشأن إصدار قانون الجمارك.
- القانون رقم (13) لسنة 1430 بشأن التخطيط ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (7) لسنة 1378 و. ر بشأن ضريبة الدخل.
- القانون رقم (12) لسنة 1372 و. ر بشأن ضريبة الدمغة.

- القانون رقم (15) لسنة 1375 و. ر بشأن حماية وتحسين البيئة.
- القانون المالي للدولة ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (5) لسنة 1426 بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (7) لسنة 1375 و. ر بشأن السياحة ولائحته التنفيذية.
- قانون التخطيط العمراني رقم (3) لسنة 1369 و. ر ولائحته التنفيذية.
- قرار رقم (902) لسنة 1989م الصادر عن اللجنة الشعبية العامة سابقاً، بتاريخ 1989/12/12 بشأن اعتماد نماذج بعض أنواع العقود الإدارية والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1990/8/20 العدد 24 السنة الثامنة والعشرون.
- قرار رقم (104) لسنة 1983م الصادر اللجنة الشعبية العامة سابقاً باعتماد نموذج عقد مقاولات الشغال العامة.
- القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.
- اتفاقيات التعاون التي أبرمتها الدولة الليبية وتتضمن بنود تتعلق بدعم التعاون المشترك في تنفيذ المشاريع.
- قانون العقوبات والإجراءات الجنائية والتشريعات المكملة لها.
- طرق حل المنازعات.
- مسودة قانون التحكيم الليبي.
- شروط الاعتمادات المستندية.
- القانون رقم (3) لسنة 1424 بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية ولائحته التنفيذية.
- المواصفات القياسية المعتمدة في ليبيا ذات العلاقة بموضوع التعاقدات الإدارية.
- القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.

- اللائحة التنفيذية للسجل التجاري المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (187) لسنة 2012م.
- القانون رقم (10) لسنة 2016 م بشأن تعديل القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- قائمة بكل المنازعات بين الدولة الليبية وأدوات التنفيذ ذات العلاقة بالتعاقدات الإدارية.
- تعاقدات الجهات والوحدات الإدارية التي تحت التنفيذ.
- الأحكام القضائية الصادرة سواء لصالح أو ضد الدولة الليبية فيما يخص التعاقدات الإدارية.
- أحكام التحكيم الصادرة سواء لصالح أو ضد الدولة الليبية فيما يخص التعاقدات الإدارية.
- الدعاوي بإدارة قضايا الحكومة المرفوعة من قبل أو ضد الدولة الليبية ذات العلاقة بالتعاقدات الإدارية.
- التشريعات المشابهة.
- التوصيات الصادرة عن ورش العمل التي تناولت المواضيع ذات العلاقة بالتعاقدات الإدارية.
- الدراسات البحثية سواء أكاديمية أو فنية ذات علاقة بموضوع التعاقدات الإدارية.

1.7 - الإجراءات المقترحة من الدراسة بهدف تطوير آلية التعاقد الإداري:

اقتُرحت الدراسة اتخاذ مجموعة من الإجراءات بهدف تطوير العملية التعاقدية الإدارية، حيث تم العمل على تطوير لائحة العقود الإدارية الحالية من خلال وضع مُقترح لإجراء تعديلات تشمل الإضافة والحذف والتعديل في بعض الأحكام الواردة في مواد اللائحة النافذة.

2.7- استطلاع الرأي حول الإجراءات المقترحة لتطوير العملية التعاقدية:

تم تصميم نموذج بهدف استطلاع رأي عدد من الجهات الحكومية والخبراء من ذوى العلاقة بموضوع الدراسة، حول الإجراءات المقترحة لتطوير العملية التعاقدية، حيث تم بناء نموذج وتم توزيعه على عديد من الجهات والأشخاص بهدف الوقوف على رأيهم حول مدى موافقتهم على الإجراءات المقترحة من قبل الدراسة، وقد تم التواصل مع المستهدفين بواسطة توجيه مرسلة تتضمن عرض وافى لفكرة الدراسة مرفقة بملخص للإطار العام للدراسة وللإجراءات المقترحة، وقد تباين التفاعل مع الدراسة بين التجاوب وإبداء الرأي خلال المدة الزمنية المحددة من الباحث، وبين التسويق من بعض الجهات وإن عادت بعض تلك الجهات بعد تكرار المحاولة معها من قبل الباحث وتفاعلت مع الدراسة وبين المماثلة المفردة التي وصلت إلى حد التجاهل رغم تكرار محاولات الباحث التواصل معها، وبين بعض الجهات وإن كانت قليلة التي لم تُبدي رغبة في التعاون من الأساس، الجهات التي تواصل معها الباحث مع بيان تلك التي تفاعلت مع موضوع الدراسة.

3.7- خطوات بناء النموذج:

بعد أن تم تحليل ومناقشة المواد الواردة في متن اللائحة بالإضافة إلى البيانات المُجمعة من الملاحظات والتقارير والآراء من بعض الجهات الحكومية التي قام الباحث بالتواصل معها، وأيضا تم البحث عن مدى توافق نموذجي عقدي الأشغال العامة والتوريد مع أحكام لائحة العقود الإدارية وإجراء مقارنات مرجعية بين لائحة العقود الإدارية، وعدد من التشريعات المماثلة في بعض الدول العربية، تم اقتراح اتخاذ مجموعة من الإجراءات بهدف تطوير العملية التعاقدية والتي تم تصنيفها على محورين،

اختص المحور الأول بإجراءات تتعلق بتطوير آلية التعاقد الإداري، في حين اختص المحور الثاني بإجراءات تتعلق بتطوير لائحة العقود الإدارية، حيث تم العمل على تطوير لائحة العقود الإدارية الحالية، بشأن إصدار لائحة تعاقدات إدارية جديدة من خلال إجراء تعديلات تشمل الإضافة والحذف والتعديل، في بعض الأحكام الواردة في مواد اللائحة النافذة إلى حين صدور

اللائحة الجديدة، وتم تصميم نموذج يهدف لقياس مدى درجة موافقة المُستهدفين باستطلاع آراءهم حول الإجراءات التي تقترحها الدراسة، باستخدام المقياس الثلاثي المُتدرج حسب مقياس ليكرت (Likert) في الجانب الأيسر أمام كل فقرة من فقرات الإجراءات المُقترحة لقياس تقدير رأي المُستهدفين للإجراءات المُقترحة والموضح في الجدول ، وقد تم تحديد درجات الاستجابة وفقاً للآتي:

المقياس الثلاثي المُتدرج حسب مقياس ليكرت / إعداد الباحث

موافق	محايد	غير موافق
3	2	1

وقد قام الباحث بتفريغ وتحليل البيانات التي تحصل عليها من خلال حساب:

- النسب المئوية والتكرارات.
- المتوسط الحسابي.

وقد تم استخدام المعيار التالي للحكم على رأي المُستهدفين من حيث مدى الموافقة:

- إذا كانت قيمة المتوسط الحسابي من (1) إلى (1.666) يكون الرأي غير موافق.
- إذا كانت قيمة المتوسط الحسابي من (1.667) إلى (2.333) يكون الرأي محايد.
- إذا كانت قيمة المتوسط الحسابي من (2.334) إلى (3) يكون الرأي موافق.

4.7 - الشكل النهائي للإجراءات المُقترحة بهدف تطوير العملية التعاقدية الإدارية:

وفقاً للمعيار المُستخدم في الدراسة للحكم على رأي المُستهدفين باستطلاع الرأي حول الإجراءات المُقترحة من حيث الموافقة من عدمها، على الإجراءات مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات الواردة حول تلك الإجراءات، تم إجراء بعض التعديلات بخصوص الإجراءات المُقترحة من الدراسة بشأن تطوير العملية التعاقدية.

والدراسة تورد الشكل النهائي للإجراءات المُقترحة بهدف تطوير العملية التعاقدية كتوصيات مُقدمة للجهات ذات العلاقة.

8. - توصيات الدراسة:

بعد المناقشة المُستفيضة للدراسة في جانبيها النظري والعملية، تقترح الدراسة عدد من التوصيات، باتخاذ مجموعة من الإجراءات بهدف تطوير العملية التعاقدية، والتي تم تصنيفها على محورين اختص المحور الأول بإجراءات تتعلق بتطوير آلية التعاقد الإداري، في حين اختص المحور الثاني بإجراءات تتعلق بتطوير لائحة العقود الإدارية، حيث تم العمل على تطوير لائحة العقود الإدارية الحالية من خلال وضع مُقترح بشأن إصدار لائحة تعاقدات إدارية جديدة من خلال إجراء تعديلات تشمل الإضافة والحذف والتعديل في بعض الأحكام الواردة في مواد اللائحة النافذة إلى حين صدور اللائحة الجديدة، وذلك على النحو الآتي:

1.8 توصيات خاصة بالإجراءات المقترحة بهدف تطوير آلية التعاقد الإداري:

- (1) يتم تنظيم عملية التعاقد الإداري بقانون يُقترح أن يكون تحت مُسمى " قانون التعاقدات الإدارية" تُصدره الجهة التشريعية، ويُصدر مجلس الوزراء لائحته التنفيذية، على أن يتم الاستعانة بفريق عمل متخصص ومتنوع الخبرات بمشاركة الجهات التنفيذية والأكاديمية لإعداد مسودة القانون، ومناقشتها مع المختصين عبر حلقات نقاش وورش عمل.
- (2) تشكيل لجنة دائمة تكون من ضمن اللجان النوعية بالجهة التشريعية بُمشاركة مجلس التخطيط الوطني، ووزارة التخطيط، وهيئة المشروعات العامة بحيث تُنسق فيما بينها بهدف تطوير سياسات وإجراءات التعاقد الإداري.
- (3) العمل على توحيد اللوائح التعاقدية لكافة قطاعات ومؤسسات الدولة، وإلغاء اللوائح الخاصة لبعض الجهات الحكومية.
- (4) إنشاء هيئة مركزية أو جهاز مركزي يُكلف بشؤون التعاقدات الإدارية لكافة الجهات الحكومية بالدولة الليبية التي تتجاوز قيمتها التقديرية سقف مُحدد يتم تحديده بناء على توصية من لجنة فنية تُشكل بالخصوص، ويُقترح أن يكون مُسمى الجهاز "المجلس الوطني للتعاقدات الإدارية"، أو "الهيئة الوطنية للتعاقدات الإدارية"، أو "هيئة التعاقدات الحكومية"، ويمكن البحث عن مُسمى

آخر للجهاز، بحيث يصدر بتنظيم وتحديد اختصاصات وإجراءات قواعد العمل به قرار من مجلس الوزراء، على أن يُراعى عدم التأخير في إجراءات التعاقد، ويكلف الجهاز بتنفيذ عدد من المهام مع الحرص على أن لا يحدث تعارض بين تلك المهام واختصاصات ديوان المحاسبة وهيئة المشروعات العامة ووزارة التخطيط، مع إمكانية إسناد تلك المهام لبعض الجهات القائمة في حال عدم إنشاء الجهاز المركزي أو إلى حين إنشائه، مع الأخذ في الاعتبار عدد من المقترحات المقدمة من بعض اللجان الفنية، والجهات الحكومية بالخصوص، ويُقترح أن تكون من مهامه:

- أ) تعزيز مبادئ الحوكمة فيما يتعلق بإجراءات التعاقدات الإدارية.
- ب) اقتراح تطوير الإجراءات والتشريعات المنظمة للتعاقدات الإدارية.
- ج) التنسيق بين الجهود المبذولة من كافة اللجان المشكلة سابقاً من مختلف الجهات فيما يتعلق بالتعاقدات الإدارية والمشاريع بحيث تؤول إليها متابعة كل اللجان التي مازالت مستمرة في عملها وتستلم تقارير أو مسودات تقارير اللجان وفرق العمل التي انتهت من عملها أو توقفت عنه.
- د) إدارة المفاوضات التي تقوم بها الجهات والوحدات الإدارية فيما يخص استكمال العقود المتوقفة، بحيث تكون تحت إشرافها الكامل.
- هـ) التحقق من استيفاء الجهة طالبة التعاقد لكافة الإجراءات التمهيدية المنصوص عليها في التشريعات النافذة بخصوص موضوع التعاقد.
- و) إقرار طريق التعاقد الإداري الواجب إتباعه بخصوص مشاريع التعاقدات، بناء على توصية "هيئة المشروعات العامة.
- ز) مراجعة واعتماد وثائق العطاءات المقدمة من الجهات طالبة التعاقد.
- ح) مباشرة إجراءات التعاقد الإداري من الطرح أو ما في حكمه إلى إبرام العقد، على أن يكون ذلك بالتعاون مع الجهة طالبة التعاقد.

ط) تشكيل لجان فرعية سواء على مستوى الجهة أو الوحدة الإدارية لمباشرة إجراءات التعاقدات الإدارية للتعاقدات التي تقل قيمتها التقديرية عن السقف المالي المحدد لاختصاص الهيئة المركزية.

ي) الرقابة والإشراف على سلامة الإجراءات التعاقدية للعقود المُبرمة، وللتعاقدات التي تقل قيمتها عن سقف اختصاص الهيئة المركزية.

ك) دراسة التقارير ذات العلاقة بالتعاقدات الإدارية المُقدمة من الجهات والوحدات الإدارية الخاضعة لأحكام اللائحة واتخاذ ما يلزم بشأنها من إجراءات طبقاً للتشريعات النافذة.

ل) النظر والبت في التظلمات والشكاوى المُقدمة إليها بخصوص التعاقدات الإدارية، سواء من أدوات التنفيذ أو من الجهات الحكومية، واتخاذ ما يلزم بشأنها من إجراءات مُلزمة طبقاً لقرار الإنشاء وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة ومع عدم الإخلال بحق المُتضررين في اللجوء للقضاء.

م) تصميم مصفوفة الصلاحيات / المسؤوليات الخاصة بالعملية التعاقدية على مستوى الجهات والوحدات الإدارية، وتُعتمد من مجلس الوزراء سواء بقرار أو تكون من ضمن ملاحق اللائحة المنظمة للتعاقدات الإدارية.

ن) إصدار الأدلة الإرشادية والنماذج النمطية والتوجيهات والتعليمات المُلزمة سواء لأدوات التنفيذ أو للجهات الحكومية فيما يتعلق بالتعاقدات الإدارية، بعد اعتماد الأدلة الإرشادية والنماذج النمطية من مجلس الوزراء.

س) إحالة المُخالفات المُتعلقة بالتعاقدات الإدارية للجهات المختصة طبقاً للتشريعات النافذة.

ع) الرد على المراسلات والتقارير السنوية لكل من هيئة الرقابة الإدارية وديوان المحاسبة، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، فيما يخص ملاحظاتهم ذات العلاقة بالتعاقدات الإدارية.

ف) اعتماد برامج التدريب والتأهيل ذات العلاقة بالتعاقدات الإدارية.

ص) المتابعة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يخص قضايا التحكيم ذات العلاقة بالتعاقدات الإدارية.

ق) إعداد التقارير والدراسات والبحوث بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في المسائل المتعلقة بالتعاقدات الإدارية.

ر) إعداد تقارير دورية عن نشاطها ترفع إلى مجلس الوزراء.

5) تكليف الجهاز المركزي (هيئة التعاقدات الحكومية)، بالاتي مع وضع إطار زمني للقيام بذلك، مع إمكانية إسناد تلك المهام لبعض الجهات القائمة في حال عدم إنشاء الجهاز المركزي أو إلى حين إنشائه:

- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بشأن تنفيذ مشروع تطوير آلية التعاقد الإداري.
- اقتراح مشاريع وتشريعات لتطوير التعاقد الإداري وآلياته.
- مراجعة وتحديث نماذج العقود الإدارية المعتمدة بحيث تتوافق مع اللائحة والتشريعات النافذة، وإعداد مشاريع نماذج للعقود التي لم يتم إعداد نماذج خاصة بها حتى الآن.
- وضع تكييف قانوني لمصطلح "تفعيل العقد"، بحيث يتم إعداد مشروع نموذج تفعيل العقد يتمثل في محضر اتفاق يوقع بين طرفي العقد اللذان يرغبان في استكمال تنفيذ العقد وفقا لأحكامه مع تضمين المُعالجات المقررة من مجلس الوزراء بشأن فترات توقف التنفيذ ويكون من ملاحق العقد الأصلي.
- اقتراح معالجات مناسبة بشأن تعديل المادتين (105) "الظروف الطارئة" و(106) "القوة القاهرة" الوارديتين بلائحة العقود الإدارية بما يتماشى مع أحكام المحكمة العليا والقانون المدني ومع الأوضاع الراهنة.
- إنشاء "نظام معلومات التعاقدات الإدارية" وهو نظام معلومات إلكتروني خاص بالتعاقدات الإدارية يقوم بإتاحة المعلومات المتعلقة بالتعاقدات الإدارية في مختلف الجهات الحكومية المعنية بتطبيق اللائحة مع إتاحة كل التشريعات ذات العلاقة بالتعاقدات الإدارية.

- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بشأن تمييز التعاقدات الإدارية برقم مُميز على غرار الرقم الوطني للمواطنين بحيث يكون الرقم مرجعية للمشروع ولكل وثائقه ومراحل إنجازه وتكلفته وغيرها.
- (6) تعديل قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (544) لسنة 2010م بإصدار لائحة قيد وتصنيف أدوات التنفيذ بحيث يتم:
 - تفعيل العمل بالقرار المشار إليه.
 - نقل تبعية سجلات قيد وتصنيف أدوات التنفيذ إلى الجهاز المركزي للتعاقدات في حال إنشائه.
 - فتح سجل فرعي بسجلات قيد وتصنيف أدوات التنفيذ يُسمى "سجل التأهيل المُسبق" بحيث يُعنى بأعمال تأهيل أدوات التنفيذ الراغبة في القيد بسجل قيد وتصنيف أدوات التنفيذ.
 - فتح سجل فرعي بسجلات قيد وتصنيف أدوات التنفيذ يُسمى "سجل التعاقد من الباطن" تُفيد فيه أدوات التنفيذ التي يؤذن لها فقط بالتعاقد من الباطن.
 - تفعيل قرار اللجنة الشعبية العامة - لم يتمكن الباحث من الحصول على رقمه - بشأن إنشاء "قائمة سوداء"، والذي ينص على حصر قرارات الحرمان والاستبعاد والأحكام القضائية الصادرة ضد أدوات التنفيذ وضمها في سجل مُعلن، مع نقل تبعيته إلى الجهاز المركزي للتعاقدات في حال إنشائه.
- (7) تكليف وزارتي التعليم والعمل والتأهيل بتصميم برنامج ماجستير أو دبلوم خاص بالتعاقدات الإدارية بحيث يُشترط أن يكون من ضمن فريق عمل كل من الجهة طالبة التعاقد وأداة التنفيذ المُزمع التعاقد معها موظف - أو أكثر بحسب الأحوال - بعقد سنوي مُتحصل على هذا المؤهل.

(8) العمل على استصدار قانون التحكيم خلال مدة مُحددة وفي حال تعذر استصداره من قبل الجهة التشريعية يتم العمل على تطوير المواد من (73) إلى (77) في قانون المرافعات التي تُنظم التحكيم.

(9) إعطاء إمكانية اللجوء للتحكيم حتى في حالات التعاقد مع أدوات تنفيذ وطنية، وذلك من باب المساواة مع أدوات التنفيذ الأجنبية التي تُتيح لها اللائحة اللجوء إلى التحكيم.

(10) البحث عن مخرج قانوني لتطبيق تشريعات المقاطعة حيث أن اللائحة صادرة بقرار إداري من اللجنة الشعبية العامة سابقاً وهي تخضع لتشريع أعلى تتمثل في قانون المقاطعة والصادر من جهة أعلى منها في المرتبة القانونية؛ وهو مؤتمر الشعب العام سابقاً وهو المُشرع حينها، وبذلك هي مُلزمة بتطبيقه، وفي ذات الوقت من المُفترض أن يكون النظام التعاقدي في ليبيا يتمتع بالمرونة.

2.8- توصيات خاصة بالإجراءات المُقترحة بهدف تطوير لائحة العقود الإدارية:

العمل على إصدار قرار من مجلس الوزراء يتضمن إصدار لائحة تعاقدات إدارية جديدة وإلى حين حدوث ذلك يتم العمل على إصدار عدة قرارات من مجلس الوزراء بشأن إضافة وإلغاء وتعديل بعض الأحكام الواردة بلائحة العقود الإدارية النافذة إلى حين صدور اللائحة الجديدة، والإجراءات التي تقترحها الدراسة هي:

(1) تعديل اسم اللائحة بحيث تكون تحت مُسمى "لائحة التعاقدات الإدارية"، حيث أن اللائحة تُعنى بجميع مراحل التعاقد الإداري والتي من ضمنها إبرام العقد، مع إمكانية البحث عن مُسمى آخر.

(2) وضع فهرس لمواد اللائحة، وتقسيم اللائحة إلى أبواب وفصول.

(3) إضافة مُلحق يضم أشكالاً لمخططات سير العمليات يوضح كافة الخطوات ومُدخلاتها ومُخرجاتها والمستندات المطلوبة في كل عملية، إضافة إلى تحديد الصلاحيات والمسؤوليات.

- (4) وضع دليل إجراءات مُتكامل يُنظم العملية التعاقدية الإدارية بكاملها من بدايتها إلى نهايتها، بحيث يُرفق دليل الإجراءات كملحق في اللائحة ويكون مُلزم للخاضعين لأحكامها.
- (5) إضافة بعض المواد لللائحة تُبين الأهداف التي تسعى اللائحة لتحقيقها والقيم والمبادئ العامة لها وتضع قواعد للسلوك لكل الخاضعين لأحكامها، وتحدد المسؤوليات.
- (6) إضافة بعض المواد تهتم بتحديد المخاطرة بحيث توزع بشكل عادل بين طرفي التعاقد.
- (7) إضافة بعض المواد لللائحة خاصة بتقييم الأداء وتوكيد الجودة.
- (8) النص على منح المتعاقد مكافأة تشجيعية على أن يتم وضع الشروط المُقيدة لذلك وبيان أوقات استحقاقها وتضمن قيمتها عند وضع التقديرات المالية للمشروع.
- (9) النص على أن عدم الالتزام بأحكام اللائحة يُعتبر إخلال تعاقدى يستلزم اتخاذ إجراء حياله مع عدم الإخلال بأي من العقوبات أو الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في تشريعات أخرى نافذة.
- (10) تعديل المواد التي تتضمن الأحكام التي تُنظم الاختصاصات بحيث يتم ذكر كافة إجراءات العملية التعاقدية التي تُجري على كافة المستويات وبالتسلسل الصحيح.
- (11) تعديل طرق التعاقد المنصوص عليها في اللائحة، على أن تتضمن اللائحة تعاريف واضحة لطرق التعاقد، حيث تكون طرق التعاقد هي المناقصة وتُقسم إلى مناقصة محلية تُجري على مستوى البلدية أو المحافظة، ومناقصة وطنية تُجري على مستوى الدولة، ومناقصة عالمية، مع إتاحة أن تتكون المناقصة من مرحلتين، بالإضافة إلى المناقصة المحدودة، والممارسة، والمزايدة وتُقسم إلى ذات أنواع المناقصة، والمساابقة، والتكليف المباشر.
- (12) إلزام بفصل الجهة التي تقوم بإعداد الدراسات الخاصة بالمشروع عن الجهة التي تقوم بالإشراف على ذات المشروع، عن الجهة التي تقوم بتنفيذه.

- (13) النص على وجوب أخذ التضخم قدر الإمكان بعين الاعتبار عند إعداد الدراسات وإجراء المقارنات فيما يخص إجراءات التعاقد، وأيضاً عند التنفيذ.
- (14) النص على أن يتم تحديد التأمينات المطلوبة وفقاً لأحكام اللائحة بالاسم.
- (15) إضافة بعض الشروط التي يجب توفرها في أدوات التنفيذ لئُسمح لها بالتقدم للتعاقد مثل:
- أ) أن تكون ذات كفاءة مالية تتناسب وقيمة المشروع وذات خبرة فنية ومخصصة في موضوع التعاقد".
- ب) أن يكون عدد المشاريع المنفذة من قبل أداة التنفيذ في نفس الفترة الزمنية لتنفيذ المشروع تسمح لها بالتقدم للتعاقد على مشروع جديد وفقاً لتصنيفها في سجل قيد وتصنيف أدوات التنفيذ.
- ت) إحضار ما يُفيد شهادات الاستلام للمشاريع التي انتهت في تنفيذها في موعدها وبالجودة المطلوبة.
- (16) إضافة بعض المواد لللائحة تُنظم إجراءات التعاقد مع ائتلاف من أدوات التنفيذ، لتحديد المسؤوليات، وتحديد شروط خاصة لائتلاف واستمراره إلى حين الانتهاء من تنفيذ المشروع.
- (17) إضافة بعض المواد التي تنظم أحكام القيام بالتأهيل المُسبق لأدوات التنفيذ.
- (18) إضافة بعض المواد لللائحة تُحدد كافة أنواع الدفاتر والسجلات والمستندات والنماذج والتقارير المطلوب التقيد باستخدامها في كافة مراحل التعاقد الإداري مع بيان طريقة إعدادها ومسكها والقيد فيها وتداولها وحفظها وصلاحيّة الاطلاع عليها وإعدامها.
- (19) إلغاء إمكانية قيام الجهة المتعاقدة بسداد كل أو بعض ضرائب الدخل أو الدمغة أو غيرها أو بعض من أعباء رسوم الخدمات أو ضريبة الاستهلاك أو غيرها من الرسوم أو العوائد المُستحقة على المُتعاقد، سواء سيتم استقطاعها من المتعاقد أم لا.
- (20) إعطاء إمكانية أن تتقدم أدوات التنفيذ التي اشترت كراسات العطاء بطلبات توضيح أو استفسار أو اعتراضات مع وضع الأحكام المنظمة لذلك.

(21) زيادة نسبة التأمين الابتدائي والنهائي وضمان حسن التنفيذ وذلك حسب طبيعة ونوع المشاريع وحجم التعاقد، بحيث تُكلف لجنة فنية متخصصة بتقدير نسبة الزيادة، وتعتمد القيمة من مجلس الوزراء.

(22) إلزام الجهات الحكومية سواء طالبة التعاقد أو المتعاقدة بأن تقوم فور ورود خطابات ضمان لصالحتها بأن تتحقق من أن المصرف الذي أعطى إقراراً على خطابات الضمان لم يجاوز الحد الأقصى المُعين لمجموع خطابات الضمان المُرخص للمصرف في إصدارها.

(23) إتباع نظام المظروفين الفني والمالي في التقديم ومن ثم تقييم العروض.

(24) النص على تضمين جوانب أخرى تساعد في المقارنة والتقييم، بحيث تكون المُفاضلة وفقاً لمعادلة تضم معاملات بأوزان مختلفة، حيث يتم وضع معايير للتقييم بأوزان نسبية.

(25) إضافة مواد للائحة في شكل باب تُنظم إجراءات التعاقد بغرض استئجار أو شراء العقارات للجهات الحكومية.

(26)

(27) حضر توقيع عقود مُدد تنفيذ تتجاوز الثلاث سنوات كحد أقصى سواء أصلاً أو مداً في عقدي الإدارة والأشغال العامة وسنتان فيما عداهما من العقود الإدارية، وفي حالة تطلب التنفيذ مُدد أطول تكون بموافقة مجلس الوزراء.

(28) النص على أنه في الحالات التي تكون الدولة الليبية هي المسؤولة عن رفع أسعار المواد أو الخدمات أو مقابل العمل في بنود ذات علاقة بمكونات العقد أو بعضها أو إصدار تشريعات قد تعرقل التنفيذ وفق البرنامج الزمني المُعتمد، يتم في ضوء المعالجات المقررة من مجلس الوزراء مع الأخذ في الاعتبار الجدول الزمني المُعتمد للعقد ومدى التزام أداة التنفيذ به،

(29) تعديل قيمة أو مدة الجزء المتبقي من العقد من تاريخ الأثر ما لم يكن خلال تأخير في التنفيذ سببه التعاقد، وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك.

- (30) التعليق الفوري للعمل بآلية "التكلفة + هامش ربح" في الوقت الحالي، والعمل على وضع نظام خاص يصدر لاحقاً ينظم هذه الآلية.
- (31) بخصوص الدفعة المقدمة للمتعاقد، يتم دفع النسبة المحددة وهي 15% على دفعات على أن يتم الاتفاق على عدد الدفعات في العقد بحيث توزع على مدة التنفيذ، مع إلغاء إمكانية أن تكون نسبة الدفعة 25% حتى بوجود الموافقة بحيث تكون كحد أقصى 15%.
- (32) تعديل المادة رقم (92) بعنوان "التعويض عن التأخير في صرف المستحقات" بحيث تصبح تتوافق مع مواد القانون رقم 19 لسنة 2013م الصادر عن المؤتمر الوطني العام في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، والقانون رقم 24 لسنة 2013م بتعديل القانون رقم 19 لسنة 2013م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، وأيضاً للائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار المؤتمر الوطني العام رقم (27) لسنة 2015م.
- (33) تصحيح قرار اللجنة العامة رقم (588) لسنة 2010م بشأن إضافة حكم للائحة العقود الإدارية الذي ينص على إضافة فقرة لنص المادة رقم (92) من اللائحة حيث أن المحتوى الوارد في القرار لا يتوافق مع مضمون المادة رقم (92) بحيث يتم:
- أ) تعديل رقم المادة الوارد بالقرار بحيث يصبح (119).
- ب) إعطاء ترقيم للفقرة المضافة بحيث تكون هي الفقرة (هـ) من المادة رقم (119).
- (34) بخصوص التعاقد من الباطن يتم:
- أ) تحديد حجم الأعمال التي يجوز للمتعاقد أن يتعاقد عليها من الباطن بنسبة يتم ذكرها بحيث لا تتجاوز نسبة محددة كالنص مثلاً على أن لا تتجاوز 50% من أعمال العقد.
- ب) النص على أن تتوفر في المتعاقد من الباطن الشروط والإمكانات التي تؤهله للقيام بالأعمال المتعاقد عليها، حيث يتم إنشاء سجل فرعي في سجل قيد وتصنيف أدوات التنفيذ يختص بقيد أدوات التنفيذ التي يمكنها التعاقد من الباطن.

- (35) إنشاء فصل يُبين بوضوح الأحكام والإجراءات الواجب اتخاذها عند سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعاقد.
- (36) إضافة مواد لللائحة تضع آلية مُحددة للإجراءات لعملية تفعيل العقود الإدارية.
- (37) نظرا للاختلاف الجذري لطبيعة المشروعات الغير ممولة من الميزانية العامة عن المشروعات الممولة من الميزانية العامة، واختلاف طبيعة ونوعية وأدوات التنفيذ التي تعمل في هذين النوعين من المشروعات، واحتواء مواد الباب السابع على فقرات تمنح سلطات واسعة للجهات المتعاقدة بعضها بدون قيد أو شرط وهذا أسلوب يتنافى تماما مع فلسفة هذا النوع من المشروعات ومع قانون بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية ولائحته التنفيذية، يتم إلغاء الباب السابع من اللائحة بحيث يتم إصدار لائحة خاصة تُنظم تعاقدات المشروعات غير الممولة من الميزانية العامة.

المراجع:

-
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (563) لسنة 2007م بإصدار لائحة العقود الإدارية الصادر بتاريخ 2007/7/5م والمنشور بمدونة الإجراءات العدد (9) السنة السادسة 2007/10/26م.
 - قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (926) لسنة 2007م بتعديل حكم بلائحة العقود الإدارية الصادر بتاريخ 2007/10/30م والمنشور بمدونة الإجراءات العدد (3) السنة السابعة بتاريخ 2008/6/8م.
 - قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (588) لسنة 2010م بإضافة حكم لللائحة العقود الإدارية الصادر بتاريخ 2010/12/30م.
 - القانون رقم (19) لسنة 2013م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
 - القانون رقم (24) لسنة 2013م بتعديل القانون رقم (19) لسنة 2013م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
 - القانون رقم (5) لسنة 2016م بإضافة بعض الأحكام للقانون رقم (19) لسنة 2013م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
 - قرار المؤتمر الوطني العام رقم (27) لسنة 2015م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (19) لسنة 2013م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته.
-

- القانون رقم (20) لسنة 2013م عن المؤتمر الوطني العام في شأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- القانون رقم (11) لسنة 2014م بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- القانون رقم (59) لسنة 2012م عن المؤتمر الوطني العام بشأن نظام الإدارة المحلية.
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (539) لسنة 2009م بتشكيل لجنة لمراجعة لائحة العقود الإدارية.
- قرار مجلس الوزراء بالحكومة الليبية المؤقتة رقم (187) لسنة 2013م بشأن دراسة وإعداد مشروع قرار بإنشاء لجنة العطاءات المركزية.
- قرار مجلس الوزراء بالحكومة الليبية رقم (861) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- التقرير العام لديوان المحاسبة الليبي لسنة 2015.
- التقرير العام لديوان المحاسبة الليبي لسنة 2016.
- مذكرة مشتركة مقدمة للجنة الشعبية العامة سابقاً من عدة جهات حكومية هي جهاز المراجعة المالية، واللجنة الشعبية العامة للمرافق واللجنة الشعبية للتعليم، والمجلس الوطني للتطوير الاقتصادي، وجهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية.
- مقترح تعديلات على لائحة العقود الإدارية مُقدم من هيئة المشروعات العامة إلى مجلس الوزراء.
- مقترح لإصدار جديد لللائحة العقود الإدارية مُقدم من جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق في مذكرة إلى مجلس الوزراء.
- مقترح مُقدم من جهاز تنفيذ المشروعات بوزارة المواصلات في مذكرة إلى مجلس الوزراء بشأن تعديل بعض مواد في لائحة العقود الإدارية.
- تقرير من المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي أعده المكتب الاستشاري الانجليزي أونست وينغ.
- القانون المالي للدولة ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (5) لسنة 1426 بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (7) لسنة 1375 و. ر بشأن السياحة ولائحته التنفيذية.
- قانون التخطيط العمراني رقم (3) لسنة 1369 و. ر ولائحته التنفيذية.

- قرار رقم (902) لسنة 1989م الصادر عن اللجنة الشعبية العامة سابقاً، بتاريخ 12/12/1989 بشأن اعتماد نماذج بعض أنواع العقود الإدارية والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 20/8/1990 العدد 24 السنة الثامنة والعشرون.
- قرار رقم (104) لسنة 1983م الصادر عن اللجنة الشعبية العامة سابقاً باعتماد نموذج عقد مقاولات الشغال العامة.
- القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.
- اتفاقيات التعاون التي أبرمتها الدولة الليبية وتتضمن بنود تتعلق بدعم التعاون المشترك في تنفيذ المشاريع.
- قانون العقوبات والإجراءات الجنائية والتشريعات المكمل لها.
- طرق حل المنازعات.
- مسودة قانون التحكيم الليبي.
- شروط الاعتمادات المستندية.
- القانون رقم (3) لسنة 1424 بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية ولائحته التنفيذية.
- المواصفات القياسية المعتمدة في ليبيا ذات العلاقة بموضوع التعاقدات الإدارية.
- القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- اللائحة التنفيذية للسجل التجاري المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (187) لسنة 2012م.
- القانون رقم (10) لسنة 2016 م بشأن تعديل القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- قائمة بكل المنازعات بين الدولة الليبية وأدوات التنفيذ ذات العلاقة بالتعاقدات الإدارية.
- تعاقدات الجهات والوحدات الإدارية التي تحت التنفيذ.
- الأحكام القضائية الصادرة سواء لصالح أو ضد الدولة الليبية فيما يخص التعاقدات الإدارية.
- أحكام التحكيم الصادرة سواء لصالح أو ضد الدولة الليبية فيما يخص التعاقدات الإدارية.
- الدعاوي بإدارة قضايا الحكومة المرفوعة من قبل أو ضد الدولة الليبية ذات العلاقة بالتعاقدات الإدارية.
- التشريعات المشابهة.
- التوصيات الصادرة عن ورش العمل التي تناولت المواضيع ذات العلاقة بالتعاقدات الإدارية.
- الدراسات البحثية سواء أكاديمية أو فنية ذات علاقة بموضوع التعاقدات الإدارية.

- أثر الثقافة على إدارة جودة الموارد البشرية في ليبيا دراسة نظرية ميدانية

د. مصطفى علي القطيوي

أستاذ مشارك - كلية الاقتصاد - جامعة الزيتون

المقدمة:

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة أثر مجموعة من أهم العوامل الثقافية على إدارة الجودة الشاملة للموارد البشرية في ليبيا.

وتؤدى الاختلافات في الثقافات أحياناً إلى اختلافات في تقبل المجتمعات المختلفة للسياسات والأساليب الإدارية، كما قد تؤدى إلى اختلافات في مدى نجاح أو تقبل تطبيق السياسة أو الأسلوب أو المقياس بين ثقافة وأخرى.

وقد بدأ مفهوم إدارة الجودة الشاملة يبرز في السنوات الأخيرة كمقياس من أهم مقاييس فعالية الشركات.

ويثور التساؤل: هل يمكن تطبيق هذه المقاييس على مختلف الدول والحصول على نفس النتائج والأهداف؟ أم أن للاختلافات الثقافية تأثير على هذه المقاييس تؤثر على استخداماتها ونتائجها؟

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز أثر مجموعة من أهم العناصر المكونة للثقافة الإدارية على إدارة الجودة الشاملة للموارد البشرية في ليبيا.

وهذه العناصر موضع الدراسة هي:

1. مدى ابتعاد السلطة Power Distance
2. تجنب عدم الثقة Uncertainty Avoidance
3. الاندماج الاجتماعي Social Integration

وتشمل عينة الدراسة الميدانية ثلاث مجموعات، إحداها تنتمي إلى وحدة إدارية حكومية في مدينة بنغازي، والثانية تنتمي إلى إحدى شركات المقاولات الكبرى التي تنتمي إلى قطاع الأعمال العام، والثالثة تنتمي إلى شركة صناعية كبرى في القطاع الخاص. ونعرض الموضوع في أربعة أقسام رئيسية، إلى جانب هذه المقدمة، وفقاً لما يلي: -

أولاً: مفهوم الثقافة وأنواعها.

ثانياً: مفهوم إدارة الجودة الشاملة.

ثالثاً: دور الموارد البشرية في إدارة الجودة الشاملة.

رابعاً: العلاقة بين الثقافة وإدارة الجودة الشاملة.

خامساً: الدراسة الميدانية وتشمل:

(1) أبعاد الدراسة الميدانية (أهداف وفروض الدراسة الميدانية - منهجية وعينة الدراسة).

(2) نتائج الدراسة الميدانية.

وأخيراً نختم العرض بملخص البحث ونتائجه ومقترحات الأبحاث التي قد تترتب عليه.

أولاً: مفهوم الثقافة وأنواعها.

يعتبر اصطلاح "الثقافة" من المصطلحات ذات المعاني المتعددة، غير أننا ننظر إلى الثقافة هنا بمفهوم علماء أصل الإنسان Anthropologists الذين يعرفونها بأنها: "منظومة افتراضات وقيم وأنماط بين مجموعة من الأعضاء المكونين لهذه الثقافة والذين يأخذون بها بطريقة فهم واحدة" (Schusky et al., 1967) و (Gertsen, et al., 1998) وتعتبر الثقافة (Culture) من أهم العوامل المؤثرة في سلوك الإنسان أثناء العمل.

ويعتبر هذا المفهوم من المفاهيم الحديثة نسبياً؛ حيث كان الاعتقاد السائد حتى الخمسينيات أن المفاهيم والقواعد الإدارية هي مفاهيم وقواعد عامة تطبق في أي مكان بنفس الطريقة وتصل إلى نفس النتائج، غير أن الدراسات بدأت تدرك أهمية الاختلافات الثقافية وتأثيرها على مدى نجاح الإدارة في تحقيق أهدافها (Hosted, 1980).

ويمكن تحديد ثلاث مستويات للثقافة هي:

- 1- الثقافة المحلية. National culture
- 2- الثقافة التنظيمية. Organizational culture
- 3- الثقافة المهنية. Professional culture

ونوضح الأنواع السابقة فيما يلي:

1- الثقافة المحلية... National culture

الثقافة المحلية هي التي ترتبط بمجتمع محلي معين وتميزه إلى حد ما عن المجتمعات الأخرى (Olie, 1995) ويتجه أعضاء نفس الثقافة إلى تفسير المواقف والأحداث بنفس الطريقة (Erez & Early, 1993). كما أن المجتمع الواحد قد يشكل داخله ثقافات متعددة لاختلاف الديانة أو المستوى الاجتماعي (Hofstede, 1991).

ويمكن تبويب الأبحاث المرتبطة بالثقافة المحلية إلى ثلاثة مداخل كما يلي:

أ- المدخل الاجتماعي. Social Approach

وهو مدخل ينظر إلى الثقافة من منظور اجتماعي، وقد تناول العديد من الباحثين دراسة الثقافة، من هذا المنظور، فقد أشار (Great 1993) إلى أن الثقافة سمة من سمات الحياة الاجتماعية كما أشار (Child, 1981) إلى أن العلاقات الاجتماعية يمكن أن تؤثر على العوامل الثقافية، يرى (Mole 1992) أن الفجوة الموجودة عادة بين الأجيال تعني أن النظرة الاجتماعية تختلف من جيل إلى جيل.

ب المدخل التاريخي Historical Approach

ويتناول بالدراسة القيم والافتراضات والأنماط المتوارثة، فقد عرف (Evans 1979) الثقافة بأنها كل تلك التصميمات التاريخية للمعيشة المحددة والضمنية الرشيدة وغير الرشيدة، المتواجدة في فترة زمنية معينة والتي تعتبر مرشدة وموجهة لسلوك الإنسان، كما شاركه عدة باحثين آخرين في هذه الرؤية مثل (Budde et al. 1982).

ج- المدخل الشخصي. Individual Approach

وهي الدراسات التي تركز على قيم وافتراسات وأنماط الأفراد، حيث يعرفها (Triandis) بأنها الخصائص المميزة لمجموعة معينة من الأفراد، أما (Van 1979) (Maanen) فيعرف الثقافة بأنها القيم والمعتقدات والتوقعات التي يتعارف عليها الأعضاء، في حين يعرف (Hofstede 1980) الثقافة بأنها الاختيار الانتقائي لعقل الإنسان الذي يميز مجموعة من الأفراد عن غيرهم من المجموعات.

2- الثقافة التنظيمية Organizational Culture.

يعتبر حجم المنظمة أحد العوامل الرئيسية في تشكيل الثقافة التنظيمية، فكلما كبر حجم المنظمة كلما أمكن تمييز عناصر ثقافة تنظيمية مرتبطة بها، ويعرف (1987) (Berryman) الثقافة التنظيمية بأنها مجموعة الافتراضات والأفكار المشتركة بين الأفراد أعضاء المنظمة، كما يعرفها (Hosted, 1998) بأنها البرنامج الجماعي للتفكير الذي يميز أعضاء منظمة عن أعضاء غيرها من المنظمات. وقد حدد (1992 Schein) ثلاث مستويات للثقافة التنظيمية هي:

- أ- أشياء من صنع الإنسان Artifacts ويشمل هذا الهيكل التنظيمي والإجراءات الواضحين.
- ب- القيم المرتبطة Espouse Values ويشمل الاستراتيجيات والأهداف والفلسفات.
- ج- الافتراضات الأساسية Basic Underlying Assumptions ويشمل المعتقدات التي تؤخذ كمسلمات.

كما يعرف الثقافة التنظيمية بأنها أنماط الافتراضات الأساسية المشتركة التي تعلمتها المجموعة أثناء حل مشاكلها المرتبطة بالتوافق مع المحيط الخارجي والاندماج الداخلي. أما (Sieh & Martin, 1993) فقد حدد أربعة أبعاد تحدد ملامح الأبحاث الحديثة المرتبطة بالثقافة التنظيمية كما يلي:

- أ- توفر الثقافة تفسيراً لتاريخ المنظمة.
 - ب- توفر الثقافة ارتباطاً بقيم المنظمة
 - ج- تعمل الثقافة كجهاز للرقابة الإدارية.
 - د- ترتبط بعض أنواع الثقافة التنظيمية بالقدرة على تحقيق قدر أكبر من الإنتاجية والربحية.
- ولا يتوقع أن يكون تأثير الثقافة التنظيمية في قوة الثقافة المحلية، حيث يشير (Wilkins, 1983) إلى أنه يعتقد أن الثقافة التنظيمية لن تصل إلى عمق تأثير النماذج الثقافية التي يتعارف عليها المجتمع المحلي.
- ومع ذلك يشير (Jaeger, 1983) إلى أن المنشأة ذات الثقافة التنظيمية القوية تؤثر تأثيراً قوياً على القيم الخاصة بالعاملين بها.

3- الثقافة المهنية Professional Culture

وهي أضيف مجالاً من الثقافة التنظيمية وتتنحصر هذه الثقافة في المعايير الخاصة بكل مهنة وميثاق الشرف الخاص بها (Bioor & Dawson, 1994).

ثانياً: مفهوم إدارة الجودة الشاملة Total Quality Management

أصبح مفهوم "إدارة الجودة الشاملة من المفاهيم الشائعة شيوفاً كبيراً في الفكر الإداري الحديث.

وقد تعددت تعاريف إدارة الجودة الشاملة بحيث أصبح كل منها ينظر إلى إدارة الجودة الشاملة من منظور مختلف، وإن كانت كلها تصب في فكرة أساسية هي تحقيق أهداف المنشأة بأقصى قدر ممكن من الفعالية Effectiveness.

أما (Besteheld et al., 1999) فيعرفونها بأنها فلسفة ومجموعة مبادئ مرشدة تمثل أسس ضمان بقاء المنشأة وتقديمها المستمر.

في حين يعرفها (Zairi et al., 1995) بأنها محاولة إيجابية من تحسين الطرق الهيكلية الخاصة بالبنية الأساسية والميول السلوكي ونظم توفير السلع أو الخدمات إلى العميل النهائي.

وقد اقترح (Anwar & Jabnoun, 2006) نموذجاً نظرياً مركباً على أساس تجمع دراسات ميدانية للغير لتطبيق إدارة الجودة الشاملة بناء "على الثقافة المحلية". ويعتمد هذا النموذج على افتراض مراعاة الاختلافات بين أجزاء مختلفة من العالم بناء على الثقافة المحلية، ويوضح الباحث الملامح الرئيسية لهذا النموذج المقترح كما يلي:

1 - جميع نظم إدارة الجودة تعتمد على توافر أربعة عناصر رئيسية ينبغي أن تتضافر معاً كمنظومة لتحقيق الجودة الشاملة.

هذه العناصر هي:

أ- الرقابة على الجودة Quality Control: ويقصد بها الإشراف والتفتيش والرقابة.

ب- ضمان الجودة Quality Assurance: ويقصد بها مجموعة الأفعال المتكاملة المخططة والمنتظمة التي تهدف إلى ضمان إشباع السلعة أو الخدمة لرغبات العميل.

ج- التحسين المستمر Continuous Improvement: ويقصد بها ثقافة الالتزام بالجودة والتعلم.

د- رضا المستهلك Customer satisfaction ويفترض هذا العنصر توافر فكرة فريق العمل وتقوية قدرته كمجموعة على إرضاء العملاء.

٢- تحتاج جميع الثقافات إلى العناصر الأربعة ولكن بدرجات متفاوتة، وذلك وفقاً لما يلي:

أ- الدول التي بها درجة عالية من الرسمية تحتاج إلى قدر أكبر من ضمان الجودة .

- ب- الدول التي بها سلطة منخفضة تحتاج إلى قدر أكبر من التحسين المستمر.
- ج- الدول التي بها سلالة عالية تحتاج إلى قدر أكبر من الرقابة على الجودة.
- د- الدول التي بها قدر أكبر من العمل الجماعي تحتاج إلى قدر أكبر من رضا المستهلك.

ثالثاً: دور الموارد البشرية في إدارة الجودة الشاملة:

تعتبر الموارد البشرية من العناصر الأساسية لتطبيق إدارة الجودة الشاملة، فلكي ينجح تطبيق أي نظام داخل المنشأة فإنه يجب أن يكون مرتبطاً على العنصر البشري لإدارته وتوجيهه لتحقيق الأهداف بأقصى قدر من الكفاءة والفعالية.

وكان هناك تركيزاً في التسعينات على فكرة المنشأة ذات الأداء المتفوق، ويهدف كلا من إدارة الجودة الشاملة وإدارة الموارد البشرية إلى التركيز على ثقافة الأداء المتفوق.

ويشير الباحث (Boselie & Van der Wiele, 1992) إلى أهمية الموارد البشرية بالنسبة لإدارة الجودة الشاملة باعتبار أن هذه الموارد تمثل أداء وتطبيقاً متميزاً للعمل (High performance work practices) ويرى (Soltani et al., 2004) أن مشاركة الموارد البشرية في برامج الجودة تعتبر من الأساسيات التي لا يمكن تحقيق هذه الجودة بدونها.

كما يرى (Redman & Mathewa, 1998) أن إدارة الجودة الشاملة تحتاج لنجاح تطبيقها إلى إستراتيجية للموارد البشرية.

واهتم (Ooi et al., 2007) بالتقييم المبني على أداء فرق العمل حيث أكدوا أنه من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى الرضا الوظيفي وذلك بناء على دراسة ميدانية أجراها لمنظمة ماليزية ووجد أن فرق العمل والثقة في إدارة المنظمة من أهم أسباب الرضا الوظيفي.

و أشار (عبد السلام أبو قحف، 2002) لتجربة اليابان لتنمية الموارد البشرية حيث ركزت اليابان على التعليم واعتبرته من الأساسيات للاهتمام بالموارد البشرية، أما ثناء فرحات (2000) فقد أشارت إلى أن رقابة الجودة تستلزم الوضوح والشرعية والدقة في كشف

الانحرافات، وقد أكد محمد حسن، (2000) أهمية إدارة الصراع بين الموارد البشرية، حيث يجب تحديد الموضوع والأسلوب والمعوقات وترتيب الموضوعات، أما بالنسبة للتعامل مع ضغوط العمل فقد حدد (طارق جبة، 2005) ضغوط العمل التي تواجه المديرين من الجنسين بناء على دراسة تطبيقية للشركات الخاصة ووجد الضغوط كآلاتي:

1. عبء العمل.
2. قلة العمالة.
3. وقت العمل.
4. فقدان السيطرة على البيئة.
5. ساعات العمل الطويلة.
6. انعدام الاتصالات.
7. الشعور بعدم التقدير.
8. عدم وجود دعم.
9. الشعور بالوحدة.
10. حضور اجتماعات مطولة.
11. عدم مراعاة العلاقات الإنسانية.
12. الأجور.
13. عدم القدرة على التوافق بين العمل والحياة العائلية.

ويرى الباحث ضرورة التعامل مع هذه الضغوط من أجل الوصول إلى إدارة جيدة. كما وضح (ثابت إدريس، 2006) أهمية المناخ التنظيمي والارتقاء بمستوى الأداء الوظيفي للعاملين، حيث يحتاج المناخ التنظيمي للارتقاء بمستوى الأداء الوظيفي للعاملين إلى الآتي:

1. هيكل تنظيمي مناسب.
2. نظام اتصالات ومكافآت وإشراف مناسب.

3. التعامل مع الصراعات.

4. اتخاذ القرارات وتحمل المخاطر والعمل الجماعي.

5. إبداء الرأي والانتماء.

كما أشار (محمد شاهين، 2006) إلى أهمية تقدير الذات التنظيمية لدى مدير الإدارة ومعنى هذا أن ارتفاع المكانة الوظيفية يترتب عليه زيادة في اعتماد المنظمة على الفرد وزيادة مشاركته في صنع واتخاذ القرار.

وفي دراسة ميدانية بالأردن قام (حسين العزب، 2006) بدراسة أثر الحوافز على الرضا الوظيفي، وتشير نتائج الدراسة إلى أن الحوافز الجيدة تؤدي إلى ارتفاع درجة الرضا وبالتالي تساعد على تحقيق الجودة الشاملة.

إن الموارد البشرية من أساسيات النجاح لأي إدارة، لذلك فإن الاهتمام بهذه الموارد ضروري، وبما أن الموارد البشرية مرتبطة بثقافات الشوب لذلك نجد أن الثقافة من المؤثرات التي يجب التعرف عليها حتى يمكن أن نطبق إدارة سليمة للجودة الشاملة.

رابعاً: أثر الثقافة على إدارة الجودة:

إن كثيراً من الثقافات كان لها دوراً كبيراً في نجاح إدارة الجودة، والإشارة إلى أن كل ثقافة تحتاج إلى تطبيق مناسب لإدارة الجودة الشاملة.

وقد قام الكثير من الباحثين بدراسة إدارة الجودة في بلاد (ثقافات) مختلفة. ففي دراسة قام بها (Noroha, 2003) في الصين درس الباحث تأثير الثقافة الصينية على إدارة الجودة الشاملة حيث درس أربعة أبعاد للجودة.

وهي الأبعاد التالية: (1) البيئة و (2) الأنشطة و (3) الأدوات و (4) النتائج. ووجد أن الثقافة الصينية تتمسك بقيم مثل التأقلم والاعتماد على النفس واحترام السلطة والتأقلم مع الناس، وهذه القيم لها تأثير كبير في نجاح عملية الجودة الشاملة.

وفي دراسة أخرى قام بها (Psychogios, 2007) لإدارة الجودة في اليونان، قام الباحث بدراسة تأثير الثقافة اليونانية على إدارة الجودة الشاملة، حيث تم مقابلة 13 شخصية

من المديرين في منظمات حكومية ومنظمات خاصة، ووجد أن الحرص Conservatism والإصلاح Reformism من أهم العوامل الخاصة بنجاح إدارة الجودة الشاملة.

وفي دراسة أخرى قام بها (Love, 2004) لدراسة إدارة الجودة في أستراليا، قام الباحث بدراسة الجودة في تأمين منظمات أسترالية ووجد أن آثار تطبيق نظام الجودة الشاملة لا تظهر إلا بعد وقت طويل من الزمن وتحتاج إلى الحرص والالتزام مع جميع العاملين لتمكين هذه الإدارة من تحقيق أهدافها.

وفي دراسة قام بها (Ngowi, 2000) لدراسة الجودة في بتسوانا قام الباحث بدراسة 100 شركة لمعرفة تأثير الثقافة المحلية على إدارة الجودة الشاملة، وتوصل إلى نتيجة مفادها أن للثقافة المحلية تأثيرا كبيرا على الجودة الشاملة.

وفي دراسة أخرى قام (Sausa-Poza, 2000) بدراسة الجودة الشاملة في ثلاث دول وهي الولايات المتحدة، والسويد، وشرق أفريقية، وقام الباحث بمقارنة إدارة الجودة في الدول الثلاث، ففي الولايات المتحدة وجد أن الاهتمام بتنفيذ الأنشطة من الأساسيات لإدارة الجودة، أما في السويد فإن نجاح إدارة الجودة يعتمد على الهيكل التنظيمي للمنظمة وارتفاع درجة رسمية التعامل والتنفيذ، أما في شرق أفريقيا فالاهتمام بالهيكل التنظيمي أساسي مع ضعف اهتمامهم بالموارد البشرية.

وفي دراسة أخرى قام (Rad, 2006) بدراسة إدارة الجودة في إيران، وتوصل الباحث إلى أن عناصر نجاح الجودة هي الاحتياج إلى فرق العمل ونسبة من المغامرة والاتصالات الجيدة والتجديد والتركيز على المستهلك.

وقام (Salaheldin, 2003) بدراسة إدارة الجودة الشاملة في ليبيا، وقد شملت الدراسة 200 منشأة إنتاجية في ليبيا، ووجد أنه نظرا لأن الثقافة المحلية واحدة فإن المزايا التي ترتبت على تطبيقها في هذه الشركات تكاد تكون متماثلة: أما بالنسبة للصعوبات فكانت واحدة، وهي عدم كفاءة البنية الأساسية (Infrastructure) وعدم تدريب العاملين.

وفي دراسة أخرى قام بها (Maged & Curry, 2005) لدراسة إدارة الجودة في ليبيا قام الباحث بمقابلة ٣٨ مديراً حيث وجد أن هناك تحمسا لتطبيق إدارة الجودة في ليبيا وذلك لتحسين كفاءة النظم والتعامل مع ضغوط العمل.

خامساً: الدراسة الميدانية

1- أهداف الدراسة الميدانية

يركز هذا البحث على تأثير الثقافة المحلية على إدارة الجودة الشاملة للعمال الليبية ويهدف إلى دراسة أثر مجموعة من أهم العوامل الثقافية على إدارة الجودة الشاملة للموارد البشرية في ليبيا، وقد شملت الدراسة المتغيرات الأساسية التالية:

أولاً: العناصر المؤثرة على إدارة الجودة الشاملة وتشمل:

- جودة التعيين.
- جودة التدريب.
- جودة التقييم.
- ارتفاع درجة الرضا الوظيفي.
- ارتفاع درجة التنمية.

ثانياً: العناصر الخاصة بالثقافة المحلية:

1. مدى ابتعاد السلطة (Power Distance) درجة البعد عن السلطة.
 2. تجنب عدم الثقة (Uncertainty Avoidance) عدم الثقة بالنسبة للموظف.
 3. الاندماج الاجتماعي (Social Integration) درجة التوافق الاجتماعي داخل العمل.
- وقد تم اختيار عنصري مدى ابتعاد السلطة وتجنب عدم الثقة من دراسة (Hofstede, 1980)، وكانت الدراسة تهدف لمعرفة الثقافة المحلية في أكثر من ستين دولة في العالم، وتوصل الباحث إلى أن هناك أربعة عناصر أساسية تشكل الثقافة المحلية لكل دولة وهي: -

1. مدى ابتعاد السلطة. Power Distance.
 2. تجنب عدم الثقة. Uncertainty Avoidance.
 3. الذكورة/ الأنوثة. Masculinity - Femininity العمل الذي يهتم بالعامل ومشاكله الشخصية العمل (الأنثوي والعمل الذي يهتم بالإنتاج العمل الذكوري).
 4. العمل الجماعي والعمل الفردي. Individualism - collectivism.
- وقد تم اختيار أول عنصرين لإجراء الدراسة الميدانية عليهما في هذا البحث وذلك لأهميتهما للموارد البشرية.
- كما تم اختيار الاندماج الاجتماعي Social Integration بناء على دراسة (Kabsacal & Bodour, 2002) الذين توصلوا إلى أنه من العناصر الأساسية المؤثرة على الثقافة المحلية في الدول العربية والإسلامية، وذلك بناء على عينة دولية شملت ليبيا والمغرب وتركيا والكويت وقطر.
- ثانياً- فروض الدراسة الميدانية.**
- وفى ضوء ما تقدم ولتحقيق أهداف البحث فقد تم تكوين الفروض التالية:
- الفرض الأول:** توجد علاقة ارتباط موجبة دالة إحصائياً بين جودة الموارد البشرية وكل من تجنب عدم الثقة ومدى ابتعاد السلطة والاندماج الاجتماعي.
- الفرض الثاني:** يوجد تأثير موجب دال إحصائياً للمتغير المستقل تجنب عدم الثقة على المتغيرات التابعة (جودة التعيين جودة التدريب، جودة التقييم ارتفاع درجة الرضا، ارتفاع درجة التنمية).
- الفرض الثالث:** يوجد تأثير موجب دال إحصائياً للمتغير المستقل مدى ابتعاد السلطة على المتغيرات التابعة (جودة التعيين، جودة التدريب، جودة التقييم، ارتفاع درجة الرضا، ارتفاع درجة التنمية).

الفرض الرابع: يوجد تأثير موجب دال إحصائياً للمتغير المستقل الاندماج الاجتماعي على المتغيرات التابعة (جودة التعيين جودة التدريب ، جودة التقييم: ارتفاع درجة الرضا، ارتفاع درجة التنمية).

ثالثاً- أساليب اختبار الفروض.

تم إعداد استقصاء مناسب للثقافة اللبية التي تتميز بتجنب عدم الثقة واحترام للسلطة ((Hofstede, 1980) High power distance) والاندماج الاجتماعي (Social integration).

وقد تم تقسيم الاستقصاء إلى ثلاثة أجزاء.

الجزء الأول: جزء وصفي وشمل معلومات عن العمل والعمر والخبرة.

الجزء الثاني: شمل أسئلة عن إدارة الجودة للموارد البشرية وهي معلومات عن التعيين والتدريب والتقييم والرضا الوظيفي وتنمية العاملين.

الجزء الثالث: شمل أسئلة عن الثقافة المحلية وقد ركزنا على مدى ابتعاد السلطة، وتجنب عدم الثقة والاندماج الاجتماعي.

وقد تم الربط بين فروض البحث والمتغيرات المرتبطة بكل فرض وفقاً للجدول التالي:

العلاقة بين فروض الدراسة الميدانية والمتغيرات المكونة لكل فرض

الفرض	المتغير
الفرض الأول	غ(1) - غ(2) - غ(3) - غ(4) - غ(5) - غ(6) - غ(7) - غ(8)
الفرض الثاني	غ(1) - غ(2) - غ(3) - غ(4) - غ(5) - غ(8)
الفرض الثالث	غ(1) - غ(2) - غ(3) - غ(4) - غ(5) - غ(6)
الفرض الرابع	غ(1) - غ(2) - غ(3) - غ(4) - غ(5) - غ(7)

أسماء المتغيرات موضحة بالجدول التالي وصفاتها موضحة بالجزء النظري فيما تقدم
كما تم تصميم مجموعة من الأسئلة لقياس هذه المتغيرات وفقا لما يلي:

الأسئلة الواردة بقائمة الاستبيان لقياس المتغيرات

رقم المتغير	اسم المتغير	السؤال المستخدم لقياس المتغير
غ(1)	جودة التعيين	(1) تم تعييني بناء على اختبارات متخصصة (2) تم تعييني بناء على المقابلة الشخصية
غ(2)	جودة التدريب	(3) يتم تدريبي كل فترة. (4) يتم تدريبي عند تطبيق أي أسلوب جديد في العمل.
غ(3)	جودة التقييم	(5) يتم تقييمي في العمل بناء على تكليف مديري (6) يتم تقييمي في العمل بناء على تقرير مديري المباشر وتقرير القسم المختص معا.
غ(4)	درجة الرضا الوظيفي	(7) أنا راضى عن المرتب الذي أتقاضاه. (8) أنا راضى عن الحوافز الخاصة بهذه الوظيفة.
غ(5)	درجة التنمية	(9) أعمل في مجال تخصصي. (10) أشعر بأن عملي يساعدي علي تنمية قدراتي و خبرتي في مهنتي.
غ(6)	مدى ابتعاد السلطة	(11) المدير يتخذ قراراته بطريقة حازمة. (12) يمكن أن أعارض مديري.
غ(7)	الاندماج الاجتماعي	(13) مديري يعتقد أن العلاقات الاجتماعية في العمل أهم عنصر في تحقيق الأهداف. (14) مديري يشجع الاهتمام بالمناسبات الاجتماعية.
غ(8)	تجنب عدم الثقة	(15) پومن مديري بأنه يمكن مخالفة اللوائح الخاصة بالمنظمة في حالات الضرورة. (16) أحيانا أتخذ القرارات دون الرجوع إلى مديري المباشر

والاستقصاء مكون من 16 سؤال، وقد تم استخدام مقياس ليكرت Likert Scale

لجميع الأسئلة، وبالنسبة لأول 10 أسئلة الموضحة بالجدول الموضح فيما تقدم، ركزنا على إدارة الجودة الشاملة للموارد البشرية وكان المطلوب الإجابة على المقياس التالي: (5) أوافق بشدة (4) أوافق (3) لا أعرف (2) لا أوافق (1) لا أوافق بشدة.

ثم ركزت الأسئلة التالية: (الموضحة أيضا بنفس الجدول المتقدم على عناصر الثقافة المحلية المستخدمة في البحث، وهي الاندماج الاجتماعي وتجنب عدم الثقة ومدى ابتعاد السلطة، وقد تم استخدام مقياس Likert Scale بحيث كان المطلوب الإجابة عن هذه الأسئلة كالتالي: (5) دائماً (4) غالباً (3) أحياناً (2) نادراً (1) أبداً.

4- عينة الدراسة:

يشمل مجتمع الدراسة المديرين والموظفين الليبيين في منظمات الحكومية والخاصة، وقد تم الاختيار على أساس مفهوم العينة المتاحة (Convenient Sampling) وهو نوع من أنواع العينة الغير احتمالية (non probability sample) ويتم اختيار هذا الأسلوب عادة في العديد من الأبحاث لأنه أسرع وأقل في التكلفة المادية (Brayman & Cramer, 1998).

قد شملت العينة ثلاث منشآت ممثلة لثلاث قطاعات رئيسية في مجتمع العمل الليبي

كما يلي:

(أ) شركات حكومية هي مجلس مدينة إحدى البلديات.

(ب) شركات قطاع أعمال عام هي إحدى كبرى شركات المقاولات.

(ج) شركات قطاع خاص هي إحدى كبرى شركات المواد الغذائية.

وقد تم توزيع الاستقصاء على 300 من الموظفين والمديرين الليبيين وتم استرداد

225 بنسبة استجابة 75% وذلك وفقاً لما يلي:

المنشأة	عدد القوائم الموزعة	الاستجابة عدد (%)
(أ)	100	78 (78%)
(ب)	100	65 (65%)
(ت)	100	82 (82%)
إجمالي	300	225 (75%)

5- أساليب التحليل المستخدمة

تم إجراء التحليل باستخدام برنامج الكمبيوتر SPSS ولاستخدماً في التحليل الإحصائي معامل الارتباط (Correlation analysis) الذي يقيس عادة درجة واتجاه العلاقة بين متغيرين (Brayman & Cramer, 1998)، كما استخدمنا تحليل الانحدار المتعدد (Multiple Regression Analysis) الذي يقيس تأثير متغيرات مستقلة على متغير تابع (Haire et al., 1985). وقد استخدمنا معامل الارتباط لتحديد درجة واتجاه الارتباط بين الثقافة المحلية وإدارة الجودة الشاملة، أما بالنسبة لمخرجات تحليل الانحدار المتعدد فقد استخدمناها لمعرفة تأثير الثقافة المحلية على إدارة الجودة الشاملة للموارد البشرية.

٦- نتائج الدراسة الميدانية:

بالنسبة للفرض الأول الذي ينص على وجود علاقة موجبة دالة إحصائية بين جودة الموارد البشرية وكل من تجنب عدم الثقة ومدى ابتعاد السلطة والاندماج الاجتماعي قد تم عمل معامل ارتباط سبرمان (Spearman) ليوضح هذه العلاقات.

جدول رقم (1) العلاقة بين جودة الموارد البشرية وكل من تجنب عدم الثقة ومدى ابتعاد

السلطة والاندماج الاجتماعي

(معاملات الارتباط)

جودة الموارد	جودة التعليم	جودة التدريب	جودة التقييم	ارتفاع الرضا الوظيفي	ارتفاع التنمية
ابتعاد السلطة	- 0,126	0,409 **	0,533 **	0,393 **	0,552 **
مستوى الدلالة	0,060	0,000	0,000	0,000	0,000
الاندماج الاجتماعي	- 110,0	0,463 **	0,564 **	0,449 **	0,578 **
مستوى الدلالة	0,10	0,000	0,000	0,000	0,000
تجنب عدم الثقة	- 060,0	0,352 **	0,291 **	0,164 *	0,293 **
مستوى الدلالة	0,372	0,000	0,000	0,014	0,000

* معامل الارتباط دال عند 5% (2 tailed)

** معامل الارتباط دال عند 1% (2 tailed)

بالنسبة لجودة التعيين فليس هناك أي دلالة على وجود علاقة بينها، وبين كل من مدى ابتعاد السلطة والاندماج الاجتماعي وتجنب عدم الثقة، وهذا واضح من الجدول حيث أنه ليس هناك مستوى للدلالة.

بالنسبة لجودة التدريب فتوجد علاقة إيجابية بينها وبين كل من ابتعاد السلطة بمقدار 0.409^{**} والاندماج الاجتماعي بمقدار 0.463^{**} وتجنب عدم الثقة بمقدار 0.352^{**}

أما بالنسبة لجودة التقييم فتوجد علاقة إيجابية بينها وبين كل من:

مدى ابتعاد السلطة بمقدار	0.533^{**}
والاندماج الاجتماعي بمقدار	0.564^{**}
وتجنب عدم الثقة بمقدار	0.291^{**}

بالنسبة لدرجة ارتفاع الرضا الوظيفي فتوجد علاقة إيجابية بينها وبين كل من مدى ابتعاد السلطة بمقدار 0.393^{**} والاندماج الاجتماعي 0.449^{**} وتجنب عدم الثقة بمقدار 0.164

أما بالنسبة لدرجة ارتفاع التنمية فتوجد علاقة إيجابية بينها وبين كل من مدى ابتعاد السلطة بمقدار 0.552^{**} والاندماج الاجتماعي بمقدار 0.578^{**} وتجنب عدم الثقة بمقدار 0.293^{**}

وهذا يعني أنه تم قبول الفرض الأول جزئياً وذلك لأنه لا توجد دلالة لوجود علاقة بين جودة التعيين وكل من مدى ابتعاد السلطة والاندماج الاجتماعي وتجنب عدم الثقة.

أما بالنسبة للفرض الثاني: الذي ينص على أنه يوجد تأثير موجب دال إحصائياً للمتغير المستقل تجنب عدم الثقة على المتغيرات التابعة (جودة التعيين، جودة، التدريب، جودة التقييم ارتفاع درجة الرضا، ارتفاع درجة التنمية) ... فقد تم اختبار هذا الفرض باستخدام تحليل الانحدار المتعدد، وتم استخدام طريقة (stepwise) ويجب الإشارة إلى أن هذه المتغيرات مرتبة حسب درجة أهميتها.

جدول رقم 2.. تأثير تجنب عدم الثقة على جودة الموارد البشرية
(مخرجات تحليل الانحدار المتعدد)

T test	معامل الانحدار Beta	
3,966	0,276	جودة التدريب
	0,000	مستوى الدلالة
2,400	0,167	ارتفاع درجة التنمية
	0,017	مستوى الدلالة

0,382	معامل الارتباط R
0,146	معامل التحديد R square
18,995	قيمة ف المحسوبة
224	درجة الحرية
0,000	مستوى الدلالة

أظهرت نتائج أسلوب تحليل الانحدار أن هناك متغيران فقط يؤثر عليهما الثقة "تجنب عدم وجودة التدريب وارتفاع درجة التنمية وهذا يعنى قبول الفرض الثاني جزئياً.

أما بالنسبة للفرض الثالث الذي ينص على أنه يوجد تأثير موجب دال إحصائياً للمتغير المستقل مدى ابتعاد السلطة على المتغيرات التابعة (جودة التعيين جودة التدريب، جودة التقييم وارتفاع درجة الرضا، ارتفاع درجة التنمية)، فقد تم اختبار الفرض بمخرجات تحليل الانحدار، المتغيرات التابعة مرتبة حسب أهميتها وكانت النتيجة كالآتي:

جدول رقم ٣ تأثير مدى ابتعاد السلطة على جودة الموارد البشرية مخرجات تحليل الانحدار المتعدد

مستوى الدلالة	T-test	معامل الانحدار B	
0,000	4,56	0,307	درجة ارتفاع التنمية
0,000	4,582	0,297	جودة تقييم
0,000	2,982	0,172	درجة ارتفاع رضا
		0,629	معامل الارتباط R
		0,396	معامل التحديد R square
		48,212	قيمة ف المحسوبة
		224	درجة الحرية
		0,000	مستوى الدلالة

وأظهرت نتائج أسلوب تحليل الانحدار أن هناك ثلاث متغيرات فقط يؤثر عليها "مدى ابتعاد" السلطة"، وهما درجة ارتفاع التنمية وجودة تقييم ودرجة ارتفاع الرضا الوظيفي وهذا يعني أنه يمكن قبول الفرض جزئياً.

أما بالنسبة للفرض الرابع الذي ينص على أنه يوجد تأثير موجب دال إحصائياً للمتغير المستقل (الاندماج الاجتماعي) على المتغيرات التابعة جودة التعيين جودة التدريب، جودة التقييم ارتفاع درجة الرضا، ارتفاع درجة التنمية، قد تم اختباره بمخرجات تحليل الانحدار المتعدد باستعمال طريقة (Stepwise) هذا ويجب الإشارة إلى أن المتغيرات التابعة مرتبة حسب درجة أهميتها.

جدول رقم 4

تأثير الاندماج الاجتماعي على جودة الموارد البشرية (مخرجات تحليل الانحدار المتعدد)

مستوى الدلالة	T-test	معامل الانحدار B	
0,000	4,243	0,274	درجة ارتفاع التنمية
0,000	4,130	0,266	جودة التقييم
0,000	3,793	0,208	درجة ارتفاع الرضا الوظيفي
0,019	2,356	0,139	جودة التدريب
			معامل الارتباط R
			0,683
			معامل التحديد R square
			0,466
			قيمة في المحسوبة
			48,031
			درجة الحرية
			224
			مستوى الدلالة الإحصائية
			0,000

وأظهرت نتائج أسلوب تحليل الانحدار أن هناك أربع متغيرات فقط يؤثر عليهما "الاندماج الاجتماعي"، وهما درجة ارتفاع التنمية وجودة التقييم ودرجة ارتفاع الرضا الوظيفي وجودة التدريب وهذا يعني أنه يمكن قبول الفرض جزئياً.

مناقشة وتفسير النتائج

أظهرت نتائج البحث وجود علاقة بين جودة الموارد البشرية والثقافة المحلية وقد تم قبول كل فروض البحث قبولاً جزئياً ذلك لأنه ليس هناك علاقة بين جودة التعيين والثقافة المحلية.

- بالنسبة لجودة التدريب من الواضح وجود علاقة إيجابية بينها، وبين كل من مدى ابتعاد السلطة والاندماج الاجتماعي وتجنب عدم الثقة وكم تغير تابع نجد أنها تتأثر بتجنب عدم الثقة وبالاندماج الاجتماعي، هذا يعني أنه كلما ارتفع تجنب عدم الثقة كلما ارتفعت جودة التدريب، وكلما ارتفع الاندماج الاجتماعي كلما

ارتفعت جودة التدريب، في حين نجد أنه من الغريب ارتباط جودة التدريب بتجنب عدم الثقة وهذا يحتاج إلى الكثير من الأبحاث لدراسته.

- بالنسبة لجودة التقييم فنجد أن هناك علاقة إيجابية بين جودة التقييم وبين كل من مدى ابتعاد السلطة والاندماج الاجتماعي وتجنب عدم الثقة وكمتغير تابع نجد أنها تتأثر بمدى ابتعاد السلطة وبالاندماج الاجتماعي.
- بالنسبة لدرجة ارتفاع الرضا الوظيفي فهناك علاقة إيجابية بينها وبين كل من مدى ابتعاد السلطة والاندماج الاجتماعي وتجنب عدم الثقة وكمتغير تابع تتأثر بمدى ابتعاد السلطة وبالاندماج الاجتماعي.

أما بالنسبة لدرجة التنمية فهناك علاقة إيجابية بينها وبين الأبعاد الثلاثة للثقافة المحلية وكمتغير تابع تتأثر بتجنب عدم الثقة ومدى ابتعاد السلطة وبالاندماج الاجتماعي. وتشير النتائج إلى أهمية الثقافة المحلية ومعنى هذا أنه يجب أن نأخذها في الاعتبار لتحديد جودة الموارد البشرية، لم في ذلك من أهمية كبرى وخاصة في عصر العولمة والشركات المتعددة الجنسية.

التوصيات

يوصي الباحث بمزيد من الاهتمام بعملية إدارة الجود الشاملة للموارد البشرية وتوصي بالآتي: -

- إعادة النظر في دور الثقافة المحلية بالنسبة لإدارة الجودة الشاملة للموارد البشرية.
- التركيز على تجنب عدم الثقة ومدى ابتعاد السلطة والاندماج الاجتماعي كعناصر أساسية للثقافة المحلية.
- إعادة النظر في جودة الموارد البشرية كالاتي:

1. جودة التدريب تتأثر بتجنب عدم الثقة والاندماج الاجتماعي.
2. جودة التقييم تتأثر بالاندماج الاجتماعي ومدى ابتعاد السلطة.

3. درجة ارتفاع الرضا الوظيفي تتأثر بالاندماج الاجتماعي ومدى ابتعاد السلطة.

4. درجة ارتفاع التنمية تتأثر بالاندماج الاجتماعي ومدى ابتعاد السلطة وتجنب عدم الثقة.

وقد أوضحت هذه الدراسة الأثر الذي قد تتركه الثقافة المحلية بالنسبة لتطبيق إدارة الجودة الشاملة بالنسبة للموارد البشرية، ولكن يمكن أن نستخدم أبعاداً أخرى لدراسة أثر الثقافة المحلية على إدارة الجودة الشاملة.

ونستخدم الثقافة التنظيمية والثقافة المهنية لدراسة أثرها على إدارة الجودة للموارد البشرية، كذلك يمكن تطبيق أثر الثقافة على الجودة في مجالات مختلفة مثل: -

1. التعليم.
 2. المؤسسات الإنتاجية.
 3. المؤسسات الطبية.
 4. المؤسسات الصناعية.
- ولا يمكن تجنب الأثر الذي قد تتركه الثقافة وتأثيرها في الموارد البشرية ولذلك نعتبر دراستها في مجالات مختلفة من الأشياء الهامة والضرورية.

المراجع

- ثابت عبد الرحمن إدريس وأحمد أحمد عبد الله اللحج ووجيه عبد الستار نافع (2006) المناخ التنظيمي وأثره على الأداء الوظيفي للعاملين في بنوك القطاع العام التجارية المصرية، آفاق جديدة للدراسات التجارية، جامعة المنوفية العدد الثالث والرابع (يوليو - أكتوبر) 14 - 70.
- ثناء إبراهيم موسى فرحات (2000) الرقابة على أداء العاملين في المكتبات الجامعية بالقاهرة الكبرى، كلية الآداب جامعة عين شمس، دار الثقافة العلمية مصر.

- حسين محمد العزب (2006) أثر الحوافز على الرضا الوظيفي لدى موظفي وحدات الجهاز الإداري الحكومي في محافظة الكرك، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين العدد السادس والستون، 85-0127.
- عبد السلام أبو قحف (2002) التجربة اليابانية في الإدارة والتنظيم: الدعائم الأساسية ومقومات النجاح، مركز الإسكندرية للكتاب مصر.
- طارق رشدي عبد الحليم جبه (2005) مصادر ضغوط العمل التي تواجه المصريين من الجنسين في شركات التجزئة المصرية، آفاق جديدة للدراسات التجارية، العدد الأول والثاني (يناير - إبريل) 9 - 45.
- محمد عبد التواب البكري شاهين (2006) العوامل المؤثرة في تقدير الذات التنظيمية، آفاق جديدة للدراسات التجارية، جامعة المنوفية، العدد الثالث والرابع (يوليو - أكتوبر) 135 - 160.

النظام القانوني للتعين في الوظائف الدبلوماسية

أحمد المبروك عبيد، باحث دكتوراه، كلية الحقوق جامعة صفاقس - تونس

وزارة العدل، الصفة: محرر عقود وموثق رسمي، (محامي سابق)

الملخص:

يتناول هذا البحث النظام القانوني للتعين في الوظيفة الدبلوماسية، والتي تكشف عن الكثير من الإجراءات الواجب اتباعها للتعين في هذه الوظائف، ويتسم النظام القانوني عادة بمجموعة من القوانين واللوائح التي تحكم آلية اختيار وتعيين الدبلوماسيين؛ لتمثيل دولتهم في الخارج، ويتمحور الحديث في هذا البحث حول القوانين والمعايير التي تنظم عملية التعيين في السلك الدبلوماسي، بالإضافة إلى الالتزامات المفروضة على الدبلوماسيين خلال فترة عملهم، وقد تناولنا في هذا البحث في المطلب الأول منه: شروط وضوابط التعيين والتي ينصّ عليها القانون الداخلي للدولة المتمثلة في شرط الجنسية، والتي يكون المرشح حاملاً لجنسية الدولة التي سيلتحق ببعثتها الدبلوماسية، بالإضافة للكفاءة لأداء تلك المهمة وكذلك المؤهلات الأكاديمية حيث أنه في العادة ما يتطلب الالتحاق بالسلك الدبلوماسي، مستوى عالياً من التعليم وغالباً يُفضل أن يكون المرشح حاصلاً على شهادة في العلوم السياسية أو العلاقات الدولية أو القانون، كما أن هناك شرط اجتياز الاختبارات الكتابية والشفوية، والتي يطلب من المرشحين اجتيازها لتقييم مدى جاهزيتهم وقدراتهم الدبلوماسية .

كما تطرقنا في المطلب الثاني من هذا البحث، إلى واجبات المبعوث الدبلوماسي تجاه بلده والدولة المضيفة، التي منها تمثيل الدولة وحماية مصالحها والتفاوض باسمها والالتزام بالقوانين المحلية.

وقد تناول بحثنا أيضاً، كيفية تحليل وتطبيق هذه الشروط، والواجبات على المبعوثين الدبلوماسيين، وأهمية الالتزام بها لضمان عمل دبلوماسي فعال.

Abstract:

This research examines the legal system governing appointments in diplomatic positions, outlining the procedures required for such appointments. This system typically comprises a set of laws and regulations that dictate the selection and appointment of diplomats representing their countries abroad. The study focuses on the laws and criteria regulating the appointment process within the diplomatic corps, and the obligations incumbent upon diplomats during their tenure.

The first section of this research addresses the conditions and requirements for appointment as stipulated by the state's internal laws. These include the nationality requirement, where candidates must hold the nationality of the state to whose diplomatic mission they are to be assigned, as well as the competence necessary for the role, and the requisite academic qualifications. Typically, entry into the diplomatic corps necessitates a high level of education, with a preference often given to candidates holding degrees in political science, international relations, or law. Another requirement is the successful completion of written and oral examinations designed to assess the candidates' preparedness and diplomatic capabilities.

The second section of the research explores the duties of a diplomatic envoy towards both their home state and the host country. These duties include representing the state, protecting its interests, negotiating on its behalf, and adhering to local laws. The research also analyzes how these conditions and duties are applied to diplomatic envoys, and underscores the importance of compliance for ensuring effective diplomatic practice.

المقدمة

تحرص الدول الحديثة على إيلاء الوظيفة الدبلوماسية التي هي أصل من الوظيفة العامة أهمية كبيرة، وتسعى من خلالها إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويأتي ذلك من حرص الدول على وضع نظام قانوني دقيق يهتم بتنظيم شؤون الموظفين وتوظيفهم في

الجهاز الإداري، حيث يشكل العنصر البشري دعامة أساسية للتنمية، لذلك من المهم الاهتمام بالموظف العام ككل وحقوقه المادية والمعنوية، بما فيها الراتب أو (الأجر) والترقيات والتأديب، لأنها تعتبر من الركائز الأساسية لتحقيق جودة العمل في الوظيفة الدبلوماسية بصفة خاصة، والوظيفة العامة بصفة عامة .

ومن هنا تنشأ علاقة مباشرة ووطيدة بين الأفراد والإدارة، وتتجلى هذه العلاقة في وجود جهاز إداري يتولى تنفيذ السياسات العامة، وتسيير النشاطات، بما يحقق المصلحة العامة، وبما أن الإدارة هي الأداة التي تتولى تنفيذ سياسة المجتمع في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وتميمتها، فمن الطبيعي أن يمارس هذا المجتمع إما بنفسه أو عن طريق أجهزة متخصصة تابعة له، نوعاً من الرقابة والإشراف على الإدارة، وبالتالي فإن الموظف العام يرتبط بالإدارة بعلاقة قانونية تنظيمية يتم من خلالها تحديد حقوق وواجبات الموظف العام، وتنظيم مساره المهني، وذلك منذ بدء التحاقه بالوظيفة إلى غاية انتهاء مهامه بأحد الأسباب، حيث تفرض عليه جملة من الواجبات التي تراها ضرورة لحسن سير المرفق العام واستمراريته من جهة، وتنفيذاً لسياسة الدولة من جهة أخرى، كما أن الموظف العام الذي يمارس مهامه من خلال المرفق العام، فهو يخضع إلى نظام قانوني معين، وهو الآخر يحدد مهام المرفق، فتكون في شكل واجبات، ويلتزم بها الموظف الذي يمارس مهامه به، زيادة على النظام الداخلي الخاص بهذا المرفق .

وقد نصت المادة السابعة من اتفاقية هافانا لسنة 1928، على أن الدول حرة في اختيار موظفيها الدبلوماسيين، فمسألة اختيار المبعوثين الدبلوماسيين تعتبر من المسائل الداخلية التي تنظمها القوانين الداخلية للدولة، وغالباً ما يوجد في كل دولة أنظمة ولوائح وقوانين خاصة بتنظيم هذه المسألة، وهذا يعني بأن الدول تحدد في تشريعاتها الداخلية الشروط التي يجب توافرها فيمن يعين في وظائفها الدبلوماسية، كما تنص هذه التشريعات على الإجراءات الواجب اتباعها بالتعيين.

وكأصل عام يخضع الموظف العام للواجبات المحددة بموجب القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، حيث تنص جميع القوانين الأساسية⁴⁹ الخاصة على خضوع الموظفين المطبقة عليهم أحكامها للحقوق والواجبات المحددة بموجب القانون الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالإدارة⁵⁰.

وبعد تطور المجتمع الدولي أزداد دور الدولة في تنظيم الوظيفة الدبلوماسية، التي اكتسبت طابعاً جدياً وخصوصاً، بعد انتهاج سياسة كل دولة في إقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن الحقوق والحريات العامة التقليدية، حيث إن الوظيفة التي كانت قاصرة على الأمن الداخلي والدفاع عن العمل والفصل في المنازعات، فلم يقف نشاطها على ذلك بل امتد للتغلغل في صميم النشاطات الخاصة، وقامت الدولة بإنشاء وإدارة العديد من المرافق العامة بما فيها الوظيفة الدبلوماسية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الكفاءة والشفافية في اختيار الكوادر الدبلوماسية، بما يضمن الحفاظ على سمعة الدولة وتقديم خدمات دبلوماسية متميزة وتهدف هذه الدراسة إلى عدة جوانب أساسية:

1- ضمان الكفاءة والاحترافية.

2- تعزيز مصداقية الدولة.

3- الحد من التعيينات الجهوية أو السياسية.

4- الالتزام بالمعايير الدولية.

⁴⁹فيما يخص القانون الليبي فإن القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن علاقات العمل الباب الرابع هو المختص بالوظيفة العامة، وقبله قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976، والذي ألغى وحل محله القانون رقم (12) لسنة 2010، بالإضافة للقوانين الموازية والمكملة له كقانون التعليم وقانون الشرطة وقانون حرس الجمارك.... الخ⁵⁰كما نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 06.03 في مادته 03 وهو خضوع الموظفون للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر المذكور والمؤرخ في 19 جمادي الثانية 1427 الموافق 15 جويلية 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

5- تحقيق التوازن بين المصالح الوطنية والمهنية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في ضمان اختيار وتوظيف وتعيين أشخاص يمتلكون الكفاءة والخبرة اللازمة؛ لتمثيل الدولة في الساحة الدولية، وقادرين على التعامل مع التحديات المتغيرة في الساحة الدولية، مثل الأزمات العالمية، والتحديات الأمنية والبيئة الاقتصادية المتقلبة، كما تكمن أهمية هذه الدراسة في توفير نظام قانوني يحتوي على آليات رقابة ومسؤولية على أداء الدبلوماسيين، مما يتماشى مع سياسات الدولة وأهدافها، ويعزز من المساءلة في حال حدوث تجاوزات أو مخالفات.

تساؤلات الدراسة:

انطلاقاً من مبدأ الشفافية في التعيين في الوظائف الدبلوماسية، والتي تهدف إلى استكشاف وفهم مختلف جوانب هذا النظام وتقييم مدى فعاليته وشفافيته، وفيما يلي بعض التساؤلات الرئيسية، التي تسهم في توجيه البحث نحو دراسة معمقة للنظام القانوني؛ للتعيين في الوظائف الدبلوماسية، وتحليل جوانب القوة والضعف فيه وتقديم توصيات لتحسينه، بما يحقق الكفاءة والاحترافية في العمل الدبلوماسي، وهي على النحو التالي:

1- ما هي المعايير القانونية والشروط الأساسية التي يعتمد عليها النظام القانوني في تعيين الدبلوماسيين؟

2- إلى أي مدى يساهم النظام القانوني في تعزيز مبدأ الكفاءة والشفافية في التعيينات الدبلوماسية؟

3- كيف يتم الالتزام بالنظام القانوني للتعين في الوظائف الدبلوماسية بالمعايير والاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961؟

4- ما هي آليات الرقابة والمساءلة في النظام القانوني لتعيين الدبلوماسيين، وكيف يساهم في تحسين جودة الأداء الدبلوماسي؟

5- كيف يمكن تحسين النظام القانوني للتعيين في الوظائف الدبلوماسية؛ لضمان استدامته وكفاءته؟

6- ما هي التحديات التي تواجه النظام القانوني في عملية التعيين، وكيف يمكن التغلب عليها؟

المبحث الأول: طبيعة العمل الدبلوماسي.

لقد تناولت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في مادتها (الأولى الفقرة. د) الأعضاء الدبلوماسيين للبعثة الدائمة بأنهم " أعضاء البعثة الدبلوماسية الذين لهم الصفة الدبلوماسية"، وفي حقيقة الأمر ليس من السهل تعريف وتحديد " الصفة الدبلوماسية " لأعضاء البعثة، فنجد أن مفهوم هذه " الصفة الدبلوماسية " يختلف من دولة لأخرى، ولا يوجد معيار موحد متفق عليه ومطبق بين كافة الدول عند اختيارها لموظفيها الدبلوماسيين، وكل الدول اليوم تعتمد أنظمة الوظيفة العامة و تحدد الشروط الضرورية الواجب توفرها في هذه الوظيفة أو تلك، وبالتالي أصبحت الوظيفة الدبلوماسية تخضع لهذه الشروط والأحكام المنصوص عليها في قوانين الوظيفة العامة، حيث يعتبر ميدان هذا العمل ميداناً متميزاً؛ نظراً لأنه يتحرك في حقل المجتمع الدولي، وليس في حقل المجتمع الداخلي، مما يضفي خصوصية نسبية على العمل الدبلوماسي، إذ يتطلب شروطاً وأحكاماً خاصة مختلفة عن شروط وأحكام الوظيفة العامة.

وسوف نتناول في هذا المبحث مطلبين: المطلب الأول: مفهوم العمل الدبلوماسي وفي المطلب الثاني: شروط وضوابط تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية.

المطلب الأول: مفهوم العمل الدبلوماسي:

لقد عمل المجتمع الدولي على إيجاد وسيلة للاتصال بين أعضاء المجموعة الدولية، وذلك للحفاظ على سيادة كل دولة، حيث استقرت منذ عدة قرون قواعد وأسس اعتادت على استعمالها العديد من الأمم والشعوب في توثيق علاقاتها، وتسوية أمورها ومشاكلها، وحل نزاعاتها بالوسائل التي تراها مناسبة؛ لضمان استقرار الأمن فيما بينها ، ومنها ظهر نظام التمثيل الدبلوماسي ، وأصبح حق تبادل المبعوثين الدبلوماسيين بدوره أحد مظاهر سيادة الدول، وبالتالي أصبح التمثيل الدبلوماسي الظاهرة الأساسية في تنفيذ وإعداد السياسة الخارجية للدول، والذي يُعد العمل

الدبلوماسية فيه أحد أهم أدوات السياسة الخارجية للدول، حيث يمثل مجموعة من الوظائف التي يقوم بها الدبلوماسيين لتحقيق أهداف دولهم على الساحة الدولية .
وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول الشروط الأساسية للعمل الدبلوماسي، وفي الفرع الثاني: الشروط الدولية للعمل الدبلوماسي
الفرع الأول: الشروط الأساسية للعمل الدبلوماسي:

يعد العمل الدبلوماسي هو الأداة الحيوية لتحقيق أهداف الدول على الساحة الدولية، ويتطلب شروط ومواصفات دقيقة تضمن نجاحه واستمراريته؛ ويعتمد هذا النوع من العمل على قواعد وأعراف دولية متفق عليها تُحدد حقوق وواجبات الدبلوماسيين، إضافة إلى معايير شخصية ومهنية، يجب أن تتوفر في العاملين في المجال الدبلوماسي.

وتقوم الدولة المعتمدة - حسب اختيارها - بتعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية ورئيسها ويراعى في تعيين هؤلاء بعض الشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة والقانون الدولي:

أولاً-احترام ما ينص عليه القانون الداخلي: تحدد قواعد القانون الداخلي - عادة - الشروط التي يلزم توافرها فيمن يعين في وظائف السلك الدبلوماسي، وللدولة كامل الحرية في هذا المجال، على اعتبار أن ذلك مظهر من مظاهر سيادتها، واختصاصاً مانعاً أو مطلقاً يتعلق " بالمجال المحفوظ " للدولة. وكقاعدة عامة، يشكل رعايا الدولة المعتمدة (أي أولئك الذين يحملون جنسيتها) الغالبية العظمى إن لم يكن كل من أعضاء البعثة التي ترسلها إلى دولة أخرى، وتحدد القوانين الداخلية كل شروط الالتحاق بالوظائف الدبلوماسية، والتي يأتي شرط الجنسية في المقام الأول منها، ولا جدال من أن الاستناد إلى ضوابط موضوعية عند تحديد تلك الشروط هو أمر ضروري، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للعمل الدبلوماسي وحساسيته، وتأثيره المباشر على المصالح العليا لكل بلد وخطورة التصرفات أو المخالفات التي يرتكبها الدبلوماسيون أو (القناصل) خلال مباشرتهم لوظائفهم في الخارج أو حتى في الديوان العام،

وذلك على أساس أن العمل في السلك الدبلوماسي (والقنصلي) يتطلب مواصفات وشروط خاصة إذا لم تتوافر تعرضت للخطر أو للعبث مصلحة البلاد⁵¹.

ومع ذلك، فإذا كانت كل دولة سيدة وحرّة في تعيين موظفيها للسلك الدبلوماسي، فإن هذه الحرية يجب أن تتسجم مع قواعد العمل الدبلوماسي التي تحددها الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن، فلا يجوز مثلاً، تعيين شخص غير مقبول من الدولة المعتمد لديها، حتى وإن تمتع بشروط التعيين العامة والخاصة للدولة المعتمدة، حتى وإن كان من ذوي الخبرة والجدارة لقيادة العمل الدبلوماسي.

إذن، يجب أن تكون شروط التعيين والاختيار في الوظيفة الدبلوماسية منسجمة مع قواعد القانون الدبلوماسي، بل وخاضعة لأحكامه، لهذا يجب على الدول أن تلائم شروط تعيين واختيار موظفيها الدبلوماسيين مع شروط وأحكام القانون الدبلوماسي.

وتكمن أهمية تحديد شروط تعيين الموظفين الدبلوماسيين في ضمان تعيين الكوادر الأكفاء، والمؤهلة لأداء مهام العمل الدبلوماسي بشكل يليق بالمرتبة والمسؤولية، كما يساهم في تحقيق الشفافية والعدالة في عملية التوظيف، ويضمن التأكد من توافر الشروط الضرورية التي يجب توفرها لدى الموظفين لضمان التمثيل الكفء والفعال للدولة على الساحة الدولية.

ويعد تحقيق هذه الشروط الواجبة هو جزء أساسي من ضمان النجاح والتميز في العمل الدبلوماسي، وهو يمثل الضمان الأساسي لتحقيق أهداف الدولة على المستوى الدولي؛ لذا يجب علينا العمل جاهدين في تحسين وتوسيع هذه الشروط وإدخال تطوراتها وتحديثها لمواكبة التطورات العمالية ومتطلبات العصر الحديث، وبذلك ستكون الدولة قادرة على تعزيز نفوذ وتميز دورها الدبلوماسي على الساحة الدولية، وضمان السيادة والمصالح الوطنية للدولة بكل فاعلية وفعالية.

⁵¹تشترط بعض القوانين من ذلك المادة 18 من قانون رقم (2) لسنة 2001 بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي الليبي بحصول من يرغب في العمل بالسلك الدبلوماسي أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في إحدى المجالات التالية: القانون، العلوم السياسية، الاقتصاد والإدارة والحاسوب والعلوم الاجتماعية والإنسانية

ثانياً: أن تكون شروط التعيين منسجمة مع العمل الدبلوماسي.

يعتبر العمل الدبلوماسي من أبرز المهن التي تتطلب تميزاً واحترافية عالية، وذلك لما ينطوي عليه من دور حيوي في تعزيز العلاقات الدولية، وحماية مصالح الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها، وكذلك تمثيلها لدى الأخيرة، وهذه المهنة ليست فقط جسراً للتواصل بين الدول والمنظمات الدولية، بل هي أيضاً أداة أساسية لإدارة النزاعات وبناء التحالفات، وتعزيز التعاون في مجالات متعددة، مثل السياسة، الاقتصاد، والثقافة؛ ونظراً لهذه الأهمية، فإن اختيار الشخص المناسب لشغل المناصب الدبلوماسية، يعد أمراً جوهرياً لضمان نجاح البعثات الدبلوماسية وتحقيق الأهداف الوطنية.

وتعيين الدبلوماسيين ليس عملية عشوائية، بل هي عملية دقيقة ومنظمة تستند إلى العديد من الشروط والمعايير التي تضمن اختيار أفضل الكفاءات للعمل في هذا المجال، وتأتي هذه الشروط منسجمة مع طبيعة العمل الدبلوماسي، الذي يتطلب مهارات شخصية عالية وخبرة مهنية واسعة، والتزاماً بالقيم الوطنية والدولية.

ونظراً للتحديات العالمية فإن متطلبات العمل الدبلوماسي تتغير باستمرار، مما يزيد من أهمية مراعاة انسجام شروط التعيين مع الطبيعة المتغيرة لهذا العمل.

لذلك، فإن شروط التعيين الدبلوماسي يجب أن تعكس فهماً عميقاً لطبيعة هذه المهنة المعقدة، من خلال التركيز على المهارات والمعرفة، والصفات الشخصية التي تمكن الدبلوماسي من أداء مهامه بنجاح.

الفرع الثاني: الشروط الدولية للعمل الدبلوماسي:

العمل الدبلوماسي هو أحد الركائز الأساسية التي تستخدم لتنظيم العلاقات بين الدول، وحل النزاعات بالطرق السلمية، وتمثيل الدول في المحافل الدولية، ومع تعقيد القضايا الدولية وتشابك المصالح بين الدول أصبح من الضروري وجود إطار قانوني دولي ينظم عمل الدبلوماسيين ويضمن استمرارية مهامهم بأعلى درجات الكفاءة والحياد، والشروط الدولية للعمل الدبلوماسي

تمثل مجموعة من القواعد والأعراف المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي تحكم حقوق وواجبات الدبلوماسيين، وتضمن نجاحهم في تمثيل بلدانهم على الساحة الدولية. وسوف نقسم هذا الفرع إلى:

أولاً-مراعاة ما يقضي به القانون الدولي:

قررت اتفاقية فيينا لعام 1961 - قياساً على ما يجري عليه العمل والعرف الدبلوماسي - العديد من القيود التي تحد من حرية الدولة في اختيار أعضاء بعثتها الدبلوماسية (المواد من 7 إلى 11) والتي يمكن إجمالها في الآتي:⁵²

1-: في حالة التمثيل المزدوج أو المتعدد، يجب على الدولة المعتمدة أن تخطر بذلك الدول المعتمد لديها والتي يجوز لها الاعتراض على ذلك.

2-: يجب أن يكون أعضاء البعثة من جنسية الدولة المعتمدة، لكن يثير التساؤل حول ما إذا كان يجوز للدولة المعتمدة أن تعين في بعثتها أشخاصاً لا يحملون جنسيتها؟ جرى العرف والعمل الدبلوماسي على ذلك منذ القدم

3-: يجوز للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب، أن تبغ الدولة المعتمدة أن أحد أعضاء بعثتها الدبلوماسيين قد أصبح شخصاً غير مرغوب فيه.

4-: في حالة عدم وجود اتفاق صريح على عدد أعضاء البعثة، للدولة المعتمد لديها أن تطلب بقاء هذا العدد في الحدود المعقولة والمعتادة، وفقاً لما تقدره، بالنظر للظروف والأحوال السائدة فيها، وللاحتياجات الخاصة بالبعثة (مادة 1/11).

إن مراعاة الشروط الدولية للعمل الدبلوماسي تُعد الركيزة الأساسية التي تنظم العلاقات بين الدول، وهي الضامن على أداء المهام الدبلوماسية بسلاسة وفعالية، من خلال هذه الشروط، يتم تحقيق توازن دقيق بين حماية الدبلوماسيين وضمان احترامهم لقوانين الدولة المعتمدين لديها، ومع تعقد التحديات العالمية وزيادة التداخل بين المصالح الوطنية والدولية، تزداد أهمية الالتزام بهذه الشروط لضمان استقرار العلاقات الدولية وتعزيز التعاون المشترك.

⁵²أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والفصلية (علما وعملا)، القاهرة، 2012، ص 57

ثانياً: الصعوبات الناجمة عن تطبيق قواعد القانون الدولي.

إن العمل الدبلوماسي يعتمد بشكل رئيسي على قواعد القانون الدولي لتنظيم العلاقات بين الدول، وضمان احترام الحقوق والواجبات في إطار التعاون السلمي.

ويعتبر القانون الدولي أداة أساسية في تنظيم مهام الدبلوماسيين، حيث يحدد حقوقهم، وواجباتهم، والحصانات التي يتمتعون بها أثناء تأدية أعمالهم في الخارج، ومع ذلك فإن تطبيق هذه القواعد في الواقع العملي تواجهها العديد من الصعوبات بسبب الطبيعة المعقدة للبيئة الدولية، التباين الثقافي والقانوني بين الدول، الأزمات السياسية المتصاعدة.

وتتنوع هذه الصعوبات بين التحديات القانونية، مثل تضارب القوانين الوطنية والدولية، حيث إنه في بعض الحالات، تتعارض القوانين الداخلية للدولة المضيفة مع قواعد القانون الدولي، مثلاً: قد تسن الدول المضيفة قوانين تقيد حرية الحركة أو اتصال الدبلوماسيين، بالإضافة إلى غياب التزام الدول بالقانون الدولي، حيث أن بعض الدول قد تفرض الالتزام باتفاقيات دولية مثل اتفاقية فيينا، مما يؤدي إلى إضعاف الإطار القانوني المنظم للعمل الدبلوماسي، وعدم تعاون الدول المضيفة، وقد تواجه البعثات الدبلوماسية صعوبة في تأمين الموارد أو الحماية اللازمة، إذا لم تتعاون الدولة المضيفة بشكل كامل، بالإضافة إلى تعيين دبلوماسيين لا يحملون جنسية الدولة المعتمدة، خاصة للدول حديثة الاستقلال، والتي لا تتوفر لها الكوادر اللازمة لتصريف المهام التي تقوم بها البعثة، مما يشكل كثيراً من الصعوبات، منها :

- إن هؤلاء الأشخاص سيستمتعون بحصانات وامتيازات، مما يتعارض مع المبدأ الديمقراطي القاضي بالمساواة بين المواطنين الذي تنص عليه معظم قوانين ودساتير العالم.
- كذلك ستكون الدولة المعتمد لديها، موقف حرج حينما تثار حصانة أحد رعاياها الممثلين لبعثة أجنبية.
- ويتعارض ذلك أيضاً مع ما تقضي به بعض الدساتير من فقدان رعاياها، الذين يدخلون في خدمة بلد أجنبي دون أن تصرح لهم حكومتهم بذلك.

- كما أن من شأن ذلك التعارض مع ماهية الوظيفة الدبلوماسية ذاتها، والتي تتمثل في الواجب الملقى على عاتق أعضائها بالعمل على التعريف ببلدهم وشعبهم، لدى شعب وسكان الدولة المعتمد لديها.

كما أنه هناك بعض الصعوبات والتحديات العملية ومنها إساءة استخدام الحصانات الدبلوماسية، والتي قد يُسيء فيها بعض الدبلوماسيين استخدام حصاناتهم للتهرب من المسؤولية القانونية، مثل ارتكاب مخالفات جنائية أو مدنية، وكذلك بعض الصعوبات التي تواجه عمل البعثات الدبلوماسية؛ كالاعتداء عليها بسبب التوترات الداخلية أو الإقليمية، مما يشكل خرقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وهو ما يتعارض مع مبادئ القانون الدولي.

ورغم الدور الحيوي الذي تلعبه قواعد القانون الدولي في تنظيم العمل الدبلوماسي، إلا أن تطبيقها يواجه تحديات عديدة ناجمة عن الاختلافات القانونية والثقافية بين الدول، بالإضافة إلى الأزمات السياسية المستمرة، وللتغلب على هذه العقبات، يجب على الدول تعزيز التزامها بالقانون الدولي، والعمل على توفير بيئة داعمة تضمن للدبلوماسيين القدرة على أداء مهامهم بكفاءة، بذلك يبقى القانون الدولي أساساً متيناً لاستقرار العلاقات الدولية وحل النزاعات بوسائل سلمية.

المطلب الثاني: شروط وضوابط تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية:

دأبت الدول على اختيار سفرائها من بين أفضل موظفيها أو مفكرها أو قادتها، فبالإضافة إلى الصفات الجسمانية التي كانت تُراعى في انتخاب السفير، هناك صفات أخرى يجب أن يتحلى بها المبعوث الدبلوماسي، ومنها نفاذ الرأي وحصافة العقل وحلاوة اللسان، والقدرة على إيجاد الحلول السريعة للمشاكل الطارئة، وأن يتصف بالنباهة والصبر ورباطة الجأش، وأن لا ينفعل بسرعة وأن يكون هادئاً ووديعاً يسمع آراء الآخرين دون ملل، صادقاً، شريفاً، مستقيماً يكسب ثقة الآخرين، ملماً بقواعد البروتوكول والإتيكيت وقوي الشخصية والإرادة وسريع البديهة .

وأن يكون ملماً بتاريخ بلاده السياسي، والقوانين الدولية وما يتصل بها، بالسياسة والاقتصاد والدبلوماسية، لا يمكن إتقانها وتعلمها على مقاعد الدراسة فقط، مع ضرورة وأهمية التحصيل العلمي العالي للدبلوماسي وإتقانه مختلف اللغات الأجنبية، ومن نافلة القول أن نجد أحياناً أشخاصاً مهنيين بالفطرة لوظائف لا يصلحون لغيرها، لما يتمتعون به من وسامة الوجه، ورشاقة الجسم، وقوة الملاحظة، والثقة بالنفس، وبشاشة الوجه، ورقة الحديث.

وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول منه الموافقة على تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية، وفي الفرع الثاني مباشرة رئيس البعثة الدبلوماسية لمهامه. الفرع الأول: الموافقة على تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية:

بلا شك أن رئيس البعثة هو الذي يحتل أهم مكان فيها، على اعتباره المسؤول الأول في البعثة، ولكونه الممثل السياسي العام للدولة المرسله فوق إقليم الدولة المستقبلية، ولا يمكن أن نتغاضى عن دور الأشخاص الآخرين في البعثة الدبلوماسية أو الإخلال بأهميته، وللدولة المعتمدة الحرية في طريقة تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية، فهناك من تتبنى الرأي القائل⁵³ بأن رئيس البعثة الدبلوماسية يمكن أن يعين من خارج أعضاء السلك الدبلوماسي، أما أعضاء البعثة الدبلوماسية فيجب أن يعينوا من أعضاء السلك الدبلوماسي، وهذا ما نجده في العديد من التشريعات العربية، حيث يُعين عدد من السفراء من خارج السلك الدبلوماسي، لموافقهم الوطنية، ومن حجج أصحاب هذا الرأي أن وظيفة الأعضاء تختلف عن وظيفة رئيس البعثة، فوظيفة الأعضاء فنية وهي تقديم المساعدة لرئيس البعثة، أما رئيس البعثة فواجباته تحتم على الدولة أن تختاره من الذين نجحوا في تقلد مناصب ومهام مهمة في الدولة، أي ينظر هذا الرأي إلى خبرته الشخصية في الحياة.⁵⁴ وهناك رأي آخر⁵⁵ يرى أن الدبلوماسية هي مهنة دقيقة وذات اختصاص، وبالتالي يجب على من يتقلد منصب رئيس بعثة دبلوماسية قد تدرج في السلك

⁵³ عبد الفتاح على الرشدان ومحمد خليل موسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والفصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، 2005، ص 119

⁵⁴ فاضل زكي محمد، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، بغداد، دار الحكمة للطباعة والنشر، 1983، ص 48.

⁵⁵ الفقيه (جول كامبون) أنظر علي صادق أبوهيف، المرجع السابق، ص 27. الفقيه، المرجع نفسه، ص 29

الدبلوماسي، حيث تتراكم لديه الخبرة في مجال العلاقات الدولية وتجعله هذه الخبرة ملم بدقائق الأمور الدبلوماسية .

وفي نظرنا أن الرأي الثاني هو الأقرب إلى المنطق، وذلك لأن منح منصب رئيس البعثة الدبلوماسية إلى أعضاء البعثة الدبلوماسية، الذين تدرجوا في السلك الدبلوماسي، وأصبحوا أصحاب خبرة في هذا المجال، وذلك تطبيقاً لفكرة الشخص المناسب في المكان المناسب. ونظراً للدور الذي يلعبه رئيس البعثة الدبلوماسية في تسيير أمورها، ولأهمية الوضع القانوني الذي يتمتع به، لذلك يخضع تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية وأعضائها إلى صلاحية الدولة المعتمدة لما تتمتع به من سيادة كاملة وسلطان كامل، كما يتم اختيارهم بملء حريتها وإرادتها، إلا أن التعامل والعرف الدوليين كانا قد استقرا على أن تتأكد الدولة المعتمدة، قبل إقدامها على هذا التعيين من أن رئيس البعثة أو أعضائها المزمع اختيارهم، هم محل قبول و موافقة، وليسوا موضع شك وريبة واعتراض من الدولة المعتمد لديها، وهو ما يعرف (بالاستمزاغ)، وهو أن تبعث الدولة المرسله، (في أحوال كثيرة بصفة غير رسمية) للدولة المضيفة بطلب لقبول الشخص كرئيس لبعثتها، وبعد ذلك ترد الدولة المضيفة بما إذا كان الشخص مقبولاً أم لا.

حيث أصبحت هذه القاعدة مبدأً معترف به من الفقه ومكرس في الاتفاقيات الدبلوماسية لا سيما اتفاقية هافانا لعام 1928، واتفاقية فيينا لعام 1961 ، وبناء على هذا المبدأ يتوجب على الدول أن تعتمد إلى استمزاغ بعضها البعض قبل الإقدام على تعيين رؤساء بعثاتها، حتى لا يحصل رفض لرئيس بعثة من قبل دولة معينة، يمكن أن يؤدي إلى سوء تفاهم أو إلى إساءة أو إهانة معنوية يجرح شعور الدولة المعتمدة، ويؤدي بالتالي إلى توتر في العلاقات بين الدولتين، يمكن أن يؤثر على استمرار العلاقات الدبلوماسية، أو يؤخر إرسال البعثة الدبلوماسية، وبالتالي يؤدي إلى تعليق نشاط البعثة .⁵⁶

⁵⁶ علي حسين الشامي، المصدر السابق، ص 259

وعلى هذا الأساس أكدت اتفاقية فيينا على مبدأ الاستمزاغ بصورة مباشرة بالنسبة لرئيس البعثة، وبصورة غير مباشرة بالنسبة لبقية الأعضاء الآخرين.

حيث نصت المادة الرابعة في فقرتها الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1961م، على أن الاستمزاغ هو شرط ضروري يسبق التعيين النهائي لرئيس البعثة الدبلوماسية، وقد جاء النص على النحو التالي:

1- يجب على الدولة المعتمدة أن تتأكد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماده رئيساً للبعثة المنشأة فيها.

وغالباً ما يكون اشتراط الموافقة بالنسبة لرئيس البعثة⁵⁷؛ إلا أن هناك أحوال أخرى تلعب فيها موافقة الدولة المعتمد لديها دوراً ومنها:

- ما قرره المادة (6) من الاتفاقية من أن تعيين دولتين أو أكثر لنفس الشخص، كرئيس للبعثة المعتمدة لدى دولة أخرى لا يجوز إذا اعترضت الدولة المستقبلة.
- ما قرره المادة (7) من أن للدولة المعتمد لديها أن تطلب بخصوص الملحقين الحربيين والبحريين والجويين تقديم أسمائهم، أو للموافقة عليهم.
- ما قرره المادة (8) من ضرورة الحصول على موافقة دولة المقر، بالنسبة لتعيين أعضاء دبلوماسيين في البعثة من رعاياها أو المقيمين فيها بصفة دائمة أو رعايا دولة ثالثة.

وعلى هذا الأساس أصبحت الدولة ملزمة باستمزاغ رأي بعضها البعض قبل الإقدام على تعيين رؤساء بعثاتها الدبلوماسية، وبالتالي عندما تقوم الدولة بهذا الاستمزاغ، فإنها تقوم به بوسائلها الخاصة، لا سيما استعمال الوسائل السرية مثل الاتصال السري، وذلك حتى لا يؤدي رفض قبول مرشح معين إلى آثار سلبية عليه وعلى دولته. كما أن هذا الاستمزاغ يتم بين الدول المعنية عن طريق رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة عليها، أو عن طريق وزارات الخارجية أو عن طريق الاتصال المباشر بين رؤساء بعثات دبلوماسية، مما يفسح المجال أكثر أمام

⁵⁷ المادة (4) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

الدولة المعتمد لديها الاختيار واحدة منهم، وفي هذا تأكيد على مظاهر اللياقة والمجاملة للدولتين وعلى إعطاء حرية أكثر في الاختيار المناسب.⁵⁸

وفي حالة رفض أي شخص غير مرغوب فيه فإن الدولة الموفدة تسحب بيانات هذا الشخص من الدولة المستقبلية، وتلجأ الدولة الموفدة إلى تقديم شخص آخر بدله، والدولة المستقبلية لا تبدي أسباب رفضها، له كما ليس للدولة الموفدة الحق في طلب التعليل على الرفض، حيث يعد هذا الرفض وعدم قبول المرشح انسجاماً مع قاعدة عدم إلزام الدولة بقبول أي شخص كممثل دبلوماسي لديها أو على إقليمها، وانسجاماً مع قاعدة الرضا المتبادل لإقامة العلاقات الدبلوماسية وإرسال بعثات دائمة، وهذا الحق يعد من حقوق ممارسة الدولة المعتمد لديها في ممارسة سيادتها وكذلك لمبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية .

وقد تعود دوافع رفض قبول الترشيح إلى أسباب عديدة، يعود أمر تقديرها إلى الدولة المعتمد لديها فقد تكون هذه الأسباب سياسية وأخرى غير ذلك.

تلك هي أهم ملامح نظام الموافقة في إطار القانون الدبلوماسي المعاصر، وفيما عدا ذلك فإن باقي أعضاء البعثة لا يخضعون لنظام الموافقة قبل تعيينهم، فالدولة المرسله تختارهم بحرية ولا ترسل أسمائهم مسبقاً إلى الدولة المستقبلية للموافقة عليهم، على أنه لهذه الأخيرة أن تعلن أي شخص غير مرغوب فيه حتى قبل وصوله إلى إقليمها؛ إذ يمكن أن يحدث ذلك - مثلاً- بامتناعها عن منحه تأشيرة دخول.

الفرع الثاني: مباشرة رئيس البعثة الدبلوماسية لمهامه.

إن تعيين وقبول رئيس البعثة وأعضائها لا يعني أن باستطاعتهم مباشرة وظائفهم وممارستها بصورة تلقائية، ودون توفر بعض الشروط والأحكام التي نصت عليها اتفاقية فيينا لعام 1961 ، حيث يزود رئيس كل بعثة - عادة - بما يسمى " كتاب الاعتماد " وهو عبارة عن وثيقة رسمية تثبت صفة حاملها وتبين أهليته في ممارسة الوظيفة الدبلوماسية، وهو على حد تعبير جينييه : " كتاب موجّه مبدئياً من قبل رئيس دولة إلى رئيس دولة متعمد لديها، يسمح

⁵⁸علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 260

لحامل هذا الكتاب المعين، بأداء الأعمال الموكلة إلى لدى رئيس هذه الدولة، متمتعاً بالصفة واللقب اللذين يمنحها له، ويتضمن الرجاء لرأي الدولة إيلاً حامله الثقة التامة وحسن الوفاة والشرف الذي يستحقه.⁵⁹ ويُختتم كتاب الاعتماد، على حد تعبير د. أبو هيف، "برجاء حُسن قبوله استمراراً للعلاقات الودية بين الدولتين إن كانتا تتبادلان التمثيل الدبلوماسي من قبل، أو إرساءً لهذه العلاقات إن كان ذلك فاتحة التمثيل بينهما" ⁶⁰

وهو يشمل كافة البيانات المتعلقة به (اسمه ومرتبته وصفته والغرض من إيفاده)، وكذلك - وهذا أمر طبيعي - التتويه بالرغبة في استمرار العلاقات الودية بين البلدين بما يخدم مصالحها المشتركة، ويوجه خطاب الاعتماد من رئيس الدولة المرسل إلى رئيس الدولة المستقبلة إن كان رئيس البعثة من درجة سفير أو وزير مفوض، ومن وزير خارجية دولة المبعوث إلى وزير خارجية الدولة المرسل إليها إن كان من درجة القائم بالأعمال.⁶¹ وبمجرد وصول رئيس البعثة إلى إقليم الدولة المعتمد لديها، يفترض به أن يقوم بإعلام وزارة الخارجية بذلك، وتقديم نسخة طبق الأصل عن كتاب اعتماده، والعمل على تحديد موعد لتقديم كتاب الاعتماد ولرئيس الدولة المعتمد لديها فيما إذا كان رئيس البعثة برتبة سفير أو وزير مفوض أما إذا كان برتبة قائم بالأعمال فيقدم كتاب الاعتماد مباشرة لوزير الخارجية، وبالتالي فإن رئيس البعثة يعتبر قائم بمهامه؛ إما من وقت تقديم أوراق الاعتماد ويتم ذلك بأن يطلب مقابلة رئيس الدولة (إن كان من درجة سفير أو وزير مفوض) أو وزير الخارجية (إن كان من درجة القائم بالأعمال) ومتى تمت مراسم هذه المقابلة أصبحت لرئيس البعثة تلك الصفة الرسمية .

⁵⁹علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص266، 265.

⁶⁰الصادق أبوهيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1995، ص125

⁶¹مسألة أوراق الاعتماد تدخل - عادة - في وظائف إدارة المراسم بوزارة الخارجية. وفي هذا الخصوص، تنص المادة 76 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2001 بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي الليبي على " أن تتولى الإدارة العامة للمراسم وضع القواعد والترتيبات المراسمية التفصيلية الأخرى المتعلقة باستلام أوراق اعتماد السفراء ورؤساء البعثات الأجنبية المعتمدة لدى ليبيا "

- إما من وقت قيامه بالإخطار بوصوله وتقديمه صورة من أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية الدولة المضيفة (أو أية وزارة أخرى متفق عليها طبقاً لما يجرى عليه العمل في هذه الدولة الأخيرة)، على أن يراعى اتباع إجراء موحد في هذا الشأن حسب نص المادة (13) من اتفاقية فيينا 1961. حيث تم اللجوء إلى هذا المعيار نظراً لوجود بعض المحاذير التي من شأنها أن تؤثر على مباشرة رئيس البعثة لمهامه ووظائفه، فقد استدركت اتفاقية فيينا هذه المحاذير في حال وجدت ظروف تمنع أو تؤخر تقديم كتاب الاعتماد.
- فمثلاً: يمكن أن يكون رئيس الدولة المعتمد لديها مريضاً أو غائباً في جولة خارج بلاده، أو تنشأ أحداث تمنع رئيس الدولة من تحديد موعد قريب لتقديم كتاب الاعتماد، وبالتالي لا يعقل أن ينتظر رئيس البعثة مدة قد تطول أو تقصر دون أن يباشر وظائفه ويتمتع بنظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

أما فيما يتعلق بتجديد كتاب الاعتماد وذلك اعتباراً أن منصب رئيس البعثة يشكل أهمية بالغة في التمثيل الدبلوماسي، وعلى اعتبار أن رئيس البعثة معتمد من رئيس دولة لدى رئيس الدولة، وعلى اعتبار أن رئيس البعثة لا يستطيع مباشرة وظائفه إذا لم يكن مزوداً بكتاب اعتماد يقدمه أو يقدم صورة طبق الأصل عنه لدى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها، تبين صفة ورتبته وتتضمن حسن وفادته، وبما أن كتاب الاعتماد يعبر عن النقاء إرادة الدول في إقامة العلاقات الدبلوماسية الدائمة، فقد جرى العرف على أن يبقى كتاب الاعتماد صالحاً طالما لم يطرأ أي تعديل أو تغيير يمس جوهر اعتماد ورئيس البعثة الدبلوماسية وفي حالة حصل أي تعديل يمس بنية وشخصية الدولة أو تغيير في دستورها ونظامها، أو قيام حكومة جديدة بفعل ثورة أو انقلاب فإن رئيس البعثة في هذه الحالة هو في حاجة لتجديد كتاب اعتماده، وذلك لتغيير العلاقة القانونية بين الدولتين . سواء حصل هذا التغيير أو التعديل في الدولة المعتمدة أو الدولة المعتمد لديها، فإن تجديد كتاب الاعتماد لرئيس البعثة هو تعبير عن تجديد الثقة والرضا المتبادل بين الدولتين، فمثلاً اندماج دولتين في دولة اتحادية، أو دخول دولة في دولة اتحادية أو انسلاخها عنها، أو تحويل دولة موحدة إلى دولة اتحادية أو العكس، أو تغيير نظام

ملكي إلى نظام جمهوري وبالتالي تغيير الدستور، كل هذه الأمور من شأنها أن تعدّل في علاقات الدول بعضها ببعض، وبالتالي فإن وصول رئيس دولة جديد بفعل هذه الظروف، يستتبع حكماً تجديد كتاب اعتماد ورئيس البعثة لتأكيد استمرار العلاقات الدبلوماسية بين الدول المعنية.⁶²

ومن جهة أخرى، هناك حالات قد تحصل وتتطلب تجديد كتاب اعتماد رئيس البعثة حيث ينتهي مفعول كتاب اعتماده، وهذه الحالات هي⁶³:

- إذا كان نظام الحكم غير جمهوري - ملكياً أو ما شابه⁶⁴ - ينتهي مفعول كتاب اعتماد رئيس البعثة في حالة وفاة أو تغيير أي من رئيس الدولتين بسبب إقالته أو تنازله أو استقالته طوعاً أو إكراهياً (ثورة أو انقلاب) وبالتالي مع استمرار رئيس البعثة في رئاسة بعثته، فهو بحاجة لتجديد كتاب اعتماده.
- أما إذا كان الحكم جمهورياً ورئيس الدولة منتخباً، وحصل أن توفى أو استقال أو انتهت مدة رئاسته، فرئيس البعثة ليس بحاجة في هذه الحالة لتجديد كتاب اعتماده إلا إذا كانت ظروف
- التغيير قد حصلت بفعل ثورة أو انقلاب ولكن إذا أمعنا النظر بنص المادة رقم (14) بالنسبة لاعتماد رئيس البعثة حسب نص الفقرة الأولى والفقرة الثانية، يُلاحظ أن تغيير رئيس الدولة يستتبع مبدئياً تجديد كتاب الاعتماد.
- زوال دولة، إما باندماجها أو تجزئتها، يؤدي إلى انتهاء كتاب الاعتماد وبالتالي يتطلب تجديده.

⁶² علي حسين الشامي، المرجع السابق، 267، 268

⁶³ المرجع نفسه

⁶⁴ في حالة توفى الملك وكان ولي العهد قاصراً، فقد جرى التعامل على أن يقدم كتاب الاعتماد وتجديده للوصي أو لهيئة الوصاية بحضور الملك القاصر، على أن يكون كتاب الاعتماد صادراً بأسم الملك نفسه وليس باسم الوصي.

- إذا كان رئيس البعثة من فئة سفير أو وزير (بمن فيهم القاصد الرسولي ونائبه)، فتجديد كتاب الاعتماد لا يؤثر على أقدميته أو أسبقيته بل يحتفظ برتبته وفئته الأولى، وذلك حسب نص الفقرة الثانية من المادة رقم (16) التي تنص: " 2 - لا يتأثر تقديم رئيس البعثة بأية تعديلات تتناول كتاب اعتماده ولا تتضمن تغييراً في فئته "
- أما إذا رُفِعَ رئيس البعثة ورُقِيَ من فئة إلى فئة، فإنه بحاجة إلى تجديد كتاب اعتماده وذلك بمعزل عن أي تعديل أو تغيير يحصل في الدولتين بناءً على ما ذكر أعلاه، فترفع وزير مفوض إلى فئة سفير أو ترفع قائم بالأعمال إلى فئة وزير مفوض أو فئة سفير، فإن هذا الترفيع وإن كان لصالح رئيس البعثة المعني، فإن نتائجه تمس مباشرة مستوى العلاقات الدبلوماسية لجهة تطويرها أو ارتقائها.
- في حالة تغيير وزير الخارجية أو وفاته، يبقى كتاب الاعتماد صالحاً وناظراً ولا يحتاج إلى تجديد.

-
- في حالة غياب رئيس البعثة بسبب مرض أو إجازة أو لسبب آخر، يزود عادة الشخص الذي يأتي بعده في اللائحة الدبلوماسية، بكتاب اعتماد مؤقت كما أنه يمكن أن لا يزود بل يتسلم الرئاسة بصفة قائم بالأعمال بالنيابة لحين وصول الرئيس الأصيل.
 - يتمتع رئيس البعثة بجميع الحصانات والامتيازات بمعزل عن كتاب اعتماد جديد وذلك بموجب المادة (39).⁶⁵

⁶⁵شلالى محمد، تحديدا لخطأ المهني للموظف العاملين النص والسلطة التقديرية للإدارة بحث منشور في مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد السادس 2018 كلية الحقوق سعيد حمدى، جامعة الجزائر 1، ص 145

المبحث الثاني: حقوق وواجبات الموظف الدبلوماسي:

من الناحية العملية والمنطقية فإن الموظف العام ونظير ما يقوم به من واجبات، لابد أن يكفل له المشرع حقوقاً مقابل الخدمة التي يؤديها والجهود التي يبذلها، بحيث يكون ثمة توازن بينهما⁶⁶، ويعد الموظف الدبلوماسي ركيزة أساسية في تمثيل الدولة على الساحة الدولية، حيث يؤدي دوراً حيوياً في تعزيز العلاقات بين الدول وحماية المصالح الوطنية، وإدارة التفاوض والتواصل مع الأطراف الدولية، ولضمان نجاحه في أداء تلك المهام، يتمتع الموظف الدبلوماسي بمجموعة من الحقوق والامتيازات التي تمكنه من العمل بحرية واستقلالية، مثل الحصانات الدبلوماسية والإعفاء من بعض القوانين المحلية، في المقابل، يُلزم بمجموعة من الواجبات التي تضمن التزامه بمهامه بفعالية وشفافية، مثل احترام قوانين الدولة المضيفة والعمل لصالح دولته دون الإضرار بالعلاقات الثنائية، وتنظم هذه الحقوق والواجبات قواعد القانون الدولي وبالأخص قد تنازلت ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، التي تعد الإطار القانوني الأساسي الذي يحكم عمل الدبلوماسيين، ومن خلال التوازن بين الحقوق الممنوحة لهم والواجبات المترتبة عليهم، يمكن للموظف الدبلوماسي أن يؤدي دوره بنجاح، مما يعزز مكانة دولته ويسهم في تحقيق السلام والتعاون الدولي.

المطلب الأول: حقوق الموظف الدبلوماسي:.

الموظف الدبلوماسي يُمثل دولته في الخارج ويُعد واجهة رسمية لعكس سياساتها والدفاع عن مصالحها ولتمكينه من أداء مهامها بفعالية واحترافية، ويكفل له القانون الدولي، وبالأخص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، مجموعة من الحقوق العامة التي تضمن له الحماية والاستقلالية أثناء عمله في الدولة المضيفة.

وتشمل هذه الحقوق الحصانات القانونية والامتيازات المالية والإدارية التي تمكنه من أداء مهامه دون قيود، ومن خلال هذه الحقوق، يكتسب الموظف الدبلوماسي بيئة عمل آمنة ومستقرة تسهم

⁶⁶مفتاح أغنية محمد، المسؤولية التأديبية للموظف العام في القانون الإداري الليبي، دار الكتب الوطنية -

بنغازي، ط 1، 2008، ص37.

في تعزيز العلاقات الدولية وتطوير التعاون بين الدول، وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول منه الحقوق القانونية والدبلوماسية وفي الفرع الثاني الحقوق المالية والإدارية (الامتيازات الدبلوماسية)

الفرع الأول: الحقوق القانونية والدبلوماسية:

تمثل حقوق الموظف الدبلوماسي إحدى الركائز الأساسية التي تدعم دوره في تمثيل دولته بفعالية على الساحة الدولية، من خلال الحصانات القانونية الممنوحة له بموجب الأعراف والقوانين الدولية والتي تمكنه من أداء مهامه التي تضمن حمايته واستقلالته، ومع ذلك، فإن هذه الحقوق تُرافقها واجبات يجب على الدبلوماسي الالتزام بها لضمان احترام قوانين الدولة المضيفة والتي سوف نتناولها في المطلب الثاني من هذا المبحث بنوع من التفصيل.

ومن بين هذه الحقوق الحصانات الدبلوماسية:

1- الحصانة الشخصية: يتمتع الموظف الدبلوماسي بحماية من أي اعتقال أو احتجاز من

قبل السلطات المحلية للدولة المضيفة، حيث ظهرت هذه الحرمة الشخصية مبكراً في الممارسات الدولية فيقول فوشي (إن مبدأ حرمة المبعوثين الدبلوماسيين يعلو ما عداه في هذا المجال ويسيطر عليه، وهو من أقدم مظاهر القانون الدولي، وهي في الأساس التي تتفرع منه الامتيازات الأخرى، ويستطرد قائلاً: (بأن مراعاة حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي واجبة ولو لم يتمسك بها، فحرمته بالرغم منه إذ هي مقررة لصالح دولته ضماناً لاستقلاله في أداء مهمته المكلف بها من قبلها، أكثر منها لصالح دولته الخاص لذا فلا يمكن التنازل عنها لأنها ليست حقاً شخصياً له وإنما هي حق متصل بصفته التمثيلية ومن واجبه أن يتمسك به لأن في صيانة حرمة الذاتية احترام لاستقلال وهيبة الدولة التي يمثلها)⁶⁷

2- الحصانة القضائية : حيث يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية المدنية في

الدعاوى التي يكون فيها محل الالتزام عقداً، سواء كان العقد من العقود التي ترد على حق

⁶⁷غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2017، ص 154، منقول عن

فوشي جزء 1-3، بند 186، ص 63.

الملكية أو المنقولات أو من العقود التي ترد على حق الانتفاع بالشيء، وكذلك يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالشفعة وكذلك الدعاوى المتعلقة بالإرث والتركات وكذلك الدعاوى المتعلقة بممارسة مهنة حرة أو نشاط تجاري وكذلك حصانة المبعوث الدبلوماسي من القضاء الجنائي للدولة المستقبلية وإعفائه من الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم .

3- حرية التنقل والاتصال: يمنح الدبلوماسي الحق في التنقل بحرية داخل أراضي الدولة المستقبلية وعلى هذه الدولة أن تعمل كل ما في وسعها لتكفل حرية التنقل لجميع أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لديها مع الأخذ بعين الاعتبار قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق المحرمة والتي يمنع التجوال فيها نظراً لضرورات الأمن القومي.

الفرع الثاني: الحقوق المالية والإدارية (الامتيازات الدبلوماسية)

في الأصل أنه ليس هناك قاعدة قانونية تشير إلى عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لدفع الضرائب المعتمد لديها، بالرغم من أن الحصانة من دفع الضرائب منحت منذ زمن بعيد للمبعوثين الدبلوماسيين في معظم الدولة، بيد أن هذا الإعفاء يقوم في حقيقة الأمر على قواعد المجاملات الدولية وهي قاعدة المعاملة بالمثل وهي أكثر منه حكماً قانونياً على أنه نظراً لعدم توافر إجراء قانوني على الأقل حسب النظرية الأنجلو - سكسونية يمكن بمقتضاه إجبار الدبلوماسي على دفع الضرائب، إلا أنه بعد ظهور اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، أعلنت بعبارة عامة في نص المادة 34 منها بأن المبعوث الدبلوماسي يعفى من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية أو الإقليمية أو البلدية، وهذا يعني بأن الإعفاءات من الرسوم والضرائب أصبحت حق صريح حسب ما ورد في نصي المادة 34 و 23 من اتفاقية فيينا، بعدما كانت مظهر من مظاهر المجاملة الدولية والمعاملة بالمثل وتشمل الحقوق المالية والإدارية الحقوق التالية :

1- الإعفاءات الضريبية

يُعفي الموظف الدبلوماسي من دفع الضرائب المباشرة وغير المباشرة على دخله وممتلكاته في الدولة المضيفة ويعفى المبعوث كذلك على ما يقوم به من استيراد لممتلكاته الشخصية بما في ذلك المركبات، دون دفع ضرائب.

2- الإعفاءات الجمركية

جرى العرف على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الرسوم الجمركية على السلع التي يستوردها مثل الأثاث والملابس والمشروبات ووسائل النقل الخاصة، له ولأفراد عائلته.

3- إعفاء المبعوث الدبلوماسي وأفراد عائلته من تطبيق الإجراءات المتعلقة بالإقامة والتسهيلات التعليمية المعمول بها في الدولة المستقبلة بالإضافة لتأمين سكن ملائم من قبل دولته أو بدل مالي يغطي تكاليف الإقامة في الدولة المضيفة.

4- الإعفاء من تشريعات الضمان الاجتماعي: حيث يعفى المبعوث الدبلوماسي فيما يتعلق بالخدمات التي يؤديها للدولة الموفدة، من أحكام الضمان الاجتماعي التي تكون مرعية الإجراء في الدولة المستقبلة.⁶⁸

5- وباعتباره موظفاً عاماً له ما للموظفين العموميين من حقوق وامتيازات.

المطلب الثاني: واجبات الموظف الدبلوماسي

إن تحديد واجبات الموظف الدبلوماسي تتوقف على المهام التي أنيطت له من قبل دولته وكذلك وفقاً لاتفاقية فيينا لعام 1961م بشأن العلاقات الدبلوماسية، وفي الواقع يتولى المبعوث الدبلوماسي مركزاً هاماً ومهما اختلفت واجبات وظيفته فإنه يساهم بنصيب كبير في تمثيل دولته، وينظر إليه باعتباره جزءاً لا يتجزأ في هيئاتها الدبلوماسية، وبما أن الموظف الدبلوماسي هو في الأساس موظف عام يرتبط بالإدارة بعلاقة تنظيمية يكون بموجبها للإدارة سلطة تحديد حقوق وواجبات تنظيم مساره المهني منذ التحاقه بالوظيفة إلى غاية انتهاء مهامه بأحد الأسباب، حيث تقرض عليه جملة من الواجبات التي تراها ضرورية لحسن سير المرفق العام واستمراره من

⁶⁸نص المادة (33-1/ الفقرة ج) من اتفاقية فيينا.

جهة وتنفيذاً لسياسية الدولة من جهة أخرى كما أن المرفق العام الذي يمارس فيه الموظف العام مهامه يخضع إلى نظام قانوني معين، هو الآخر يحدد مهام المرفق تكون في شكل واجبات يلتزم بها الموظف الذي يمارس مهامه به، زيادة على النظام الداخلي الخاص بهذا المرفق⁶⁹ ومما لا شك فيه أن الوظيفة الدبلوماسية من أهم الوظائف العامة، فهي تشري وتكليف للموظف بتمثيله لبلاده في الخارج والتفاوض باسمها، وتوظيف أو أصر الدول الأخرى⁷⁰.

وفي الواقع أن المبعوث الدبلوماسي هو صاحب رسالة هامة ألا وهي خدمة بلده ومواطنيه وعليه أن يؤدي هذه الرسالة بأمانة ورزانة وإخلاص، لذلك يقع على عاتقه مجموعة من الواجبات التي لا بد له من مراعاتها وأخذ جانب الحذر في تطبيقها تجاه الدولة المتعمد لديها مراعاة لسيادتها من ناحية، والتزاماً للحدود المشروعة لمهامه من ناحية أخرى، وهذه الواجبات مدونة في أحكام القانون الدبلوماسي وكذلك القوانين الداخلية لدولته وسنتاوله في النقاط التالية: -

الفرع الأول: الواجبات ذات الطابع الوظيفي العام (الواجبات المشتركة).

في مقابل الحقوق التي يتمتع بها بكونه موظفاً عاماً وبالتالي يقع على عاتقه الالتزام بالعديد من الواجبات التي تستهدف في مجملها ضمان سير الوظيفة العامة بانتظام واطراد وفعالية فبعد أن أرسى المشرع قانون الخدمة المدنية المبدأ العام في أداء الوظيفة بقوله (الوظائف العامة تكليف للقائمين بها وواجب هام يراعوا وجه الله فيها ويسلكوا في تصرفاتهم مسلكاً يتفق مع الدين والخلق والكرامة وأن يكون رائدهم في القيام بأعمالهم خدمة المواطنين وتحقيقاً للمصلحة العامة) حدد واجبات الموظفين العاملين والأعمال المحظورة عليهم.⁷¹

⁶⁹ محمد عمر مدني، صفات وواجبات المبعوث الدبلوماسي، المملكة العربية السعودية معهد الدراسات الدبلوماسية،

الرياض 1405هـ 1985، ص7

⁷⁰ علي صادق ابوهيف، المرجع السابق، ص 127

⁷¹ على عودة العقابي، العلاقات الدولية دراسة تحليلية في الأصول والنشأة والتاريخ والنظريات، دار الرواد -

بغداد، الطبعة الأولى (1431هـ 2010م)، ص 17.

ويمكن إجمال هذه الواجبات والمحظورات في الأمور التالية: -

أولاً: واجب القيام بمهام ومسؤوليات الوظيفة :-

يتوقف تحديد واجبات الموظف العام على المهام المكلف بها المرفق العام الذي يمارس مهامه وبالتالي يتعين على الموظف النهوض بأعباء ومسؤولية الوظيفة بشكل مطرد ومستمر وبما يحقق الغرض منها ألا وهو المصلحة العامة.

ثانياً: واجب تنفيذ واحترام القواعد القانونية النافذة: -

يتوجب على الموظف تنفيذ أحكام القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لقيامه بمهام وظيفته أو تتصل بها، كما يلتزم بأن يحول أثناء قيامه بوظيفته دون وقوع مخالفة القوانين واللوائح والنظم السارية أو وإهمال تطبيقها، وبأن يراعي أحكام القوانين واللوائح المالية وتجنب مخالفتها والإهمال في تنفيذها، ويتفرع من هذا الواجب ما يلي⁷²:

1- التزام الموظف العام بأن يجعل تصرفاته الإدارية والقانونية مطابقة لمبدأ المشروعية، أي للقواعد القانونية النافذة أيأ كان مصدرها فيتعين عليه احترام القوانين الصادرة من المشرع واللوائح والقرارات الصادرة عن الجهات الإدارية العليا أو عن الجهة التي تتبع المحاكم، ومخالفة الموظف لهذا الالتزام ترتب عدم مشروعية تصرفاته وبالتالي قابليتها للإلغاء سواء من قبل رئيسه الإداري ومن قبل الأجهزة الرقابية بناء علي تظلم أو دعوى مقدمة إليه من الأفراد الذين أضرت بهم تلك التصرفات، هذا فضلا عن إمكانية مساءلة الموظف تأديبياً أو جنائياً عن تلك المخالفة.

2- إن الأخطاء التي يرتكبها الموظف عند أدائه لوظيفته وتنفيذه للقوانين واللوائح والنظم السيادية تعتبر من الأخطاء المرفقية طالما وقعت من الموظف أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها، ومن ثم إذا ترتب عن هذه الأخطاء ضرراً للغير فإن الإدارة تلتزم وحدها بالتعويض عنه وفقاً لمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه⁷³ أما الأخطاء التي يرتكبها الموظف خارج وظيفته أو

⁷² محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، دار الكتب الوطنية 2019، ص 97.

⁷³ وفقاً لنص المادة (171) من القانون المدني الليبي

تلك التي يرتكبها أثناء تأدية وظيفته ولكن بسوء نية أو لدوافع شخصية أو كانت أخطاء جسمية أو ترقى إلى مرتبة الجرائم المعاقب عليها قانوناً فإنها تعد أخطاء شخصية يسأل عنها مدنياً أو جنائياً الموظف وحده، ولا يسأل الموظف الدبلوماسي عن تلك الأخطاء التي تسبب أضرار ناتجة عن أداء وظائفه الدبلوماسية إذا كان هذا الضرر وقع خارج الدولة وإذا وأحدثت للغير أو لجهة الإدارة فإن الموظف يلتزم بالتعويض بصفة شخصية ومن ذمته المالية الخاصة، وهذا ما أشارت إليه المادة (3179) من قانون الخدمة المدنية الليبي ومن بعدها المادة (155) من قانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل بقولها (ولا يسأل الموظف مدنياً إلا عن خطئه الشخصي).

ثالثاً: - واجب تنفيذ الأوامر والتعليمات:

يتعين على الموظف أن يلتزم بما يصدر إليه من أوامر وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها، ويستمد هذا الواجب أساسه من مبدأ السلطة الرئاسية التي يتسم بها التنظيم الإداري، حيث يلتزم الموظف بإطاعة رئيسه والتنفيذ بما يصدره إليه من تعليمات وأوامر علاوة على التزامه باحترام القوانين واللوائح والنظم السائدة وذلك طالما كانت تلك التعليمات والأوامر مشروعة وإلا عرض نفسه للمساءلة التأديبية⁷⁴

أما إذا كانت تلك التعليمات والأوامر غير مشروعة، أي مخالفة للقواعد القانونية النافذة، فالأصل هو أن الموظف غير ملزم بتنفيذها إلا إذا قام بتبنيه رئيسه إلى أن ما أصدره إليه يتعارض مع مبدأ المشروعية ومع ذلك أصر الرئيس على موقفه كتابة وأوجب تنفيذ أوامره وتعليماته، ففي هذه الحالة وجب على الموظف التنفيذ بهذه الأوامر والتعليمات ويتحمل الرئيس وحده من مسؤولية عن هذا التنفيذ.

ومع ذلك لا يلتزم الموظف في جميع الأحوال بتنفيذ أوامر رئيسه غير المشروعة إذا كان من شأنه تنفيذها ارتكاب جريمة جنائية، وهذا ما أكدته المحكمة العليا الليبية في أحد أحكامها بقولها ((لا يقبل من العامل الموظف درء المسؤولية أن يدفع بأن الجريمة قد ارتكبت تنفيذاً لأمر

⁷⁴ محمد عبد الله الحراري، المرجع السابق، ص 98.

رئيسه إذ ليس للمرؤوس أن يطيع رئيسه في أمر محرم ويعاقب عليه قانوناً ، لا طاعة للرؤساء لا ينبغي أن تمتد بأية حال إلى الجرائم⁷⁵ وفي حكم آخر تشير المحكمة الليبية إلى أنه (يجب الطاعة أساساً إذا كان الفعل المخالف للقانون مخالفة ظاهرة، عندئذ يجب على المرؤوس الامتناع عن أدائه ، فإن الطاعن فيها استدلت عليه المحكمة واستظهر ته من مختلف القرائن والدلائل أعمالاً غير مشروعة وخالف القانون مخالفة ظاهرة فلا يشفع له فيها أنه كان ينفذ أمر رئيس الوزراء أو وزير الداخلية أو غيرهما.⁷⁶

رابعاً: - واجب عدم إفشاء أسرار الوظيفة.

إن من الالتزامات التي تقع على عاتق الموظف هو عدم إفشاء أسرار الوظيفة والتي تحكم وظيفته أن يطلع على العديد من الأمور التي في البعض منها تكون سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك، ويبقى هذا بعد ترك الخدمة.

وواضح أن هذا الالتزام الذي يقع على عاتق الموظف قصد به ليس فقط الصالح العام وإنما أيضاً المحافظة على مصالح الأفراد الخاصة التي تتعلق بهم هذه الأسرار والتي يتيسر للموظف بحكم عمله الاطلاع عليها وكتمان أسرار الوظيفة العامة واجب يلتزم به الموظف حتى بعد انتهاء خدمته ويتعين عليه مراعاته حتى عند أدلائه بشهادة أمام المحاكم⁷⁷ هذا وقد نصت المادة (184) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي على ما يلي: (الموظفون والمستخدمون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى عملهم أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها و مع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على المحكمة أو أحد الخصوم). ويترتب على مخالفة الموظف لهذا الواجب ليس فقط مسؤولية التأديبية وإنما أيضاً مسؤولية جنائية أعمال المادة (236) من قانون العقوبات الليبي تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن

⁷⁵ طعن الجنائي رقم 12\129 بجلسة 1966\3\19م، السنة الثالثة، العدد الأول، ص 30.

⁷⁶ الطعن الإداري رقم 12/12، بتاريخ 1970/5/3 م، م، ع، السنة السادسة، العدد الرابع، ص31

⁷⁷ محمد عبد الله الحراري، المرجع السابق، ص99

سنة أشهر كل موظف عمومي يخل بواجبات وظيفته أو يسئ استعمالها بأن يفشي معلومات رسمية يلزم بقاؤها سرية أو يسهل بأي طريقة كانت الوصول إليها.

خامساً: -واجب المحافظة على شرف وكرامة الوظيفة.

إنه من العرف أن يحافظ الموظف على كرامة وظيفته وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب وباعتبار أن حسن السيرة والسلوك من شروط التعيين في الوظائف العامة، إذا فليلزم بطبيعة الحال أن يشترط توافر الشرط في الموظف طول فترة ممارسته لوظيفته، حيث يتمتع سواء أثناء أدائه لعمله أو خارجه، عن إثباتا لفعل أو تصرف من شأنه أن يجعله في موضوع الشبهات والأقاويل أو يتنافى مع شرف الوظيفة وكرامتها.

لذلك وعلى هذا الأساس قد حظر المشرع الليبي على الموظف القيام بالأعمال والتصرفات التالية لمساسها بسمعة وشرف الوظيفة العامة⁷⁸ :

- 1- أن يشتري عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات القضائية أو الإدارية للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته.
- 2- أن يزاول أية أعمال تجارية أو أن تكون له مصلحة في مناقصات أو مزايدات أو مقاولات أو عقود تتصل بأعمال وظيفته.
- 3- أن يستأجر عقارات أو منقولات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي بها أعمال وظيفته إذا كان بهذا الاستغلال صله بعمله.
- 4- أن يحتفظ لنفسه بأية ورقة من الأوراق الرسمية أو ينزع هذه الورقة من الملفات المخصصة بحفظها ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً إلا بأذن كتابي من الجهة الإدارية يحدد فيه المدة التي يتعين إعادة الورقة خلالها.

⁷⁸المرجع السابق، ص100

سادساً: - واجب عدم ممارسة الأعمال المناهضة للدولة.

الموظف العام مواطن يجب أن يتمتع بالحقوق والحريات العامة ومن بينها حرية الاعتقاد وحرية إبداء الرأي إلا أنه من ناحية أخرى يشغل وظيفة عامة تفرض عليه مقتضياتها تجاه نظام الدولة والمصالح القومية.

بمقتضى هذا الواجب يلتزم الموظف بعدم قيامه بإعداد أو نشر أو توزيع مقالات أو منشورات ذات صبغة سياسية مناهضة لأهداف الدولة أو المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع أو أن يثير الناس بأمر من هذه الأمور⁷⁹.

ويختلف موقف الدول من الاعتبارات المتقدمة وفي مدى الحرص على التوفيق بينها، بحسب طبيعة نظامها السياسي، حيث أن الأنظمة الدكتاتورية تميل إلى حرمان الموظف العام من أي حق في اعتناق ما يشاء من آراء ومذاهب سياسية أو إبداء الرأي في المسائل العامة؛ بل أنها تلزم الموظف بأن يدين بالولاء للنظام القائم والدعاية له، أو الانتماء إلى الحزب الحاكم ففي الولايات المتحدة الأمريكية يحظر على الموظفين الانتماء إلى منظمات معادية للشكل الدستوري للدولة ويجيز القانون فصل الموظفين الذين ينتمون إلى هذه المنظمات وتحصر انجلترا على ضمان حياد الموظف العام في ممارسة وظيفته، فتحرم عليه الاشتراك في أي نشاط سياسي أو حزبي.

أما في فرنسا فإن الاشتغال بالسياسية وإبداء الآراء السياسية ليس محرماً، إلا بالنسبة لمن يشغلون وظائف سياسية (كالمحافظين والسفراء) الذين يفترض فيهم الولاء للحكومة، وكذلك في الحالات التي وردت بشأنها نصوص صريحة (كرجال القضاء والعسكريين)، وفيما عدا هذه الاستثناءات فإن الأصل أن للموظفين العموميين الحرية - خارج العمل - في إعلان آراءهم السياسية إلا أنه يجب عليهم مراعاة قدر من التحفظ والوقار في الإعلان عن آراءهم وأفكارهم، وقد انتهج المشرع المصري

⁷⁹ المادة 38 من قانون الخدمة المدنية الليبي والمادة 11\12 من القانون رقم (12) لسنة 1378، و(2010) بشأن علاقات العمل

منذ صدور القانون رقم 46 لسنة 1994 حيث أن القانون لم يعد يحظر الاشتغال بالسياسة وإبداء الآراء السياسية على الموظفين الخاضعين للقانون العام للتوظيف⁸⁰ ، كما يتمتع عن قبول هدايا أو غيرها بأيّة صفة كانت لقاء قيامه بواجباته وأن يتجنب ارتكاب أي فعل من أفعال الوساطة والمحسوبية أو قيامه بالتحريض على القيام بأي فعل يعد من قبل أفعال التحرش الجنسي .

تلك هي أهم الواجبات والمحظورات التي ألزم المشرع في أغلب الدول ومن بينها ليبيا الموظف العام إما بالالتزام بها أو بعدم ارتكابها وإلا عرض نفسه للمساءلة التأديبية أو الجنائية أو المدنية بحسب الأحوال.

الفرع الثاني: الواجبات ذات الطابع الوظيفي الخاص.

وهي مجموعة من الواجبات تتعلق بقائمة من أسلاك الموظفين المحددة في القوانين الداخلية بكل دولة هي أقرت بإمكانية إضافة واجبات خاصة بالنسبة لهذه الأسلاك، مبررة ذلك بخصوصياتها، إذ تعد الأخيرة فنجد من بينها الأسلاك الأمنية⁸¹ ويحدد كل نظام داخلي للإدارة أو المؤسسة العمومية واجبات الموظف التابع لها، وما يهتمنا في هذه الدراسة هو الواجبات التي يجب أن يتبعها الموظف الدبلوماسي والأعمال المحظورة عليه.

في الواقع أن المبعوث الدبلوماسي يتولى مركزاً هاماً ومهما اختلفت واجبات وظيفته فإنه يساهم بنصيب كبير في تمثيل دولته، وينظر إليه باعتباره جزءاً لا يتجزأ في هيئاتها الدبلوماسية وبما أنه صاحب رسالة هامة ألا وهي خدمة وطنه ومواطنيه وعليه أن يؤدي تلك الرسالة بأمانة ورزانة وإخلاص.

⁸⁰محمود عاطف البنا، مبادئ القانون الإداري في الأموال العامة والوظيفة العامة، دار الفكر العربي - القاهرة، ص267.

⁸¹ومن بينها نص المادة 03 فقرة 02 من الامر رقم 06-03 من القانون الاساسي العام الوظيفة العمومية الجزائري، شلال محمد، المرجع السابق ص50

لذا يقع على المبعوث الدبلوماسي أثناء القيام بمهامه واجبات لا بد من مراعاتها وأخذ جانب الحذر في تطبيقها تجاه الدولة المعتمد لديها؛ مراعاة لسيادتها من ناحية والتزاماً للحدود المشروعة لمهمته من ناحية أخرى، وهذه الواجبات مدونة في أحكام القانون الدبلوماسي.⁸²

ومن هذا يمكن -ابتداءً - التأكيد على نقطتين أساسيتين هما:

الأولى: عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الموفد إليها.

الثانية: احترام قوانين الدولة الموفد إليها.

إن الملاحظة الأولى التي تطرح بهذا الصدد والمتعلقة بالنقطة الأولى هي أن مفهوم عدم التدخل الذي يطبق على إعفاء البعثات يتميز عن مبدأ عدم التدخل الذي حدد سلوك الدول، وبدون شك فإنه توجد علاقة واضحة ما بين المضمون ينفي هذا المعنى فيما إذا قام الدبلوماسي بعمل التدخل الدولي المتميز مثلاً في الحرب الأهلية، أو قدم المساعدة العسكرية أو المالية إلى أحد الأطراف المتنازعة فإنه بذلك سيخالف التزامها الشخصي كعضو في بعثة دبلوماسية ملزمة بعدم التدخل والاختلاف ما بين المفهومين يكمن في أن الالتزام الشخصي للدبلوماسي أكثر اتساعاً من مفهوم تدخل الدول،⁸³ وبما أن مفهوم عدم التدخل مفهوم نسبي من شأنه أن يكون له محتوى متغير في الوقف والشكل، ويعتمد على وجهات نظر الحكومات التي تعتبر بعض التصرفات تدخلاً في الشؤون الداخلية، وخصوصاً إذا وصلت العلاقات درجة حساسة ويتم البحث فيها عن أي نقطة من شأنها أن تؤدي إلى قطع العلاقات أو إبعاد الدبلوماسي تحت ضغط خارجي كما حصل في قطع العلاقات الدبلوماسية ما بين العراق وموريتانيا التي أبعدت السفير العراقي بحجة تدخله في الشؤون الداخلية وذلك عام 1998⁸⁴.

⁸² عاطف فهد المغازز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، عمان، 2010، ص 48

⁸³ ناظم عبد الواحد الجاسور، مرجع سابق، ص 106

⁸⁴ المرجع نفسه، ص 106، 107

وفي ضوء أحكام المادة 41 من اتفاقية فيينا العام 1961 التي تشير إلى أنه: -

1- على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات ودون الإخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم- واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة.

2- يجب أن تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التي كلفت بها البعثة من قبل حكومة الدولة المعتمدة مع وزارة أخرى متفق عليها.

3- لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أو الاتفاقيات الخاصة المعمول بها بين الدولة المتعمدة والدولة المتعمد لديها.

4- وعليه يمكن القول بأنها كالكثير من الواجبات العامة والتي تنفرع عنها عدة واجبات فرعية تجد سندها في العرف والقانون الدبلوماسي، ولابد من التطرق لهذه الواجبات بشيء من الإيجاز على النحو الآتي ذكره: -

أولاً: يجب على المبعوث الدبلوماسي احترام قوانين ونظام الحكم للدولة المبعوث إليها واحترام مؤسساتها، والامتناع عن أي فعل فيه امتهان للحكومة أو للنظم السائدة وعدم التدخل إطلاقاً في شؤونها الداخلية أو خرق لقوانينها، واحترام عادات وتقاليد ودين الدولة المستقلة والمشاركة في الاحتفالات والحفلات الخاصة أو الوطنية التي يدعى لها.

وفي هذا الصدد يجب عليه عدم البحث عن معلومات سرية سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، كما أن عليه عدم دعم المعارضة ضد النظام الحاكم في الدولة المستقبلية (مواقف الولايات المتحدة الأمريكية ضد حكومة ليندي في تشيلي) وعدم القيام بأية أعمال بوليسية أي تنظيم بوليس سري علي أراضي الدولة المستقبلية مع القيام بعمليات خطف بعض الأشخاص المعادين لسياسية دولته (نشاط البوليس السري الإيراني SAVAK) (السافاك) في سويسرا عام 1977، وكذلك في العديد من العواصم الغربية ضد الإيرانيين المعارضين لنظام الشاه السابق، وفي حالة رغبة المبعوث الدبلوماسي بتقديم احتجاج يجب عليه أن يتوجه إلى الجهات المختصة

في الدولة المستقبلية مبدأ عدم التدخل ظهر إلى الوجود منذ قرن ونصف عندما أصدر شاتو برينان CHqtequBryind وزير الشؤون الخارجية لفرنسا تعميماً بتاريخ 19\10\1823م، يمنع بموجبه القاصد الرسولي من إجراء أي اتصال مباشرة مع رجال الكنيسة الفرنسية انتخاب الباب (12) leonxll وعليه يكون من حق الدولة المستقبلية اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه إذا قام بأي عمل من شأنه التدخل في شئونها الداخلية وبالتالي الطلب منه مغادرة البلاد⁸⁵، ويلاحظ أن حالات التدخل من جانب المبعوث الدبلوماسي في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها يزخر بها التاريخ الدبلوماسي القديم المعاصر⁸⁶

ثانياً: - على المبعوث الدبلوماسي ألا يتصرف على وجه يمكن أن يصدم أو يجرح شعور الشعب أو عقائده، وأن يحترم التقاليد والأديان المتبعة حتى ما يبدو غريباً قياساً بتقاليد وعقائد الشعب الذي ينتمي إليه، وفي مجال المجاملات يجب على المبعوث الدبلوماسي أن يكون حريصاً كل الحرص على القيام بها فيساهم في الإحداث السعيدة، ويؤاسي في المناسبات الحزينة⁸⁷

ثالثاً: - خلال الأزمات التي تطرأ على العلاقات بين دولة المبعوث والدولة المبعوث إليها يجب على المبعوث ألا يتأثر في مسلكه الشخصي نحو هذا الأزمات فلا يقلل من احترامه لرئيس الدولة ولا ينحرف عن اتباع قواعد السلوك والمجاملة التي تفرضها عليه واجبات مهمته التمثيلية⁸⁸

رابعاً: - على الدبلوماسيين بشكل خاص الانتباه عندما يتحدثون في مكان عام في الدولة المتعتمدين لديها، في عدم التصرف إلى الأوضاع الحساسة إذ إن هذه الحماقة يمكن أن تؤدي إلى استدعاء المفوض الدبلوماسي، أو تخفيض مكانته في الدولة المعتمد لديها. وما أكثر الحالات التي يتجاوز فيها سفراء الولايات المتحدة الأمريكية الأعراف الدبلوماسية من خلال تصريحاتهم الصحفية أو تدخلاتهم في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وهو ما قام به السفير

⁸⁵غازي حسن صبا ريني، المرجع السابق، ص120

⁸⁶عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق ص49

⁸⁷على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص106

⁸⁸المرجع السابق، ص10

الأمريكي في كندا الذي صرح في عام 1983 بأن كندا تتفق على الخدمات الاجتماعية أكثر مما تتفق على دفاعها⁸⁹.

يبدو من النظرة الأولى من العلاقات ما بين دبلوماسي الدولة لمتعمدة وأعضاء جالياتها الوطنية ليس له أثر في الأضرار بالشؤون الداخلية للدولة المعتمدة لديها، فإنه من المفروض الاحتفاظ بالنظام العام لهذه الدولة حيث الإضرار يمكن أن تعتبر مشكلة أو بالأحرى شرعية الشؤون الداخلية، ومثل ذلك الحادثة الخطيرة التي جرت في 23 نيسان 1970 عندما قامت سفارة اليونان في بروكسل بإقامة تظاهرة في الملعب الوطني مقابل جامعة بروكسل احتفالاً بالذكرى السنوية للثورة العسكري، هذه الحادثة أثارت اضطرابات واحتجاجات طلابية مما تطلبت دخول قوات البوليس، وأضطر وزير الخارجية البلجيكي إلى توجيه انتقاد إلى سفارة اليونان، أن الضغط على رعاياهم المقيمين في الدولة المتعدين لديها، يعتبر بالنسبة للدبلوماسيين من الأمور التي يمكن التساهل فيه، إذ أن الأجانب الذين يعيشون على أرض الدولة المتعدين لديها، فإن لهم الحق، مثل أي أجنبي في الحماية من قوانينها.

وأحياناً فإنها كبعض الأعمال تكون غير شرعية وخصوصاً تلك التي يقوم بها الدبلوماسيين ضد رعاياهم من حجز أو اختطاف، ومن الأمثلة على ذلك ما قامت بها سفارة كوريا الجنوبية من اختطاف 17 من رعاياها في بو نعام 1986 وكذلك ما قامت به كوريا الشمالية باختطاف أحد رعايا كوريا الجنوبية المقيم على الأراضي الاندونيسية.⁹⁰

خامساً:- احترام قنوات العلاقات الرسمية المحددة من قبل الدولة المتعمدة لديها وبخصوص ذلك يجب معالجة كافة المسائل الرسمية عن طريق وزارة الشؤون الخارجية أو مع أي وزارة أخرى متفق عليها حيث نصت على ذلك المادة 2\41 من اتفاقية فيينا على أنه يجب أن تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة من قبل حكومة الدولة المتعمدة مع وزارة الخارجية الدولة المتعمدة لديها أو عن طريقها حيث يحظر على البعثة الدبلوماسية أو

⁸⁹ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق ص 109

⁹⁰المرجع السابق، ص 110.

أحد أعضائها الاتصال بالدوائر الرسمية أو بالجمعيات والأحزاب والنقابات لدى الدولة المستقبلة إلا عبر وزارة خارجية هذه الدولة أو أية وزارة أخرى يتم الاتفاق بشأنها بين الدولتين وذلك حرصاً على تجنب ممارسة الضغوط والابتزاز وعرض الرشاوى أو تلقي معلومات لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يحصل عليها عادة⁹¹

وكذلك على المبعوث الدبلوماسي أن لا يمارس في الدولة الموفد إليها أي نشاط مهني و تجاري بغرض كسب شخصي حيث نصت على ذلك المادة 24 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على انه (لا يجوز للمفوض الدبلوماسي ممارسة أي نشاط دبلوماسي وممارسة أي نشاط مهني أو تجاري لغرض الربح الشخصي في الدولة المتعمدة لديها) وقد سبق لبعض الدول أن حظرت ممارسة هذه الأعمال قبل المصادقة على هذه الاتفاقية، إذ إن الاتحاد السويسري قد اعتبر ممارسة النشاط التجاري والصناعي لا تتطابق مع المهمات والوظائف المحددة للدبلوماسيين الدائمين، وما فهم من نص المادة بأن هو مقصود هو فقط نشاط الدبلوماسي وليس عائلته، أو أحد أعضاء البعثة ؛ لذلك فإن وظيفة المبعوث الدبلوماسي تتأرجح بين المثالية والواقعية وبطبيعة الحال فإن المبعوث الدبلوماسي يمارس العمل المكلف به خارج حدود إقليم دولته في إقليم دولة أخرى، ويعد هذا العمل أساساً لصالح دولته وهذا يعني أن المبعوث الدبلوماسي بطبيعة عمله يتحتم عليه التعامل مع ثلاث ركائز أساسية عند ممارسة مهامه والقيام بواجباته.

- **الركيزة الأولى:** تتمثل في سيادة الدولة التي يمثلها، فهو يعمل لأجل تحقيق أهداف سياستها الخارجية ويسير وفق توجيهات حكومته.

- **الركيزة الثانية:** تتمثل في سيادة الدولة الموفد إليها: فالمبعوث الدبلوماسي يقوم بتأدية مهامه في إطار احترام سيادة الدولة الموفد إليها، فعليه احترام نظام الحكم فيها ودستورها والامتناع

⁹¹ بارزان مصطفى عمر، دور القانون الدولي في تنظيم العلاقات الدبلوماسية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا - قبرص، سنة 2020 ص 40

عن أي تدخل في شؤونها الداخلية وألا يتجاوز مهامه الدبلوماسية لغايات شخصية، وللحصول على المعلومات عليه استعمال الوسائل المشروعة وعدم اللجوء إلى الأساليب غير الأخلاقية أو يقوم بأعمال تنافي الوظيفة المكلف بها.

— **الركيزة الثالثة:** تتمثل في مجال التوازن بين الركيزة الأولى والثانية فهي تصبح لا لشرعية القانونية والأحكام الدولية العامة التي تضبط النشاط الدبلوماسي من الناحية التنظيمية، فوفقاً لهذه الركيزة تتضح كيفية ممارسة عمل المبعوث الدبلوماسي من حيث حدود الاختصاص، وكذلك نطاق الإجراءات الخاصة بالتصرفات الدبلوماسية وفيما يتعلق بالاستقبال والاتصالات وإجراء المفاوضات وحق إبرام المعاهدات وحضور المؤتمرات وحق التمتع بالحصانات الدبلوماسية التي ينظمها القانون الدبلوماسي، حيث أن هذه الركيزة تقيد سلوكيات المبعوث الدبلوماسي وتجعل مهامه تدور وفق إطار قواعد القانون الدولي والقوانين الداخلية المنظمة لعمله ومن الطبيعي أن تكون المهام التي يختص بها المبعوث الدبلوماسي لا تتعارض مع سياسية الدولة الموفد إليها، ومما لا شك فيه أن الوظيفة الدبلوماسية تعد من أعمال وظائف العامة والهدف منها توطيد أواصر الصداقة مع الدول الأخرى، والوظيفة الدبلوماسية لا يمكن تحديدها بصفة دقيقة، وذلك لأن إهمال الاختصاصات التي تعهد بها إلى المبعوث الدبلوماسي تكون ذات طبيعة سياسية أي تنصب على المصالح السياسية للدولة والسياسة الخارجية للدولة التي لا يمكن تحديدها، فضلاً عن أهمية وسياسة الوظيفة الدبلوماسية والتي تعود إلي أن المبعوث الدبلوماسي يجمع ما بين يديها اختصاصات معظم وظائف أجهزة الدولة في نطاق تنفيذ السياسة الخارجية للدولة⁹²

وذلك بما لا يتعارض مع القوانين الداخلية للدولة المتعمد لديها، وإلا أصبح الأمر تدخلاً في الشؤون الداخلية، هذا وإن أغلى ما لدى المبعوث الدبلوماسي العقل السليم والضمير المستنير

⁹² عمارة منير، النظام القانوني للوظيفة الدبلوماسية والفصلية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان 2021، 2022. ص 30.

وصدق الرسول الكريم إذ يقول (لكل شيء دعامة ودعامة المؤمن عقله فبقدر عقله تكون عبادته)⁹³ .

ومن هنا يمكن القول إن وظيفة المبعوث الدبلوماسي تتأرجح بين المثالية والواقعية ولكن كيف يتسنى لنا فهم ذلك التآرجح أو التوازن؟؟؟ وهل هو توازن مطلق أم نسبي؟

إن التوازن يمكن لنا فهمه من الناحية النظرية وبشكل أوضح وأكثر دقة منه من الناحية التطبيقية، لاسيما أن واقع الممارسة يظهر الالتزام بالمبادئ والقواعد التنظيمية ولكنه في الحقيقة (يبطن في بعض الأحيان) ما يتناقض مع هذه المبادئ والقواعد التنظيمية وهذا في حد ذاته يشكل صعوبة أمام الباحث والمحلل السياسي في دراسته للنشاط الدبلوماسي من قبل المبعوث الدبلوماسي بيد أن الصعوبة تتلاشى على المستوى التحليلي إذا تمت دراسة وملاحظة النتائج المترتبة على حدوث، أي خلل سلوكي في عملية التوازن وهذا لا يمكن فهمه إلا من خلال مضمون دائرة وركيزة التوازن بين متطلبات المثالية ومفهوم الواقعية، فيما يخص نشاط المبعوث الدبلوماسي⁹⁴ فإذا كان المثالي هو النظام الدولي الذي يتصوره هذا المنهج قائم على حكم القانون والخضوع لسلطة التنظيم الدولي في كل ما يتعلق بشؤون المجتمع الدولي⁹⁵

⁹³ محمد عمر مدني صفات وواجبات الموظف الدبلوماسي المملكة العربية السعودية، معهد الدراسات الدبلوماسية،

الرياض 1405م، 1985م، ص17

⁹⁴ عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق ص 52

⁹⁵ على عودة العقابي، المرجع السابق، ص 17.

النتائج والتوصيات:

خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها:

أولاً: النتائج:

من خلال دراسة الطبيعة القانونية للوظيفة الدبلوماسية ولما لها من أهمية كبيرة لتولى القانونين الداخلي والدولي في آن واحد بتنظيم قواعدها، وإن كانت هذه الوظيفة تهدف إلى تحقيق الصالح العام للدولة الموفدة، إلا أن هذه الوظيفة تمارس تجاه دولة أخرى ومن جانب آخر تمارس هذه الوظيفة عن طريق البعثات الدبلوماسية، وأن القانون الدبلوماسي واتفاقية فيينا لعام 1961 خاصة، لم يحدد بشكل تفصيلي ودقيق وظائف البعثات الدبلوماسية ولم ينظماً أو عدداً وسائل عمل البعثة من تعليمات ومساعدات وتقارير دبلوماسية، بل اكتفت الاتفاقية بالقول إن " أهم وظائف البعثة الدبلوماسية أنها تركت المجال مفتوحاً أمام الدولة لممارسة نظام الوظائف المفتوح والمرتبطة بأفاق وظائف الدولة وتطورها على الصعيد الداخلي والخارجي الذي ينسجم مع تطور العلاقات الدولية والدبلوماسية وتطور أشخاص القانون الدولي وبالتالي مع مستوى ودرجة علاقة كل دولة بالدول الأخرى .

وفي الختام تم توضيح واجبات ومهام المبعوث الدبلوماسي والتي يبدو أن الوظيفة الدبلوماسية لا تسمح بإمكان وضع تحديد قانوني للمهام التي يعهد بها إلى المبعوث الدبلوماسي، وذلك لأن أهم الاختصاصات التي يتعهد بها إلى المبعوث تكون ذات طبيعة سياسية، أي تنصب على المصالح السياسية للدولة في الخارج والسياسة الخارجية للدولة لا يمكن تحديدها، فضلاً عن أهمية وحساسية الوظيفة الدبلوماسية والتي تعود إلى أن المبعوث الدبلوماسي يجمع بين يديها اختصاصات معظم أجهزة الدولة في نطاق تنفيذ سياسية الدولة الخارجية.

ثانياً: التوصيات:

يمكن للنظام القانوني والإداري للتعين في الوظائف الدبلوماسية أن يكون أكثر كفاءة وفعالية، مما يدعم السياسة الخارجية للدولة ويعزز سمعتها الدولية وذلك في حالة اتباع التوصيات التالية:

1- تعزيز معايير الشفافية وذلك بتطوير آليات بتقييم شفافة وواضحة لضمان تطبيق المعايير بإنصاف وتجنب تأثير المحسوبيات، والقيام بنشر نتائج امتحانات القبول والمقابلات وذلك لتعزيز الشفافية.

2- توفير برامج تدريبية دورية وشاملة لتطوير المهارات الدبلوماسية للموظفين بالسلك الدبلوماسي، وتشمل هذه البرامج التدريبية العلاقات الدولية، وحل المنازعات، وفن التفاوض، واللغات الأجنبية

3- تحديث القوانين واللوائح المتعلقة بالتعيينات في الوظائف الدبلوماسية بما يتماشى مع المعايير الدولية والمستجدات السياسية.

4- التقييم الدوري للأداء مما يتيح ذلك متابعة أداء الموظفين الدبلوماسيين بشكل منظم ويؤدي إلى تحسين الأداء العام.

المراجع:

- [1] علي حسين الشامي، الدبلوماسية (نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات) ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001.
- [2] مادة 18 من قانون رقم (2) لسنة 2001 بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي الليبي
- [3] أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علما وعملا) ، القاهرة، 2012
- [4] عبد الفتاح علي الرشدان ومحمد خليل موسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية عمان، المركز العلمي للدراسات السياسية، 2005.
- [5] فاضل زكي محمد، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، بغداد، دار الحكمة للطباعة والنشر، 1983.

- [6] صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1995.
- [7] المادة (4) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
- [8] المادة 76 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2001 بشأن تنظيم العمل السياسي والفنصلي الليبي.
- [9] شلالى محمد، تحديد الخطأ المهني للموظف العام بين النص والسلطة التقديرية للإدارة بحث منشور في مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2018.
- [10] مفتاح أغنية محمد ، المسؤولية التأديبية للموظف العام في القانون الإداري الليبي ، دار الكتب الوطنية -بنغازي ، ط 1، 2008.
- [11] محمد عمر مدني، صفات وواجبات المبعوث الدبلوماسي، المملكة العربية السعودية معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1985.
- [12] على عودة العقابي، العلاقات الدولية دراسية تحليلية في الأصول والنشأة والتاريخ والنظريات، بغداد، دار الرواد، 2010.
- [13] محمد عبدالله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، بنغازي، دار الكتب الوطنية 2019.
- [14] المادة (171) من القانون المدني الليبي.
- [15] طعن الجنائي رقم 12\129 بجلسة 1966\3\19م، السنة الثالثة، العدد الأول
- [16] طعن الادري رقم 12/12، بتاريخ 1970/5/3 م، م، ع، السنة السادسة، العدد الرابع
- [17] المادة 38 من قانون الخدمة المدنية الليبي.
- [18] المادة 12، 11 من القانون رقم (12) لسنة 1378هـ، و(2010) بشأن علاقات العمل.
- [19] محمود عاطف البناء، مبادئ القانون الإداري في الأموال العامة والوظيفة العامة، القاهرة دار الفكر العربي.
- [20] المادة 03 فقرة 02 من الامر رقم 06-03 من القانون الأساسي العام الوظيفة العمومية الجزائري
- [21] عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، عمان، 2010.
- [22] ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والفنصلية، عمان، دار مجدولاي للنشر، 2001.

- [23] غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2017.
- [24] بارزان مصطفى عمر، دور القانون الدولي في تنظيم العلاقات الدبلوماسية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا - قبرص، سنة 2020.
- [25] عمارة منير، النظام القانوني للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2021، 2022.



Al-Refak Journal for Knowledge

Semi- annual refereed scientific journal

Issued by Al-Refak University for Applied Sciences and Humanity

The 10th issue December 2024

The Weighted Residual Finite Elements Applied to a 1D Heat Problem

Omran Abuzid Abulgasm
Professor Alrefak university
Email omran_abuzid@yahoo.com

Ali Muhamed Gashut
Professor Alrefak University
Email dr.gashout@gmail.com

Abstract

The fast development of computers made numerical solutions of engineering problems very much achievable using many different numerical approaches. Finite element method is one of the numerical techniques capable of solving problems with complex geometries. In this paper an overview of the method is presented and applied to a chosen heat transfer problem comparing the numerical results to analytical solution for illustration purposes. As shown in the results the finite elements solution is in a very good agreement to the analytical solution for the chosen problem.

الملخص

أدى التطور السريع لأجهزة الحاسوب إلى جعل الحلول العددية للمشكلات والمسائل الهندسية قابلة للتحقيق إلى حد كبير باستخدام العديد من الأساليب العددية المختلفة. طريقة العناصر المحدودة هي إحدى التقنيات العددية القادرة على حل المشكلات ذات الأشكال الهندسية المعقدة. في هذه الورقة، يتم تقديم نظرة عامة على الطريقة وتطبيقها على مشكلة انتقال الحرارة بمقارنة النتائج العددية بالحل النظري. كما هو موضح في النتائج، فإن حل العناصر المحدودة في اتفاق جيد جدًا مع الحل النظري للمشكلة المختارة.

Introductions

Most if not all partial differential equations that describe real engineering problems cannot be solved using analytical techniques. Instead, solutions can be approximated using numerical methods.

Finite elements is a numerical technique being applied for the solutions of differential equations in different fields of science and engineering.

Using different types of elements makes the method very much capable of solving problems with complex geometries.

The method is applied to solve problems in structural mechanics, civil engineering, fluid mechanics, heat transfer and others.

Using triangular elements as shown in figure (1) gives the finite element method the capability to cover very well the problem domain including those with irregular boundaries. The method can apply one type of element or mixed types such as rectangular and triangular in the 2D cases for instance.

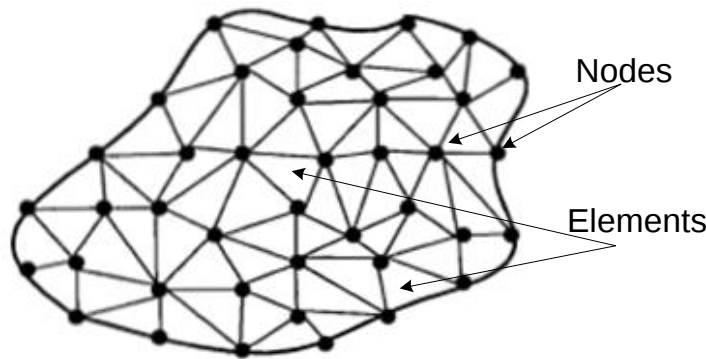


Figure (1) Example of 2D triangular elements and nodes

Theory Behind the Finite Elements Method

Weighted residual method is one of the approaches used to apply finite elements for the solution of differential equations, the approach is described and to be used for the solution of 1D heat problem. Other approaches are available in the literature. [1], [2], [3] and [6].

Weighted residual approach

The procedure in the Weighted residual approach is as follows:

Consider solving the differential equation $D(u(x)) = f(x)$, if a solution $\psi(x)$ is assumed for this differential equation, then the residual for this equation will be $R(x)$ where

$$R(x) = (D(\psi(x)) - f(x)) \quad (1)$$

Of course, $R(x)$ will not be zero unless the assumed solution is an exact solution and it is not the case. Next, $R(x)$ is to be multiplied by a weighting function $w(x)$ and then to be integrated over the problem domain as.

$$\int_{x_0}^{x_L} [(D(\psi(x)) - f(x))] w(x) dx \quad (2)$$

Now the assumed (approximation) solution can be taken over each element as

$$\psi(x) = \sum_{i=1}^m \psi_i N_i(x) \quad (3)$$

Where m is the number of nodes in the element, $N_i(x)$ is the shape function for node i and ψ_i is the unknown at node i and then equation (2) becomes

$$\int_{x_0}^{x_L} \left[D \left(\sum_{i=1}^m \psi_i N_i(x) \right) - f(x) \right] w(x) dx \quad (4)$$

The Weighted residual approach takes different names depending on the choice of the weighting function $w(x)$, some examples are

- in the **Collocation method**: the weighting function is taken as $w_i(x) = \delta(x - x_i)$
- in the **Least-Squares method**: the weighting function is taken as $w_i(x) = \frac{\partial R}{\partial a_i}$ where a_i are the unknowns in the assumed approximate solution.
- in the **Galerkin method**: the weighting function is taken to be the same as the shape functions, that is $w_i(x) = N_i(x)$ where $N_i(x)$ is the shape function for node i

Galerkin approaches

The approach will be used for a specific 1D problem in this paper.

Now let us consider solving the following differential equation using **Galerkin** approach

The basic procedure can be summarized in the following five steps

Step 1 The differential equation is to be multiplied by a weight function $w_i(x)$ and perform the integral over the problem domain

Step 2 Integrate to reduce the order of the highest order term

Step 3 Choose type of elements and the order of shape functions

Step 4 Evaluate all integrals over each element, either analytically or numerically, to set up a system of algebraic equations in the unknowns.

Step 5 Solve the resulting system of equations.

Elements and Shape functions

In the application of finite elements as shown in Figure (1), the problem domain is divided into small pieces known as “elements” and the ends of each element represent a point known as a “node”

The elements are pieces or segments of the problem domain with points or nodes as shown. In the 1D domains the elements are lines while for 2D they can be triangular or rectangular and in the 3D cases they are prisms, tetrahedranes, pyramids, hexahedral or parallelepiped elements. The degree of shape functions is in general depends on the number of nodes in the element, as shown below, for elements with nodes only at the edges, the shape functions are linear and they are quadratic for elements having nodes both at the edges and at the mid between edge nodes and so on. 1D line elements and shape functions are shown in Figure (2), 2D rectangular elements and shape functions are shown in Figure (3). Other elements and associated shape functions can be found in the literature [5]. The shape functions are defined using local variable ξ . The local variable ξ is related to the system global variable x with the relation.

$$\xi = \frac{2}{l}(x - x_n) \quad (5)$$

Where (l) is the element width and x_n is the distance from the problem origin to the center of the element n .

The 1D two node elements employ linear shape functions given by

$$N_1(\xi) = \frac{1}{2}(1 - \xi) \quad N_2(\xi) = \frac{1}{2}(1 + \xi)$$

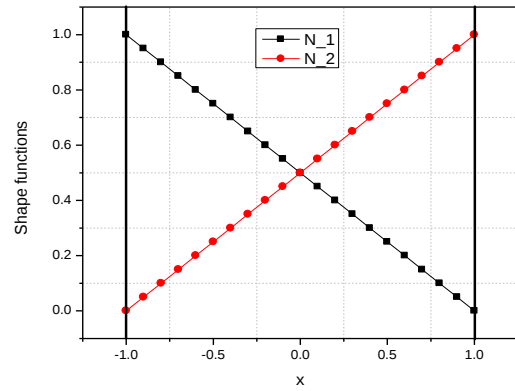
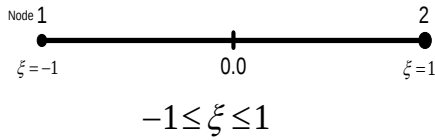
And the three node elements employ quadratic shape functions given by

$$N_1(\xi) = \frac{1}{2}\xi(1 - \xi) \quad N_2(\xi) = (1 - \xi^2) \quad N_3(\xi) = \frac{1}{2}\xi(\xi + 1)$$

The elements and the plots of the shape functions are shown in Figure (2)

2 node 1D elements

shape functions



3 node elements

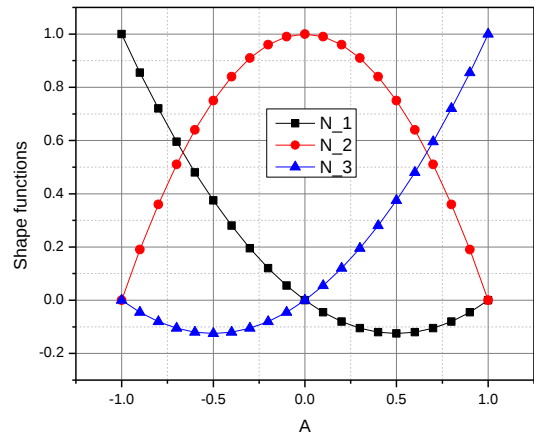
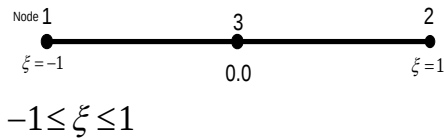


Figure (2) 1D elements and plots of the shape functions

Application of Galerkin Approach to 1D heat Problem

The steady state heat conduction in 1D with uniform heat generation is governed by the following second order differential equation.

$$k \frac{\partial^2 T}{\partial x^2} + Q = 0 \quad \text{with } 0 \leq x \leq L \quad (6)$$

Where $T(x)$ is the temperature function and Q is the uniform heat generation per unit volume. The finite element solution will be compared to the exact (analytical) solution which is given by

$$T(x) = \frac{Q}{2k} \left(L^2 + \frac{2kL}{h} - x^2 \right) + T_L \quad (7)$$

Where:

k is the thermal conductivity of the material.

h is the convective heat transfer coefficient.

First in the finite element solutions, the equation is to be multiplied by a weighting function $w(x)$ and to be integrated over the problem domain as

$$\begin{aligned} \int_v w(x) \frac{dT}{dx} \left(k \frac{dT}{dx} \right) dv + \int_v w(x) Q dv &= 0 \\ \Rightarrow \int_{x_1}^{x_2} w(x) \frac{dT}{dx} \left(k \frac{dT}{dx} \right) A dx + \int_{x_1}^{x_2} w(x) Q A dx &= 0 \end{aligned} \quad (8)$$

where $dv = A dx$ and taking $w_i(x) = N_i(x)$ the same as the shape functions

Integrating the left-hand side integral of equation (8) gives

$$k A N_i(x) \frac{dT}{dx} \Big|_{x_1}^{x_2} - k A \int_{x_1}^{x_2} \left(\frac{dN_i}{dx} \frac{dT}{dx} \right) dx + \int_{x_1}^{x_2} N_i(x) Q A dx = 0, \quad i = 1, 2 \quad (9)$$

Using natural (local) coordinates and T^e is taken to be the approximate solution over each element given by

$$T^e = \sum_{i=1}^2 T_i N_i(\xi) = \begin{bmatrix} N_1(\xi) & N_2(\xi) \end{bmatrix} \begin{bmatrix} T_1 \\ T_2 \end{bmatrix} \quad (10)$$

So that

$$\begin{aligned} \frac{dT^e}{dx} &= \frac{dT^e}{d\xi} \frac{d\xi}{dx} = \frac{2}{l} \frac{dT^e}{d\xi} = \frac{2}{l} \left[\frac{dN_1(\xi)}{d\xi} T_1 + \frac{dN_2(\xi)}{d\xi} T_2 \right] \\ &= \frac{1}{l} \begin{bmatrix} -1 & 1 \end{bmatrix} \begin{bmatrix} T_1 \\ T_2 \end{bmatrix} \end{aligned} \quad (11)$$

Substitutions would result into a system of equation that can be written in general as

$$\underline{\underline{MT}} = \underline{G} + \underline{f} \quad (12)$$

Which can be written for any element as

$$\frac{kA}{l} \begin{bmatrix} 1 & -1 \\ -1 & 1 \end{bmatrix} \begin{bmatrix} T_i \\ T_{i+1} \end{bmatrix} = \frac{QAl}{2} \begin{bmatrix} 1 \\ 1 \end{bmatrix} + \underline{f} \quad (13)$$

Where $\underline{f}$ depends on the problem conditions

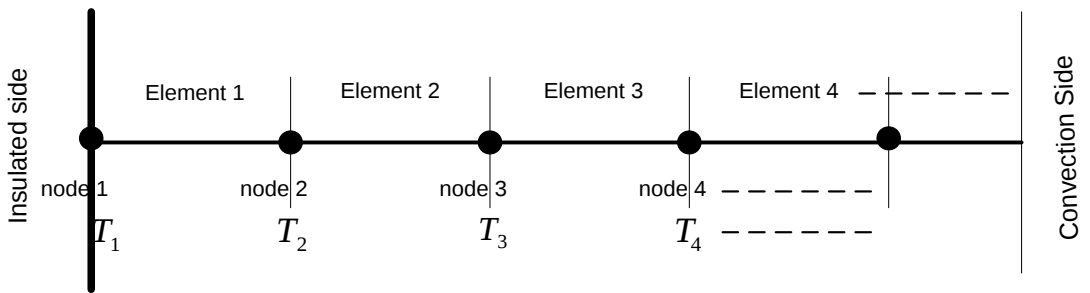


figure (3) Global system elements

For the global system as shown in figure (3), equation (13) becomes

$$\frac{kA}{l} \begin{bmatrix} 1 & -1 & & & & \\ -1 & 2 & -1 & & & \\ & -1 & 2 & -1 & & \\ & & -1 & 2 & -1 & \\ & & & -1 & 2 & -1 \\ & & & & \ddots & \\ & & & & & \ddots \\ & & & & & & -1 & 1 \end{bmatrix} \begin{bmatrix} T_1 \\ T_2 \\ \vdots \\ T_n \end{bmatrix} = \begin{bmatrix} Ql/2 \\ Ql \\ \vdots \\ Ql \\ Ql/2 \end{bmatrix} + \underline{f} \quad (14)$$

Now taking the length of the system domain to be (120mm), the cross sectional area ($A = 1 \text{ m}^2$), ($k = 26 \text{ w/m } ^\circ\text{C}$), ($Q = 0.42 \text{ Mw/m}^3$), the left hand side is insulated and the right hand side is subjected to convection at 85°C , the heat transfer coefficient $h = 625 \text{ w/m}^2 \text{ } ^\circ\text{C}$.

The boundary conditions used to determine the analytical solution given in equation (6) are:

- no heat loss through the insulation in the left-hand side

$$\frac{dT}{dx} = 0 \quad \text{at} \quad x = 0$$

- Convection at the right-hand side boundary

$$q = -k \frac{dT}{dx} = h(T - T_L) \quad \text{at} \quad x = L$$

For the finite element solution, the system domain is divided into 8 elements ($l = 15 \text{ mm}$), then the matrix in equation (14) will be

.

$$\begin{bmatrix}
 1733.3 & -1733.3 & & & & & & & & \\
 1733.3 & 3466.6 & -1733.3 & & & & & & & \\
 & 1733.3 & 3466.6 & -1733.3 & & & & & & \\
 & & 1733.3 & 3466.6 & -1733.3 & & & & & \\
 & & & 1733.3 & 3466.6 & -1733.3 & & & & \\
 & & & & -1733.3 & 3466.6 & -1733.3 & & & \\
 & & & & & & \ddots & & & \\
 & & & & & & & 3466.6 & -1733.3 & \\
 & & & & & & & 1733.3 & 2358.3 &
 \end{bmatrix}
 \begin{bmatrix}
 T_1 \\
 T_2 \\
 \vdots \\
 T_9
 \end{bmatrix}
 =
 \begin{bmatrix}
 3150.0 \\
 6300.0 \\
 1950.0 \\
 \vdots \\
 1950.0 \\
 56275.0
 \end{bmatrix} \quad (15)$$

As indicated in equation (15) it is clear that the element matrices are:

$$\underline{\underline{M}}^e = \begin{bmatrix} 1733.3 & -1733.3 \\ -1733.3 & 1733.3 \end{bmatrix}, \quad \underline{\underline{G}}^e = \begin{bmatrix} 3150 \\ 3150 \end{bmatrix}$$

Note that except for the last element the element matrices $\underline{\underline{M}}^e$, $\underline{\underline{G}}^e$ are the same and for the first 7 elements and $\underline{f} = \underline{0}$, but for the last element $\underline{f} \neq \underline{0}$, that is

$$\underline{\underline{M}}^8 = \begin{bmatrix} 1733.3 & -1733.3 \\ -1733.3 & 1733.3 \end{bmatrix} + h \begin{bmatrix} 0 & 0 \\ 0 & 1 \end{bmatrix} = \begin{bmatrix} 1733.3 & -1733.3 \\ -1733.3 & 2358.3 \end{bmatrix} \quad \text{And}$$

$$\underline{f}^8 = \begin{bmatrix} 3150 \\ 3150 \end{bmatrix} + hAT_w \begin{bmatrix} 0 \\ 1 \end{bmatrix} = \begin{bmatrix} 3150 \\ 56275 \end{bmatrix}$$

This system of algebraic equations is being solved using Gauss elimination, the obtained solution is shown along with analytical solution in figure (4).

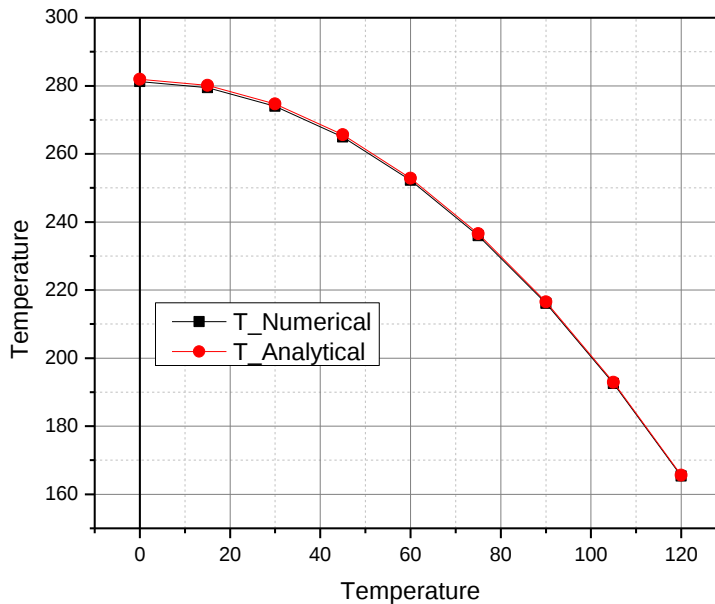


Figure (4) Numerical and Analytical Solutions

Conclusions

In the illustrating problem in the application of Galerkin approach to 1D heat problem, Finite element method is a numerical technique that produces approximate solutions in general in a very good agreement with exact solutions. The capability of the method to solve problems with complex geometries makes it one of the important numerical tools for applications in general engineering problems.

The discussions and procedures can be easily extended into problems of 2D and 3D geometries.

References

- 1- Solution of Engineering Problems using Finite Element Methods, First edition April 2021, Vijay K. Goyal and Vinay K. Goyal
- 2- Fundamentals of the Finite Element Method for Heat and Fluid Flow, Roland W. Lewis, Perumal Nithiarasu, Kankanhalli N. Seetharamu, 2004 John Wiley & Sons Ltd

- 3- The Finite Element Method in Heat Transfer and Fluid Dynamics Third Edition,
J. N. Reddy D. K. Gartling, 2010 CRC Press
- 4- Numerical Simulation of Heat Transfer using Finite Element Method,
Mohamad Naufal Zainal Abidin, Md Yushalify Misro, Journal of Advanced Research in Fluid Mechanics and Thermal Sciences 92, Issue 2 (2022) 104-115
- 5- Concept and application of finite element analysis, Fourth Edition,
Robert D. Cook, David S. Malkus, Michael E. Plesha, and Robert J. Witt, John Wiley & Sons 2002
- 6- The Finite Element Method for Engineers,
Kenneth N. Huebner, John Wiley & Sons 1975
- 7- The Finite Element Method with Heat Transfer and Fluid Mechanics Applications,
Erian A. Baskharone, Cambridge University Press 2014
- 8- Finite Element Analysis,
S. S. Bhavikatti, New Age International 2005
- 9- Computational Galerkin Methods,
c. A. J. Fletcher, Springer-Verlag 1984

Application of Decline Curve Analysis on Some Wells in X&Y Libyan Oil Fields Using Analytical Method & OFM Software

Ashraf Mohamed Naas

Lecturer at the Department of Petroleum Engineering, University of Tripoli, Libya

Abstract

Production decline curve analysis extrapolation is one of the oldest and most often used tools of the petroleum engineer. The various methods used always have been regarded as strictly empirical and generally not scientific.

This work presents basic concepts and applications of decline curve analysis (DCA) in determining the remaining, total reserves and forecasting future production rate. Details of comprehensive conventional analysis techniques of the production history data using excel spreadsheets are conducted. The main objective of this study is to make a comparison between Arps method and OFM software used in decline curve analysis.

Decline curve analysis was applied on seven oil vertical wells namely X-01, X-02, X-04, Y-01, Y-02, Y-03 and Y-04, X & Y oil fields belonging to Zueitina Oil Company.

Decline curve analysis has been used to provide a best-fit equation for series of data point by least squares method. This method has been proved useful for decline curve analysis to evaluate the initial decline rate (a_i), initial rate (q_i) and the decline exponent (b), which can be used to plot the declining rate versus time after calculating the future rate at any desired time and calculating the reserves from certain time to an economic limit.

The remaining reserve obtained from analytical method for Y field is about 2.64 MMstb for all the four wells and the remaining for X field is about 2.7 MMstb, and the results are closer to remaining reserve that gotten from OFM software. Also, the results obtained from RAMA

method is near from the results from the Excel and OFM. The best wells in productions are well X-02, Y-02 and Y-04. For both in production and remaining maybe due to the location and reservoir rock properties. Well Y-01, Y-03 and X-01 they have the lowest remaining and oil production.

الملخص

يعد تحليل منحنى الانحدار الإنتاجي من أقدم الأدوات وأكثرها استخدامًا لدى مهندس البترول. لطالما اعتبرت الطرق المختلفة المستخدمة تجريبية بحتة وغير علمية بشكل عام. يقدم هذا البحث المفاهيم الأساسية وتطبيقات تحليل منحنى الانحدار (DCA) في تحديد الاحتياطيات الإجمالية المتبقية والتنبؤ بمعدل الإنتاج المستقبلي. يتم إجراء تفاصيل تقنيات التحليل التقليدية الشاملة لبيانات تاريخ الإنتاج باستخدام جداول بيانات Excel. الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو إجراء مقارنة بين طريقة Arps وبرامج OFM المستخدمة في تحليل منحنى الانحدار.

تم تطبيق تحليل منحنى الانحدار على سبع آبار نفطية عمودية وهي X-01 و X-02 و X-04 و Y-01 و Y-02 و Y-03 و Y-04 ، حقول النفط X و Y التابعة لشركة الزويتينة للنفط. تم استخدام تحليل منحنى الانحدار لتوفير أفضل معادلة ملائمة لسلسلة من نقاط البيانات بطريقة المربعات الصغرى. وقد ثبتت فائدة هذه الطريقة في تحليل منحنى الانحدار لتقييم معدل الانحدار الأولي (ai) والمعدل الأولي (qi) وأس الانحدار (b) ، والتي يمكن استخدامها لرسم معدل الانحدار مقابل الوقت بعد حساب المعدل المستقبلي في أي وقت مرغوب وحساب الاحتياطيات من وقت معين إلى حد اقتصادي.

الاحتياطي المتبقي الذي تم الحصول عليه من الطريقة التحليلية لحقل Y هو حوالي 2.64 MMstb لجميع الآبار الأربعة والاحتياطي المتبقي لحقل X هو حوالي 2.7 MMstb ، والنتائج أقرب إلى الاحتياطي المتبقي الذي تم الحصول عليه من برنامج OFM. أيضًا، النتائج التي تم الحصول عليها من طريقة RAMA قريبة من النتائج من Excel و OFM. أفضل الآبار في الإنتاج هي البئر X-02 و Y-02 و Y-04. بينما البئر Y-01 و Y-03 و X-01 لديها أقل إنتاج متبقي و نفط.

Nomenclature

pi	Initial reservoir pressure, psi
tablp	Volumetric average reservoir pressure
Δp	Change in reservoir pressure = $p_i - p$, psi
pb	Bubble point pressure, psi
N	Initial (original) oil-in-place, STB
Np	Cumulative oil produced, STB
GP	Cumulative gas produced, scf
WP	Cumulative water produced, bbl
RP	Cumulative gas-oil ratio, scf/STB

GOR	Instantaneous gas-oil ratio, scf/STB
Rsi	Initial gas solubility, scf/STB
Boi	Initial oil formation volume factor, bbl/STB
Bo	Oil formation volume factor, bbl/STB
Bgi	Initial gas formation volume factor, bbl/scf
Bg	Gas formation volume factor, bbl/scf
We	Cumulative water influx, bbl
G	Initial gas-cap gas, scf
P. V	Pore volume, bbl
Cw	Water compressibility, psi-1
Cf	Formation (rock) compressibility, psi-1

Introduction

Decline curves are one of the most extensively used forms of data analysis employed in evaluating oil and gas reserves and predicting future production. The decline-curve analysis technique is based on the assumption that “past production trends and their controlling factors will continue in the future” and, therefore, can be extrapolated and described by a mathematical expression [1].

The method of extrapolating a “trend” for the purpose of estimating future performance must satisfy the condition that the factors that caused changes in past performance, for example, decline in the flow rate, will operate in the same way in the future. These decline curves are characterized by three factors:

- Initial production rate or the rate at some particular time,
- Curvature of the decline.
- Rate of decline.

The basis of decline curve analysis is to match past production performance histories or trends (i.e., actual production rate/time data) with a “model”. Assuming that future production continues to follow the past trend, these models can be used to estimate original oil/gas in place and to predict ultimate oil/gas reserves at some future reservoir abandonment time or economic production rate. Alternatively, the remaining productive life of a well or the entire field can be determined. In addition, the individual well flowing characteristics, such as formation permeability and skin factor, can be estimated with decline-type-curve

analysis techniques. Decline-curve methods, however, are applicable to individual wells or an entire field [2].

The most common conventional decline-curve analysis technique is a linear semi log decline curve, sometimes called exponential or constant-percentage decline. Subsequent work, however, showed that the production performance of all wells cannot be modeled with exponential decline. Arps (1945) recognized that the decline characteristics also could be harmonic or hyperbolic. Most conventional decline-curve analysis is based on Arps empirical rate/time decline equation [2].

Objectives of the Study

The main objectives of this study are listed below:

- ✓ Estimate the ultimate recovery (reserve) for the reservoir.
- ✓ Predicting the future production rate and the production life of a reservoir and wells.
- ✓ Analyze the field's performance in order to better understand its behavior.
- ✓ Compare between lateral well with the other horizontal wells.

Methodology

It was selected seven wells from two field located in concessions 103 oil field to be a real case in this study, these wells are “X-01, X-02, X-04, Y-01, Y-02, Y-3 and Y-04”. Perform Decline Curve Analysis, DCA technique in order to estimate decline rate and ultimate recovery for each well by using both Excel sheet and OFM software and compared with each other.

The following procedure is implemented to estimate the Initial Decline Rate (a_i), the Initial Rate (q_i), which can be used to calculate the future rate and reserves at any desired time:

1. Plot q vs. time and allocate decline interval to be analyzed.
2. Assume the value of “ b ” is equal to zero.
3. Calculate the values of (a_i) and (q_i) by using equations for Exponential Decline.

$$a_i = \left(\frac{\sum t_k \sum \ln(q_k) - n \sum t_k \ln(q_k)}{n \sum t_k^2 - \sum t_k \sum t_k} \right) \dots \dots \dots (1)$$

$$q_i = \exp \left(\frac{\sum \ln(q_k) + a_i \sum t_k}{n} \right) \dots \dots \dots (2)$$

4. Calculate the new values of (q).
5. Calculate the sum of squares of the difference between the actual data points and the points calculated (q-actual and q-calculated).
6. Repeat these steps by using different values of “b” in incremental steps of (0.001) by using equations for Hyperbolic Decline.

$$a_i = \left(\frac{q_i^b \sum \frac{1}{q_i^b} - n}{b \sum t_k} \right) \dots \dots \dots (3)$$

$$q_i = \left(\frac{n \sum t_k^2 - \sum t_k \sum t_k}{\sum t_k^2 \sum \frac{1}{q_k^b} - \sum t_k \sum \frac{t_k}{q_k^b}} \right) \dots \dots \dots (4)$$

7. For Harmonic Decline equations, when the value of “b” is equal to (1).

$$a_i = \left(\frac{q_i \sum \frac{1}{q_k} - n}{\sum t_k} \right) \dots \dots \dots (5)$$

$$q_i = \left(\frac{n \sum t_k^2 - \sum t_k \sum t_k}{\sum t_k^2 \sum \frac{1}{q_k} - \sum t_k \sum \frac{t_k}{q_k}} \right) \dots \dots \dots (6)$$

8. Choose the values of (a_i), (q_i) and “b” which give a minimum SD_{min}.
9. Calculate the economic reserves by substituting the calculated parameters (a_i, q_i, q_e and b) into one of the last equations.

Analytical Method

In this section, it presents the decline curve analysis by using Arbs technique for the wells.

Well X-01

This well includes one decline periods; the period starts from 2005 until end of 2009 and. **(Figure 1)** illustrates the production history for well X-01.

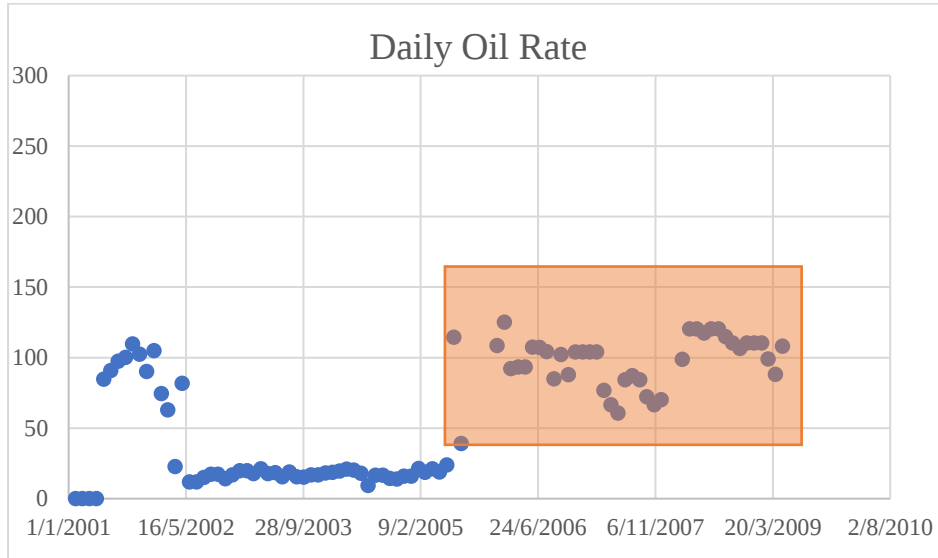


Figure 1. Production history for well X-01.

To know the type of decline, we use the technical and graphical method. The following figures shows the graphical method for this well.

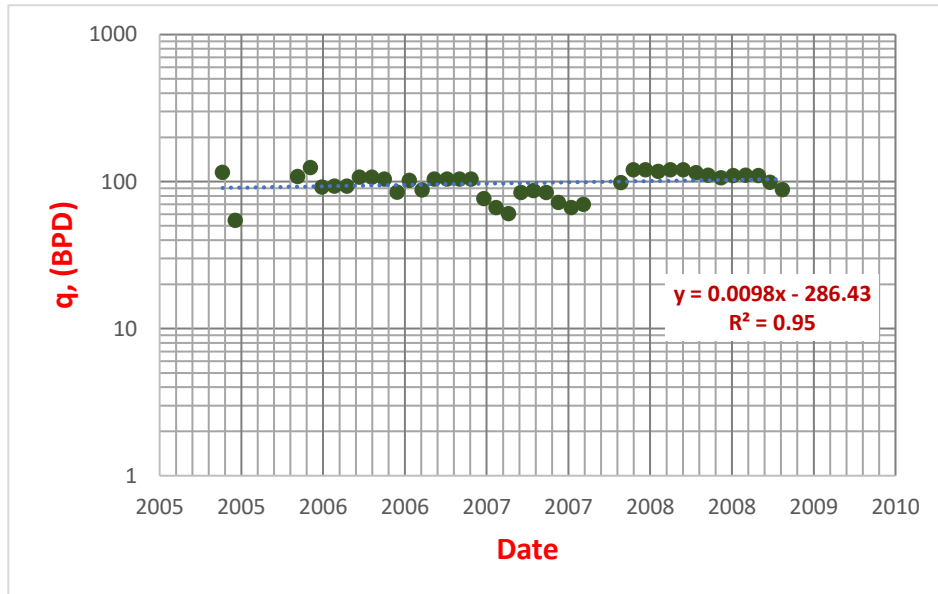


Figure 2. Graphical plot for well X-01 "Semi-log plot between Rate and Time".

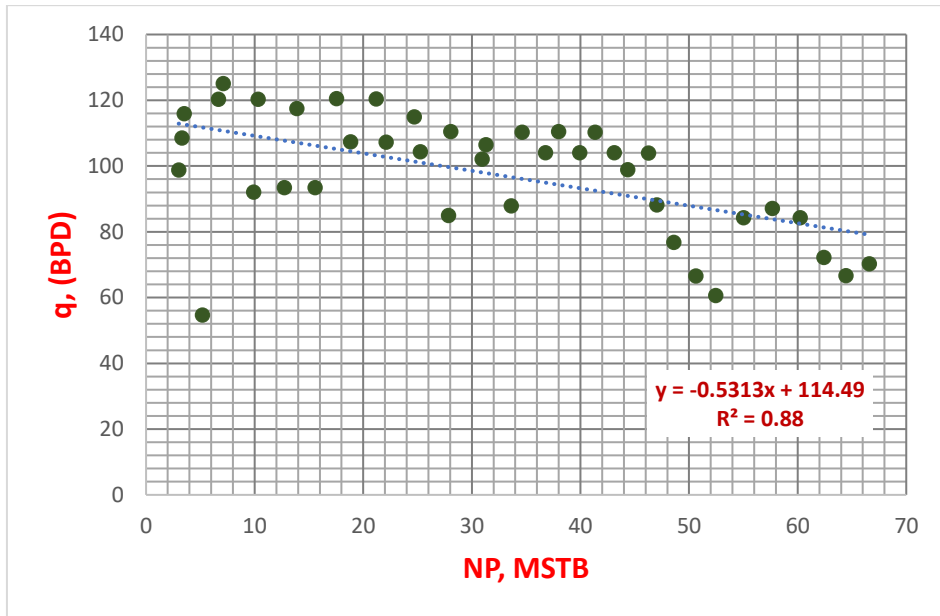


Figure 3. Graphical plot for well X-01 "Linear plot between Rate and Np".
From graphical method the decline type is exponential.
(Figure 4) shows the late period which was selected to perform DCA technique.

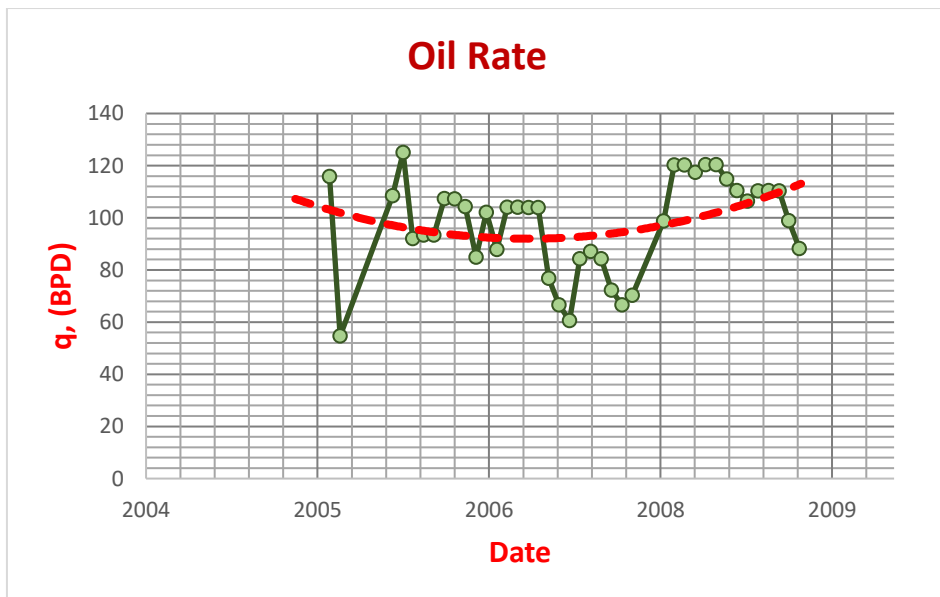


Figure 4. The late period of production history for well X-01.

The decline curve analysis was applied on the late period of production data for well X-01. The results obtained from analysis; it summarizes in the **Table 1**.

Table 1. DCA results for well X-01.

Type of plot	Analyzed Period	b	a, Year ⁻¹	q _i , BPD	e ²	R ²	b, (least of error squared)	Np remaining, (MMbbl)
q vs t	2005 until end of 2010	0	-0.0554	100	1.2021E+04	0.984	0	0.231
		0.1	-0.0554	87.93	1.2054E+04	0.934	Not least of error squared	N/A
		0.2	-0.0555	87.69	1.2069E+04	0.884	Not least of error squared	N/A
		0.3	-0.0556	87.45	1.2086E+04	0.834	Not least of error squared	N/A
		0.4	-0.0556	87.21	1.2106E+04	0.784	Not least of error squared	N/A
		0.5	-0.0557	86.97	1.2128E+04	0.734	Not least of error squared	N/A
		0.6	-0.0557	86.72	1.2143E+04	0.684	Not least of error squared	N/A
		0.7	-0.0557	86.48	1.2170E+04	0.634	Not least of error squared	N/A
		0.8	-0.0558	86.23	1.2190E+04	0.584	Not least of error squared	N/A
		0.9	-0.0558	85.97	1.2203E+04	0.534	Not least of error squared	N/A
		1	-0.0433	85.72	1.2219E+04	0.484	Not least of error squared	N/A

The best decline of X-01 is exponential decline, because it has the least sum of square error, it is about 1.2 E+04. After it had selected type of decline, it analyzed exponentially in order to predict the production performance for this well until economic limit.

(Figure 5) illustrates the least sum of square error versus reservoir constant.

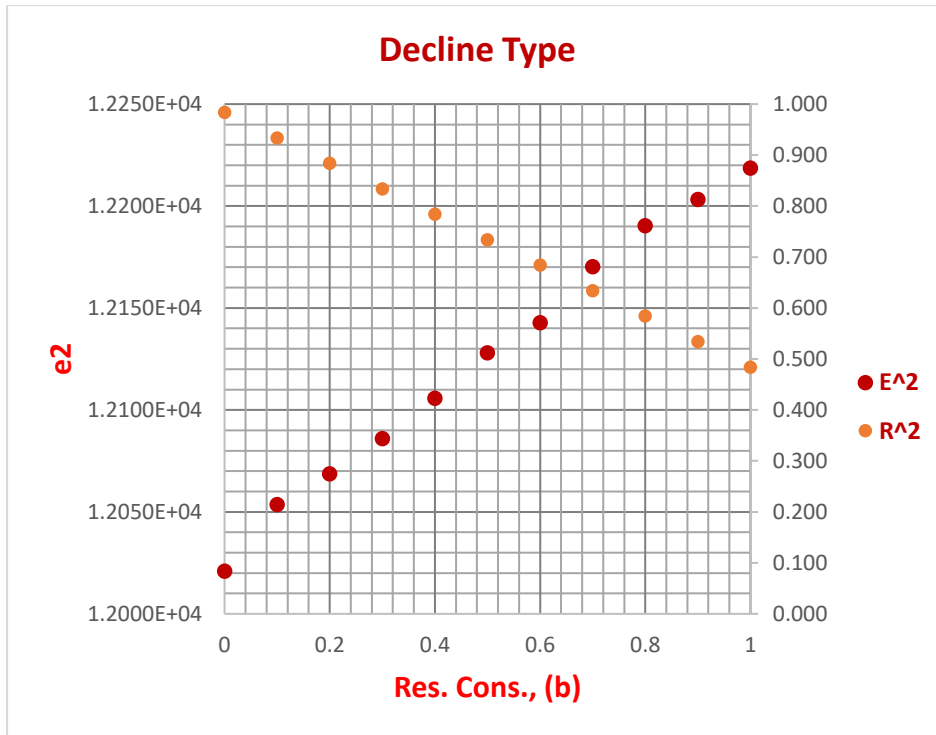


Figure 5. Error Analysis for well X-01

Table 2 shows the main results for well X-01.

Table 2. Summary of results for well X-01.

	History	Forecast
	31-3-2009	Until q_e
	Actual	
NP, (MMSTB)	0.46	0.231
Rama Method	0.46	0.18

DCA for well X-01 gave the initial rate about 100 bpd, and the decline rate is -about -0.0554 1/year. The Enhanced Ultimate Recovery, EUR for this well is 0.231 MMstb.

• RAMA Method

Rama Method was used to determine the ultimate reserve and the decline parameter. The following figure introduces the decline results for the Rama Method.

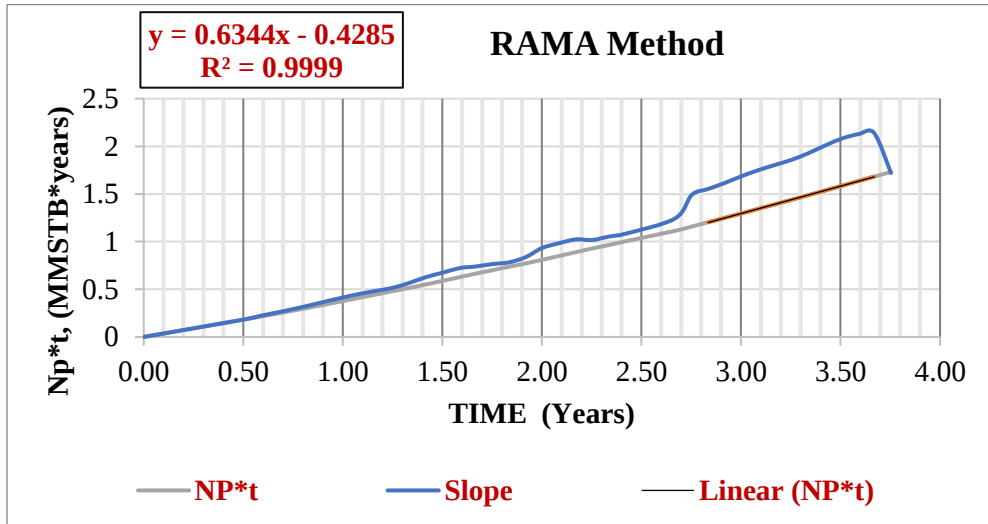


Figure 6. Rama Method plot for well X-01.

The ultimate reserve for well X-01 around 0.64 MMSTB and the remaining about 0.18 MMSTB to the economic rate.

4.2.2. Well X-02

This well includes one decline periods; the period starts from 1991 until end of 2009 and. **(Figure 7)** illustrates the production history for well X-02.

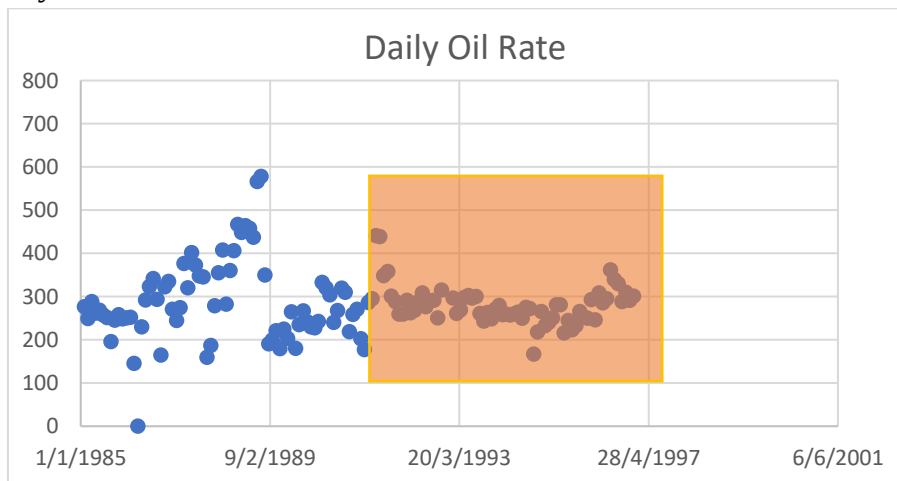


Figure 7. Production history for well X-02.

The Graphical method for this well is illustrated below:

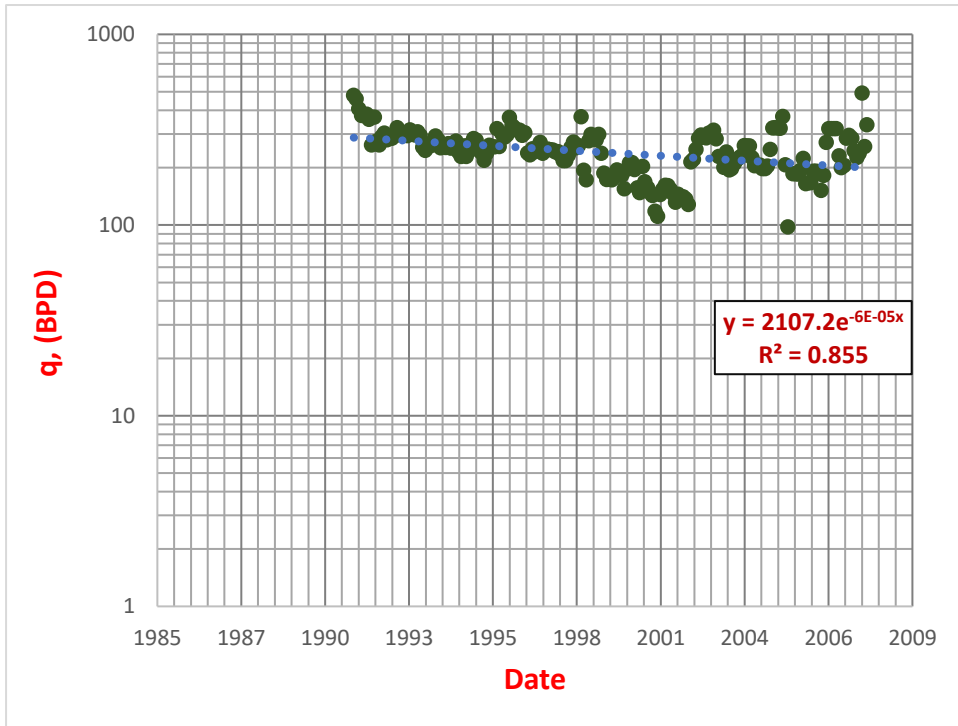


Figure 8. Graphical plot for well X-02 "Semi-log plot between Rate and Time".

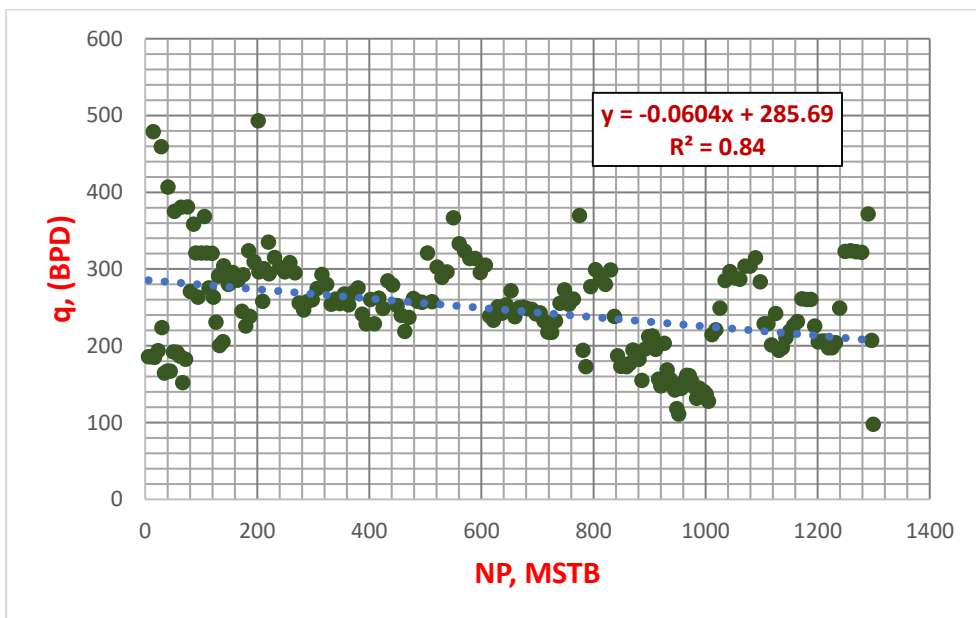


Figure 9. Graphical plot for well X-02 "Linear plot between Rate and N_p ".

From graphical method the decline type is exponential.

(Figure 10) shows the late period which was selected to perform DCA technique.

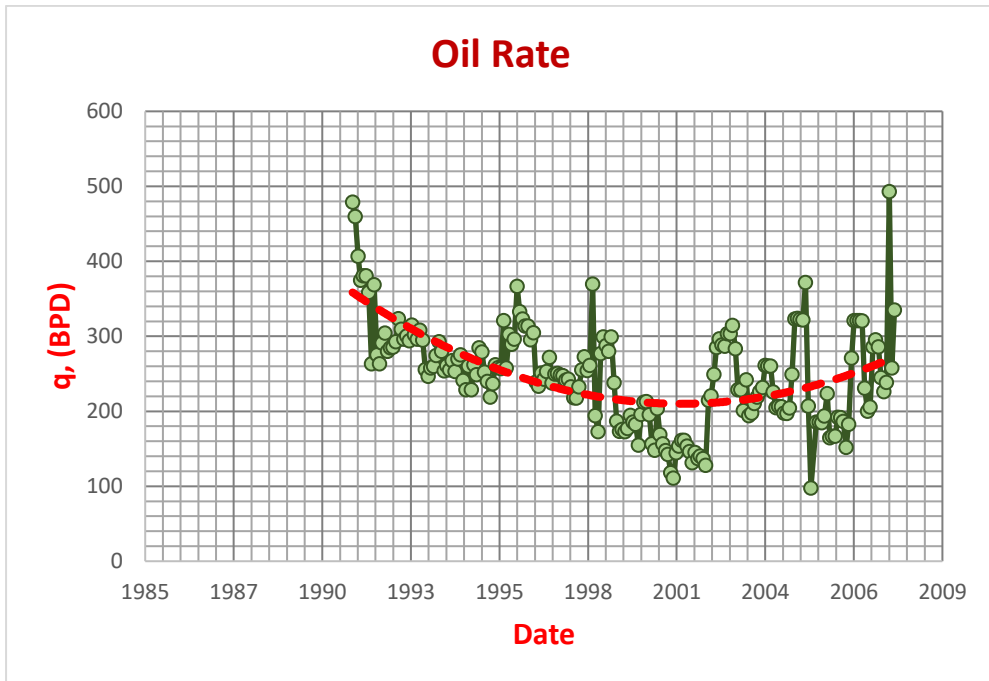


Figure 10. The late period of production history for well X-02
The decline curve analysis was applied on the late period of production data for well X-02. The results obtained from analysis; it summarizes in the Table 1.

Table 3. DCA results for well X-02.

Type of plot	Analyzed Period	b	a, Year ⁻¹	q _b , BPD	e ²	R ²	b, (least of error squared)	Np remaining, (MMbbl)
q vs t	1991 until 2009	0	0.03302	306.90	5.25E+05	0.95	0	1.66
		0.1	0.03409	307.03	5.25E+05	0.85	Not least of error squared	N/A
		0.2	0.03522	307.20	5.25E+05	0.8	Not least of error squared	N/A
		0.3	0.03641	307.41	5.25E+05	0.75	Not least of error squared	N/A
		0.4	0.03769	307.67	5.25E+05	0.7	Not least of error squared	N/A
		0.5	0.03904	307.98	5.26E+05	0.65	Not least of error squared	N/A
		0.6	0.04049	308.34	5.26E+05	0.6	Not least of error squared	N/A
		0.7	0.04203	308.75	5.27E+05	0.55	Not least of error squared	N/A
		0.8	0.04368	309.23	5.28E+05	0.5	Not least of error squared	N/A
		0.9	0.04546	309.77	5.29E+05	0.45	Not least of error squared	N/A
		1	0.04825	310.38	5.30E+05	0.4	Not least of error squared	N/A

The best decline of X-02 is exponential decline, because it has the least sum of square error, it is about $5.25 \text{ E}+05$. After it had selected type of decline, it analyzed exponentially in order to predict the production performance for this well until economic limit.

(Figure 11) illustrates the least sum of square error versus reservoir constant.

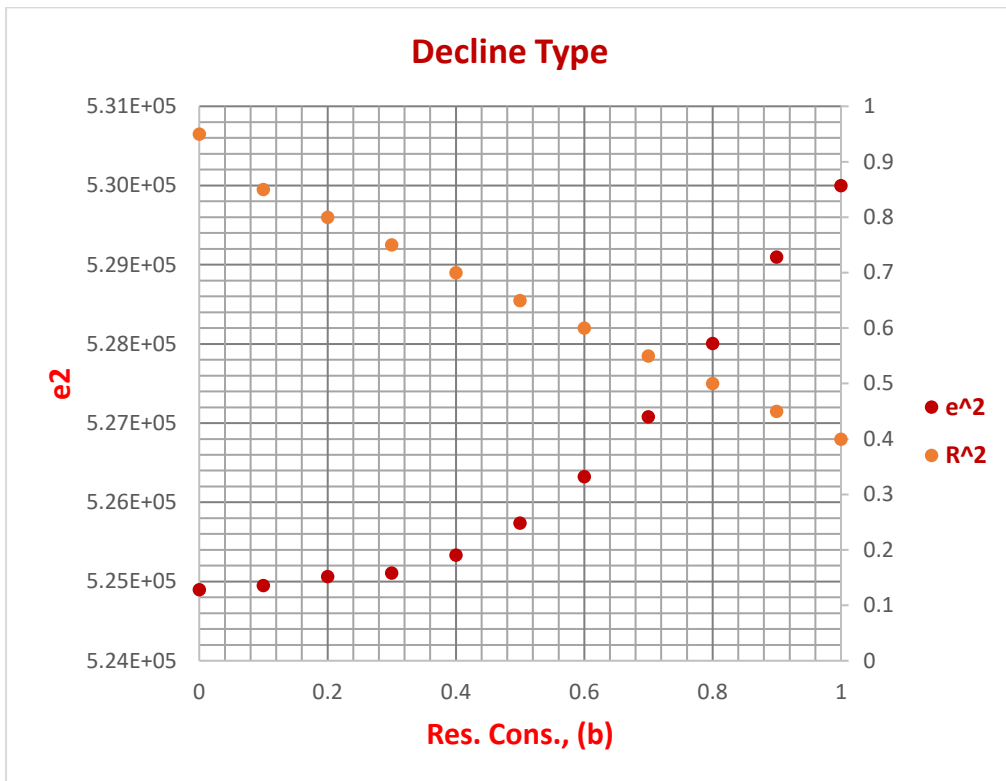


Figure 11. Error Analysis for well X-02

Table 4 shows the main results for well X-02.

Table 4. Summary of results for well X-02.

	History	Forecast
	31-3-2009	Until q_e
	Actual	
NP, (MMSTB)	3.24	1.66
Decline Model	Exponential	

DCA for well X-02 gave the initial rate about 306 bpd, and the decline rate is -about -0.0330 1/year. The Enhanced Ultimate Recovery, EUR for this well is 1.66 MMstb.

RAMA Method

Rama Method was used to determine the ultimate reserve and the decline parameter. The following figure introduces the decline results for the Rama Method.

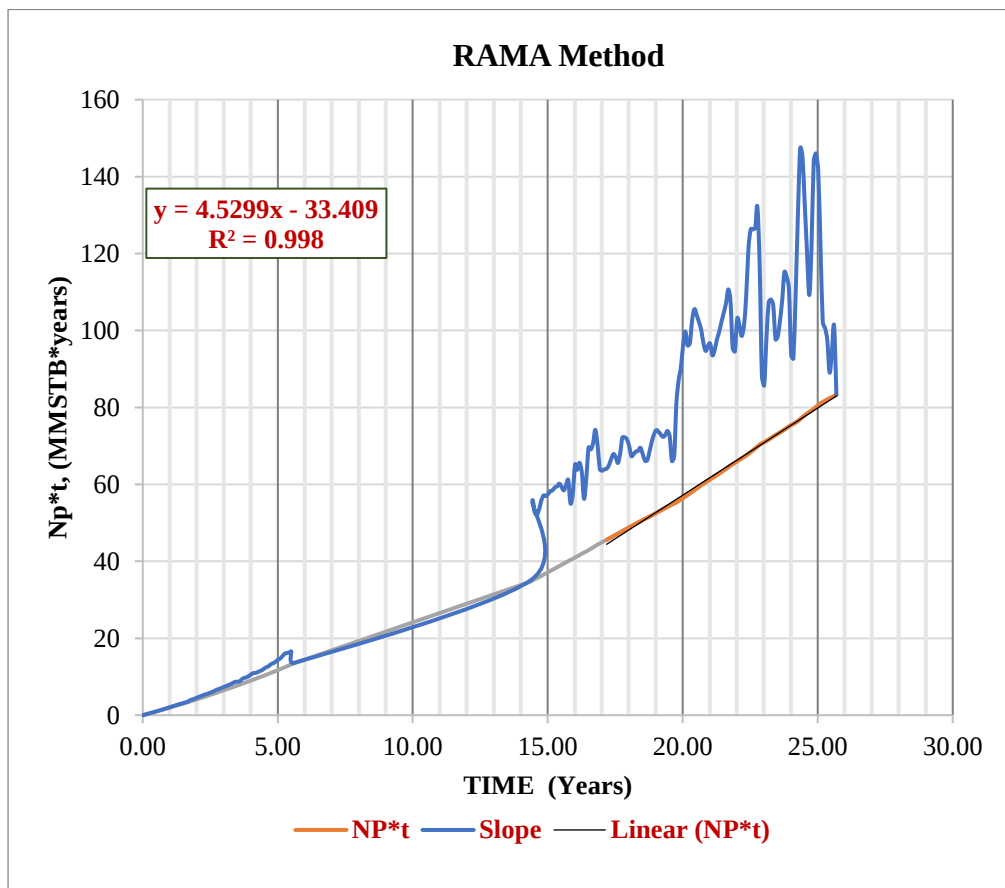


Figure 12. Rama Method plot for well X-02.

The ultimate reserve for well X-02 around 4.52 MMSTB and the remaining about 1.28 MMSTB to the economic rate.

Well X-04

This well includes one decline periods; the period starts from 2005 until end of 2009 and. **(Figure 13)** illustrates the production history for well X-04.

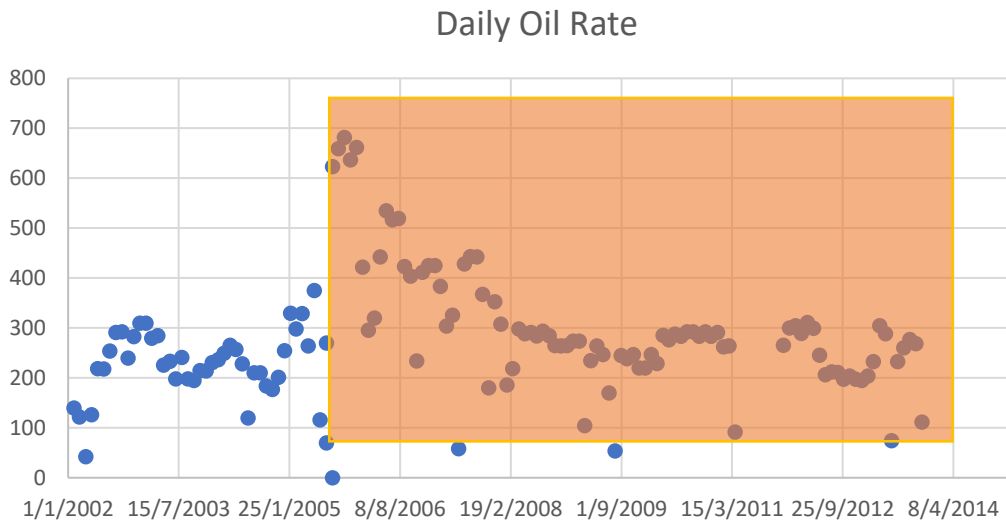


Figure 13. Production history for well X-04.

The Graphical method for this well is illustrated below:

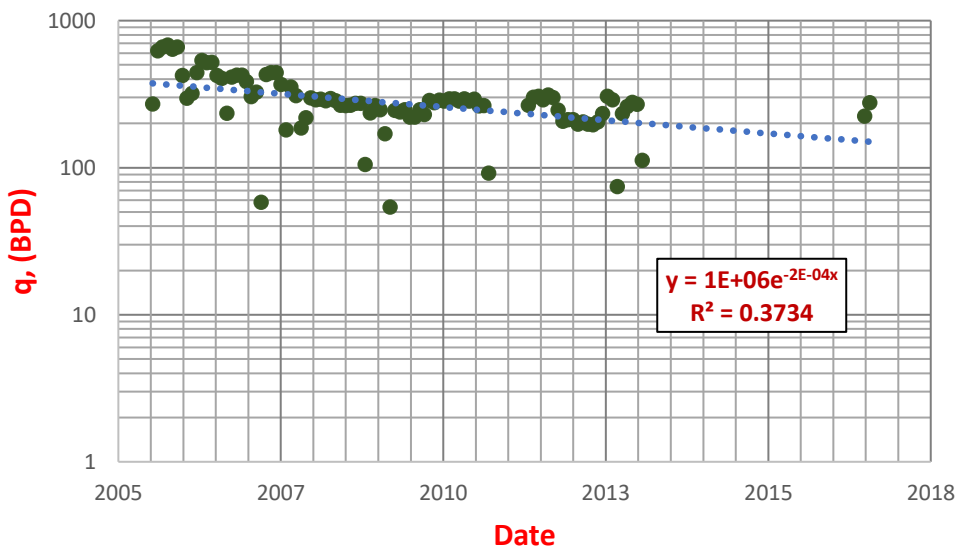


Figure 14. Graphical plot for well X-04 "Semi-log plot between Rate and Time".

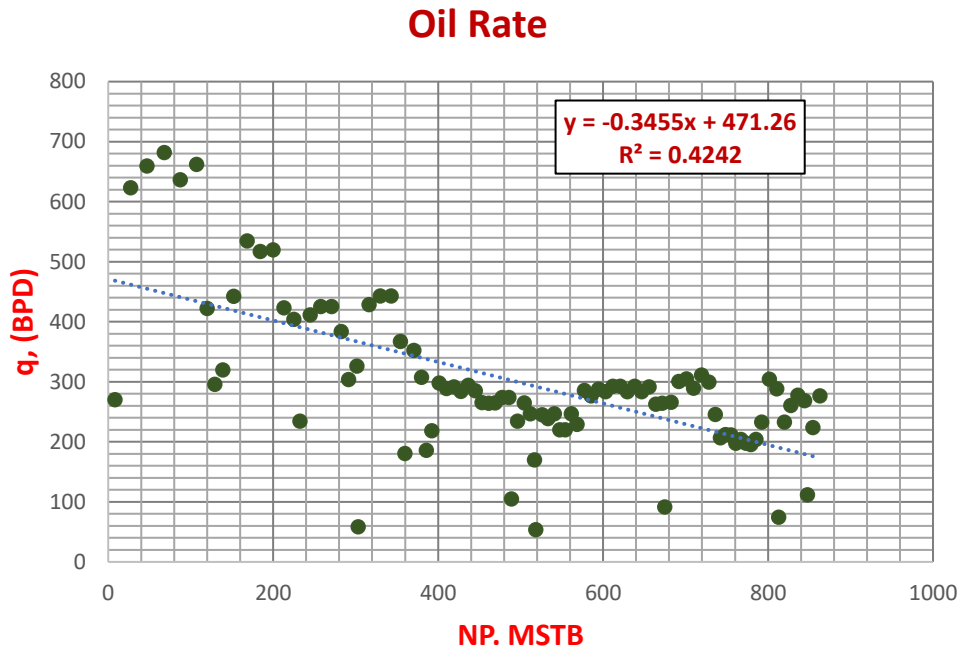


Figure 15. Graphical plot for well X-04 "Linear plot between Rate and Np".
From graphical method the decline type is exponential.
(Figure 16) shows the late period which was selected to perform DCA technique.

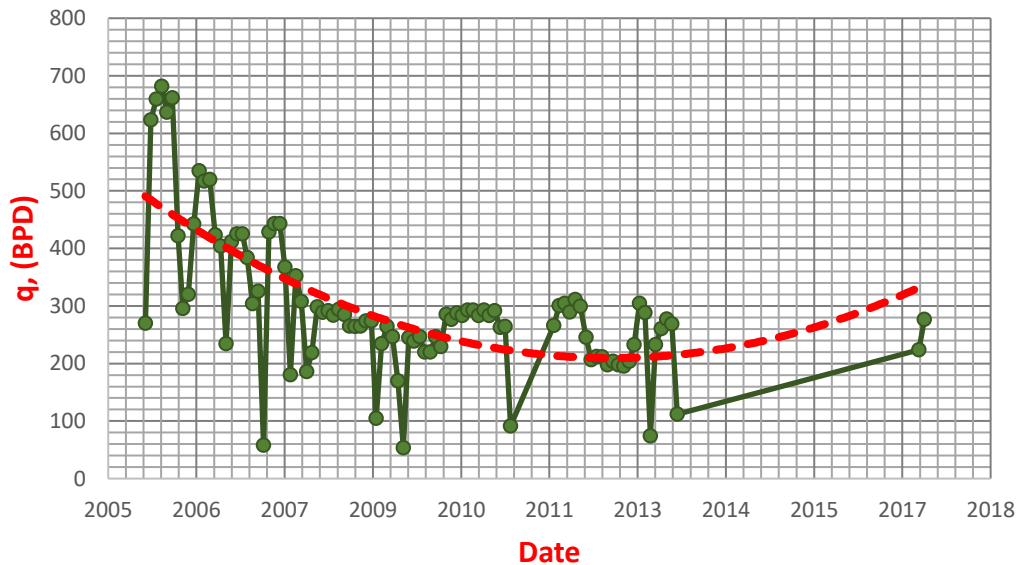


Figure16. The late period of production history for well X-04.

The decline curve analysis was applied on the late period of production data for well X-02. The results obtained from analysis; it summarizes in the **Table 5**.

Table 5. DCA results for well X-04.

Type of plot	Analyzed Period	b	a, Year ⁻¹	q _b , BPD	e ²	R ²	b, (least of error squared)	Np remaining (MMbbl)
q vs t	2005 until 2017	0	0.07773	374.55	9.86E+05	0.91	0	1.06
		0.1	0.07870	370.52	9.99E+05	0.90	Not least of error squared	N/A
		0.2	0.07958	366.27	1.01E+06	0.88	Not least of error squared	N/A
		0.3	0.08036	361.79	1.03E+06	0.87	Not least of error squared	N/A
		0.4	0.08100	357.06	1.05E+06	0.86	Not least of error squared	N/A
		0.5	0.08146	352.05	1.08E+06	0.85	Not least of error squared	N/A
		0.6	0.08173	346.75	1.10E+06	0.84	Not least of error squared	N/A
		0.7	0.08176	341.12	1.13E+06	0.84	Not least of error squared	N/A
		0.8	0.08151	335.17	1.17E+06	0.83	Not least of error squared	N/A
		0.9	0.08094	328.86	1.21E+06	0.82	Not least of error squared	N/A
		1	0.07879	322.21	1.25E+06	0.80	Not least of error squared	N/A

The best decline of X-04 is exponential decline, because it has the least sum of square error, it is about 9.86 E+05. After it had selected type of decline, it analyzed exponentially in order to predict the production performance for this well until economic limit.

(Figure 16) illustrates the least sum of square error versus reservoir constant.

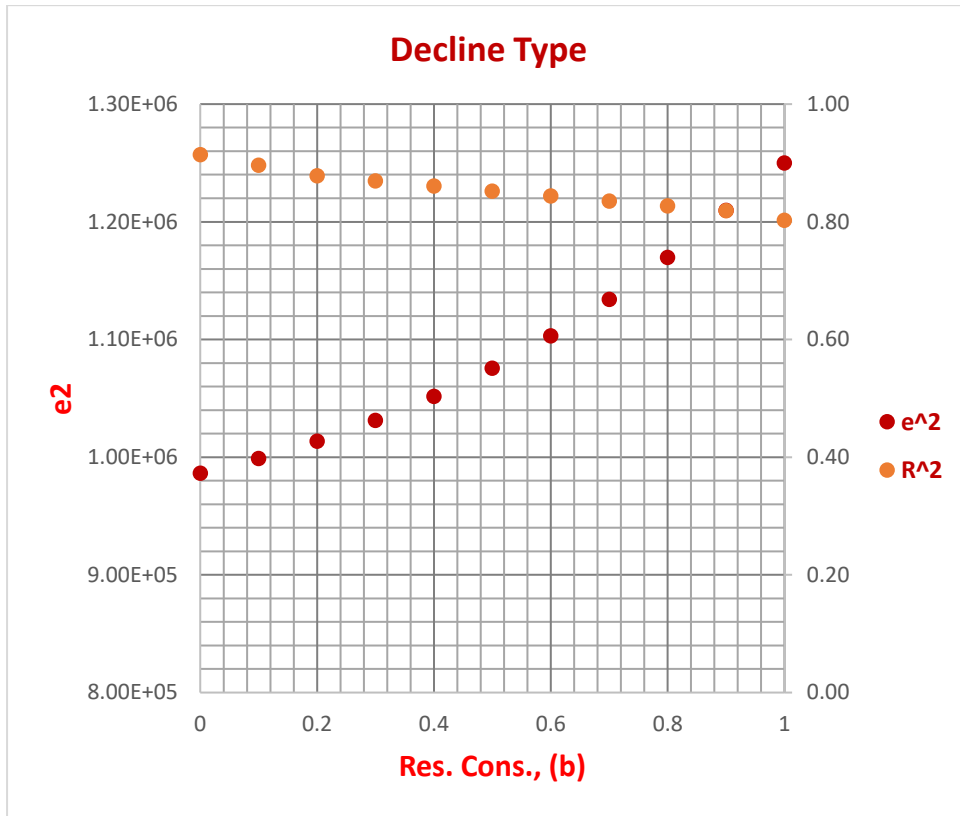


Figure 17. Error Analysis for well X-04

Table 6 shows the main results for well X-04.

Table 6. Summary of results for well X-04.

	History	Forecast
	31-3-2009	Until q_e
	Actual	
NP, (MMSTB)	0.87	1.06
Decline Model	Exponential	

DCA for well X-04 gave the initial rate about 375 bpd, and the decline rate is -about -0.077 1/year. The Enhanced Ultimate Recovery, EUR for this well is 1.06 MMstb.

RAMA Method

Rama Method was used to determine the ultimate reserve and the decline parameter. The following figure introduces the decline results for the Rama Method.

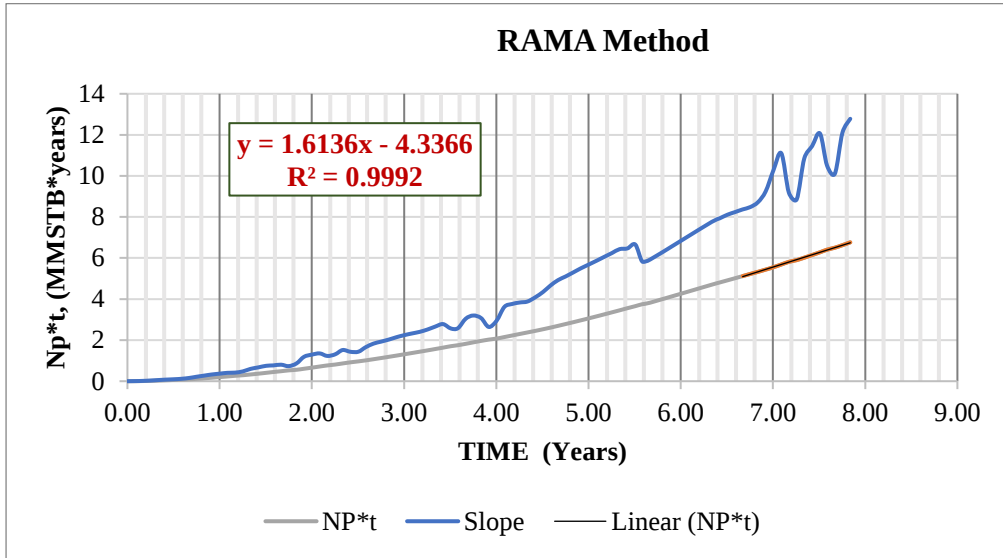


Figure 18. Rama Method plot for well X-04.

The ultimate reserve for well X-04 around 1.62 MMSTB and the remaining about 0.75 MMSTB to the economic rate.

Well Y-01

The decline period that selected to execute DCA technique. **(Figure 19)** illustrates the production history for well Y-01.

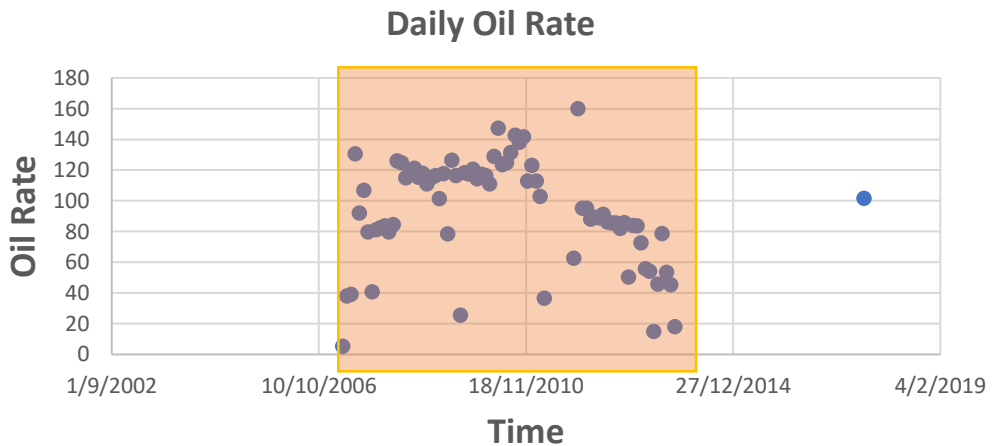


Figure 19: Production history for well Y-01

The following figures introduce the graphical results for this well.

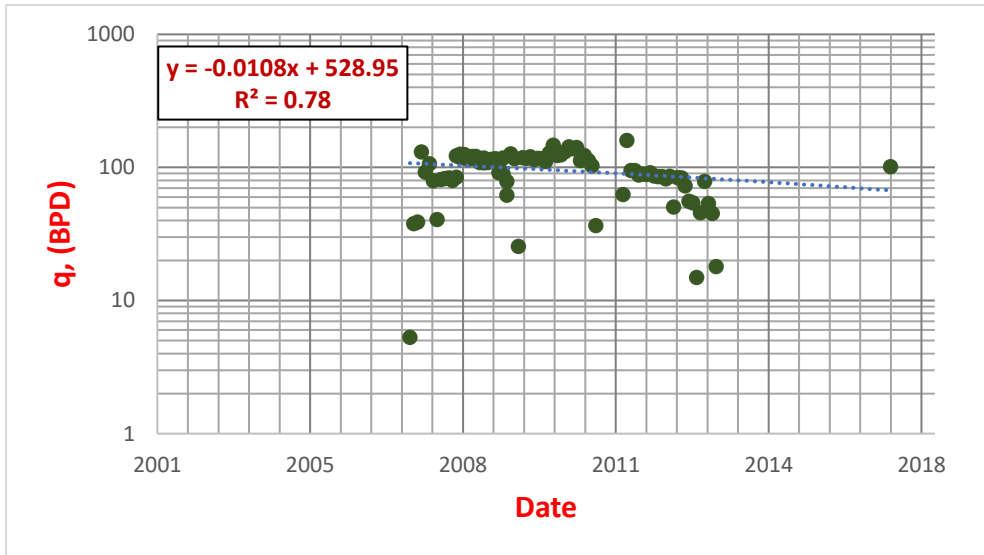


Figure 20. Graphical plot for well Y-01 "Semi-log plot between oil rate and time".

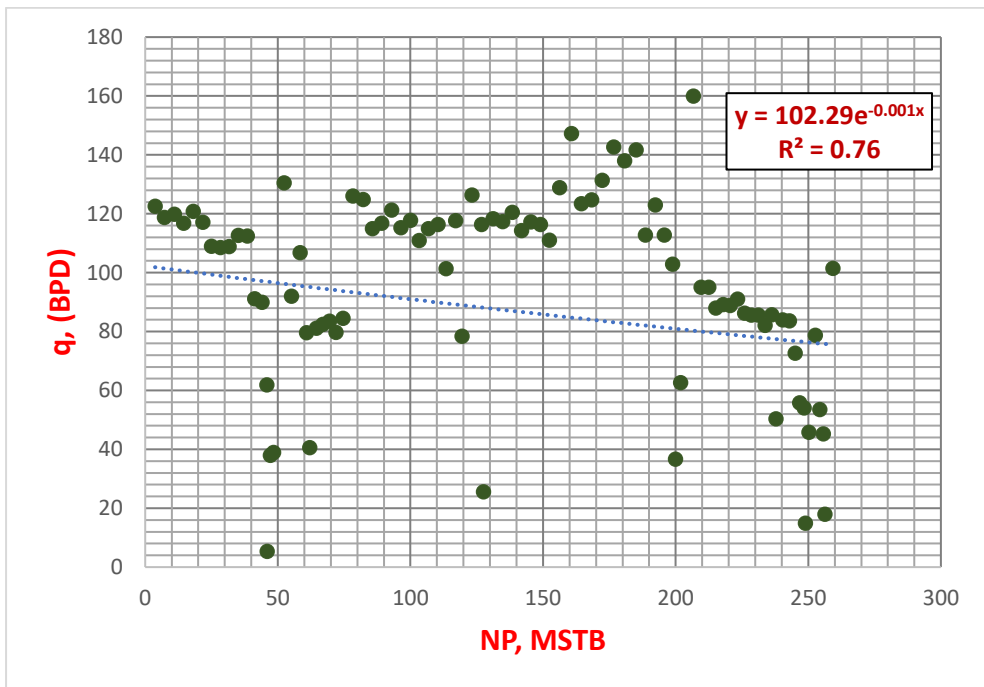


Figure 21. Graphical plot for well Y-01 "Linear plot between oil rate and N_p ".

The results from the graphical method are exponential decline.

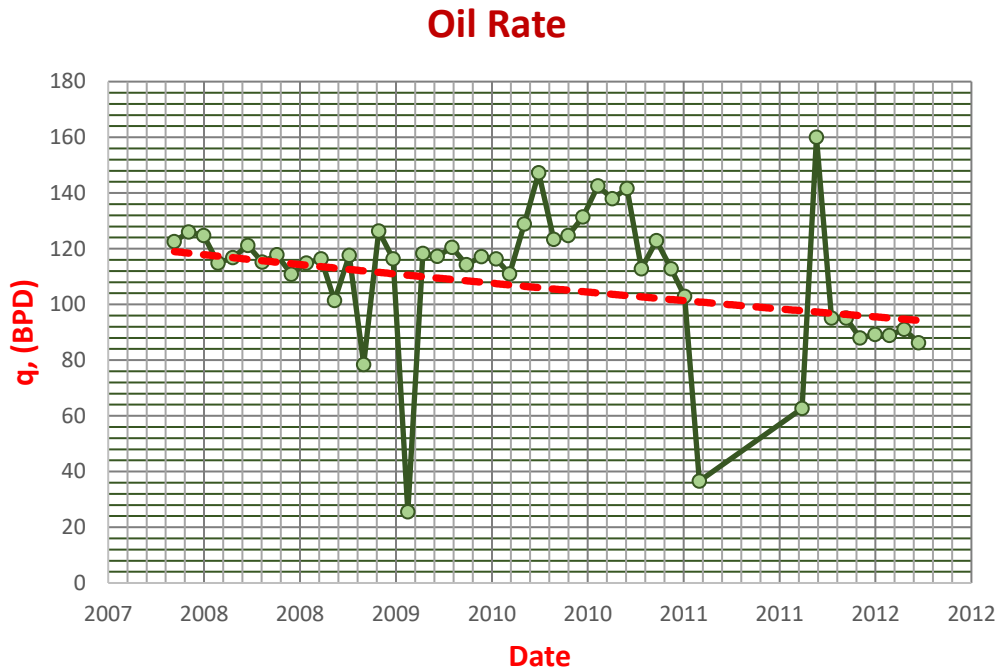


Figure 22. The late period of production history for well Y-01.
The decline curve analysis was applied on the late period of production data for well Y-01. The results obtained from analysis; it summarizes in the **Table 7**.

Table 7. DCA results for well Y-01.

Type of plot	Analyzed Period	b	a, Year ⁻¹	q _i , BPD	e ²	R ²	b, (least of error squared)	Np remaining (MMbbl)
q vs t	2008 until 2013	0	0.05148	120	9.07E+04	0.92	0	0.18
		0.1	0.05079	94.77	9.27E+04	0.88	Not least of error squared	N/A
		0.2	0.04941	92.96	9.53E+04	0.84	Not least of error squared	N/A
		0.3	0.04715	90.89	9.85E+04	0.79	Not least of error squared	N/A
		0.4	0.04379	88.51	1.02E+05	0.76	Not least of error squared	N/A
		0.5	0.03911	85.81	1.08E+05	0.72	Not least of error squared	N/A
		0.6	0.03286	82.74	1.14E+05	0.68	Not least of error squared	N/A
		0.7	0.02488	79.32	1.22E+05	0.65	Not least of error squared	N/A
		0.8	0.01506	75.54	1.32E+05	0.62	Not least of error squared	N/A
		0.9	0.00346	71.45	1.44E+05	0.59	Not least of error squared	N/A
		1	0.00689	67.10	1.60E+05	0.56	Not least of error squared	N/A

The best decline of Y-01 is exponential decline, because it has the least sum of square error, it is about $9.07\text{E}+04$. After it had selected type of decline, it analyzed exponentially in order to predict the production performance for this well until economic limit.

(Figure 23) illustrates the least sum of square error versus reservoir constant.

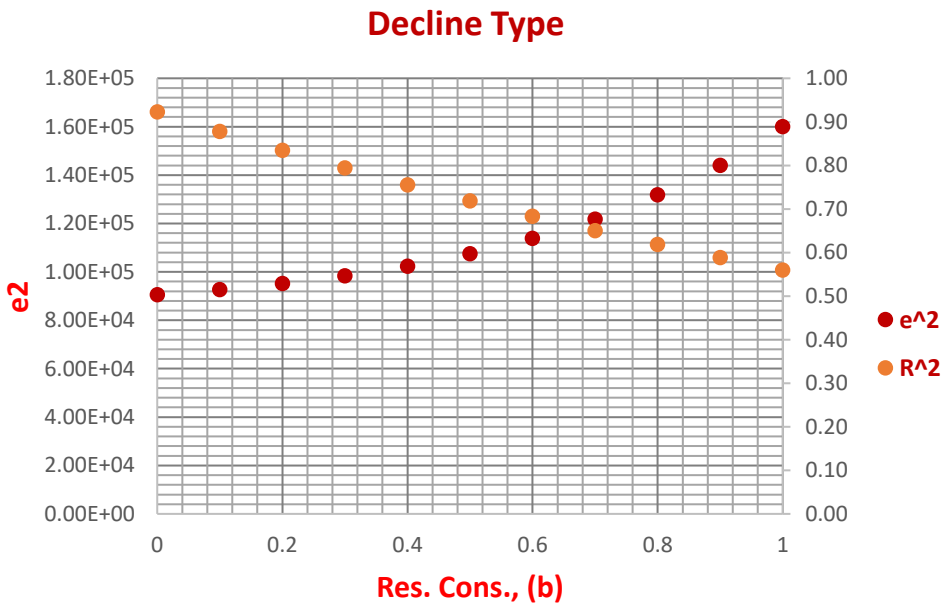


Figure 23. Error Analysis for well Y-01

Table 8 shows the main results for well Y-01.

Table 8. Summary of results for well Y-01.

	History	Forecast
	30-11-2013	Until q_e
	Actual	
NP, (MMSTB)	0.64	0.18
Decline Model	Exponential	

DCA for well Y-01 gave the initial rate about 132.67 bpd, and the decline rate is -about -0.0514 1/year. The Enhanced Ultimate Recovery, EUR for this well is 0.169 MMstb.

RAMA Method

Rama Method was used to determine the ultimate reserve and the decline parameter. The following figure introduces the decline results for the Rama Method.

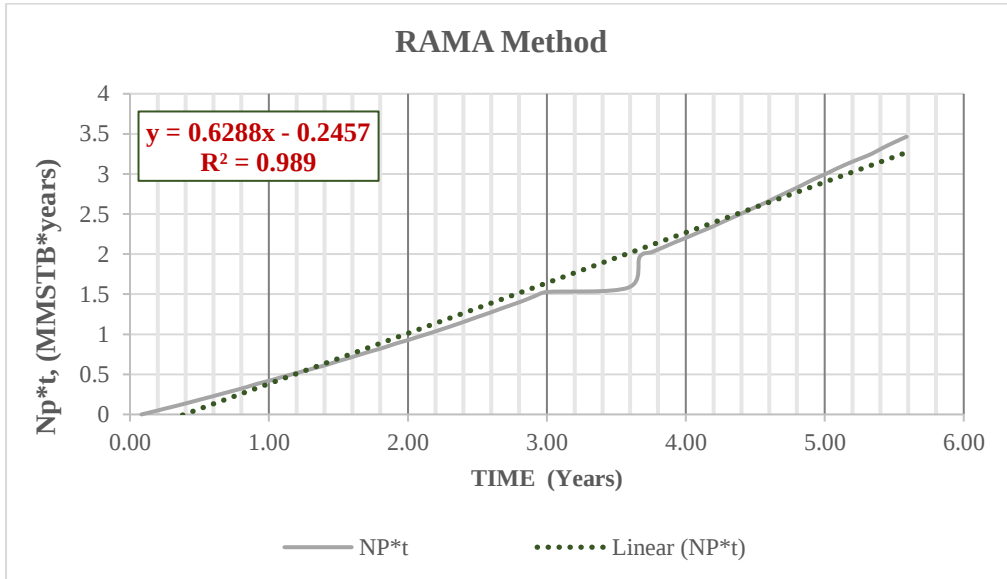


Figure 24. Rama Method plot for well Y-01.

The ultimate reserve for well Y-01 around 0.63 MMSTB and the remaining about 0.15 MMSTB to the economic rate.

Well Y-02

The decline period that selected to execute DCA technique. (Figure 4.25) illustrates the production history for well Y-02.

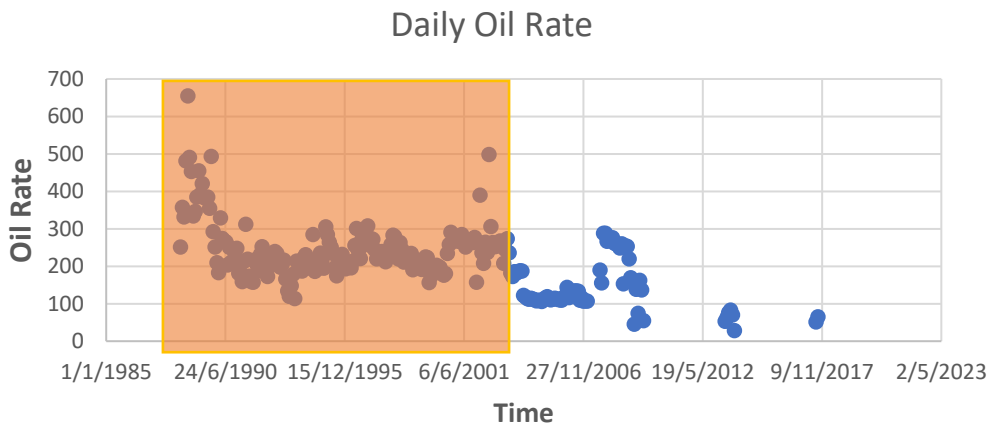


Figure 25: Production history for well Y-02

The following figures introduce the graphical results for this well.

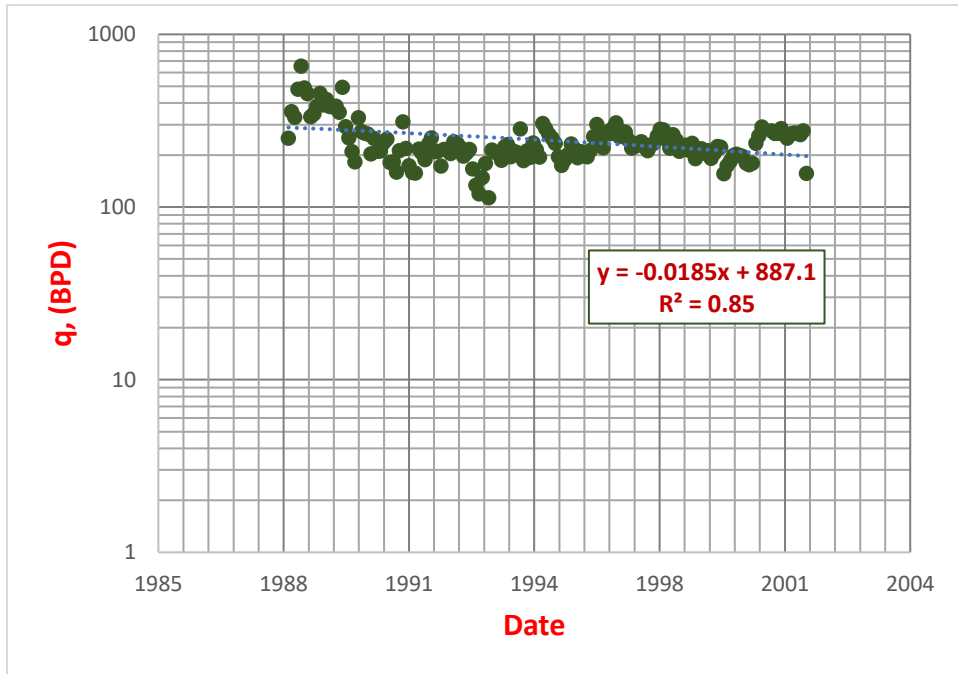


Figure 26. Graphical plot for well Y-02 "Semi-log plot between oil rate and time".

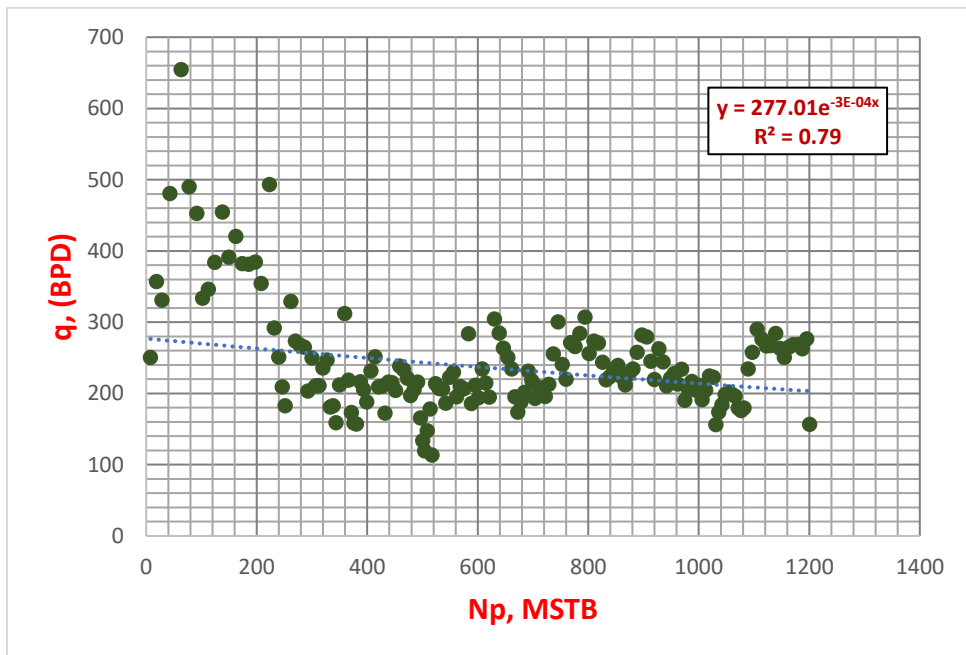


Figure 27. Graphical plot for well Y-01 "Linear plot between oil rate and N_p ".

The results from the graphical method is exponential decline.

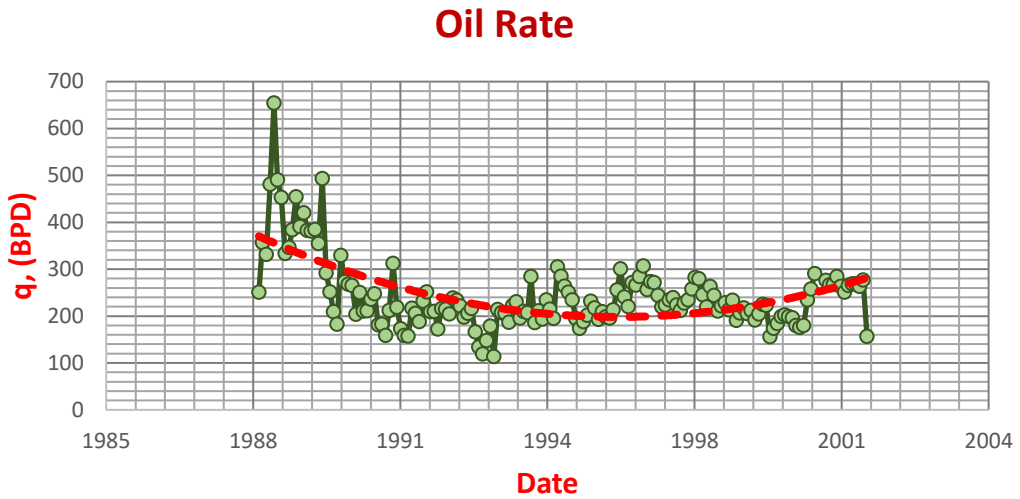


Figure 28. The late period of production history for well Y-02.
The decline curve analysis was applied on the late period of production data for well Y-02. The results obtained from analysis, it summarizes in the **Table 9**.

Table 9. DCA results for well Y-02.

Type of plot	Analyzed Period	b	a, Year ⁻¹	q _b BPD	e ²	R ²	b, (least of error squared)	Np remaining (MMbbl)
q vs t	1988 until 2001	0	0.01994	268.00	8.07E+05	0.93	0	1.28
		0.1	0.01946	266.01	8.11E+05	0.89	Not least of error squared	N/A
		0.2	0.01896	264.05	8.16E+05	0.85	Not least of error squared	N/A
		0.3	0.01845	262.12	8.20E+05	0.81	Not least of error squared	N/A
		0.4	0.01793	260.21	8.25E+05	0.78	Not least of error squared	N/A
		0.5	0.01740	258.34	8.31E+05	0.74	Not least of error squared	N/A
		0.6	0.01686	256.50	8.36E+05	0.71	Not least of error squared	N/A
		0.7	0.01631	254.68	8.42E+05	0.68	Not least of error squared	N/A
		0.8	0.01576	252.90	8.48E+05	0.65	Not least of error squared	N/A
		0.9	0.01521	251.14	8.55E+05	0.62	Not least of error squared	N/A
		1	0.01466	249.42	8.61E+05	0.59	Not least of error squared	N/A

The best decline of Y-02 is exponential decline, because it has the least sum of square error, it is about 8.07E+05. After it had selected type of decline, it analyzed exponentially in order to predict the production performance for this well until economic limit.

(Figure 29) illustrates the least sum of square error versus reservoir constant.

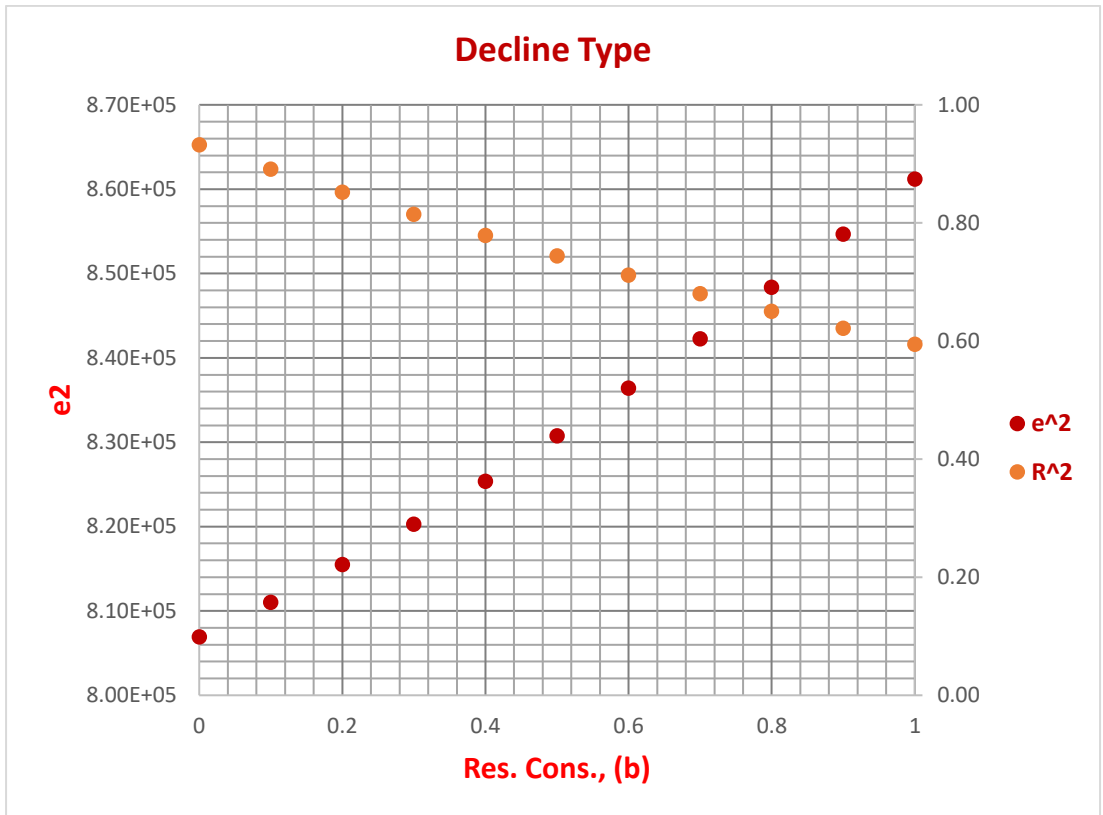


Figure 29. Error Analysis for well Y-02

Table 4.8 shows the main results for well Y-02.

Table 10. Summary of results for well Y-02.

	History	Forecast
	30-11-2013	Until q_e
	Actual	
NP, (MMSTB)	1.8	1.28
Decline Model	Exponential	

DCA for well Y-02 gave the initial rate about 270 bpd, and the decline rate is -about -0.0194 1/year. The Enhanced Ultimate Recovery, EUR for this well is 1.28 MMstb.

RAMA Method

Rama Method was used to determine the ultimate reserve and the decline parameter. The following figure introduces the decline results for the Rama Method.

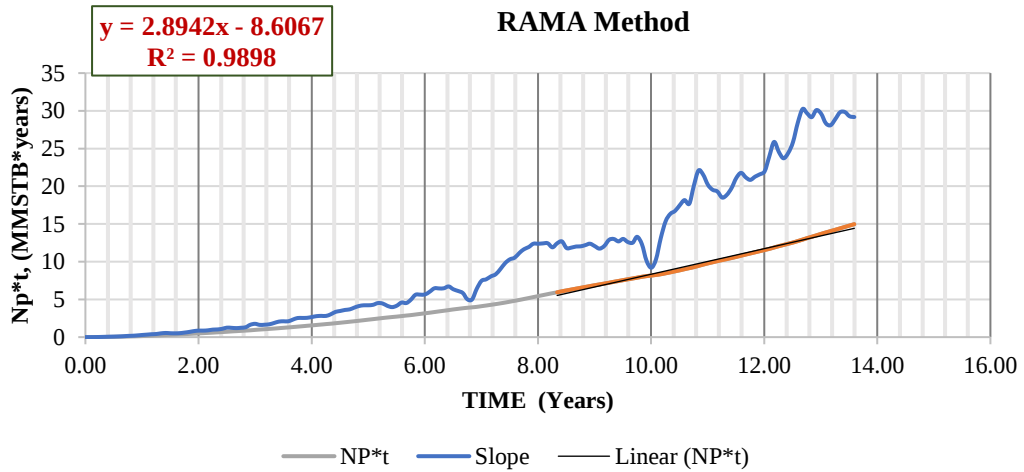


Figure 30. Rama Method plot for well Y-02.

The ultimate reserve for well Y-02 around 2.9 MMSTB and the remaining about 1.10 MMSTB to the economic rate.

Well Y-03

The decline period that selected to execute DCA technique. **(Figure 31)** illustrates the production history for well Y-03.

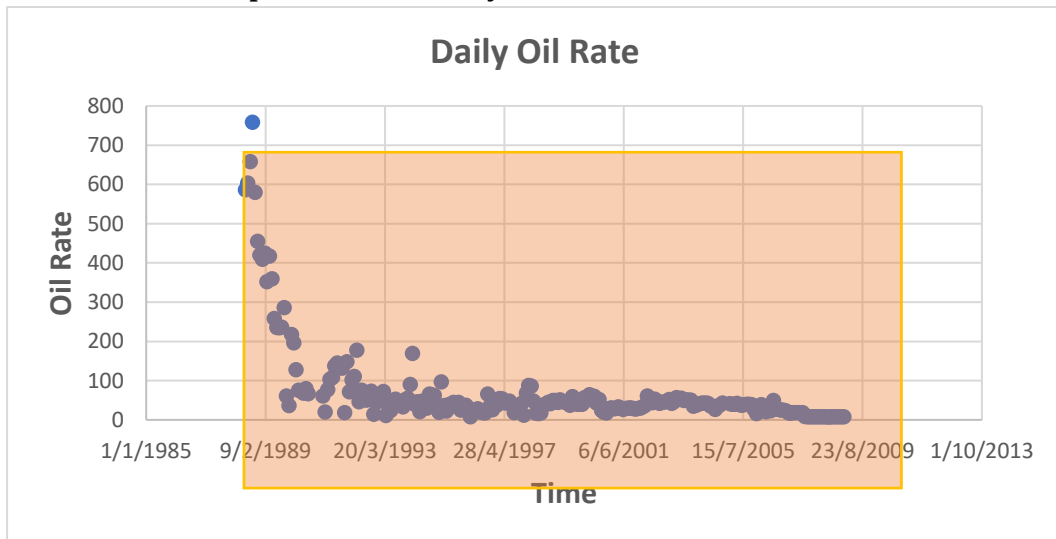


Figure 31: Production history for well Y-03

The following figures introduce the graphical results for this well.

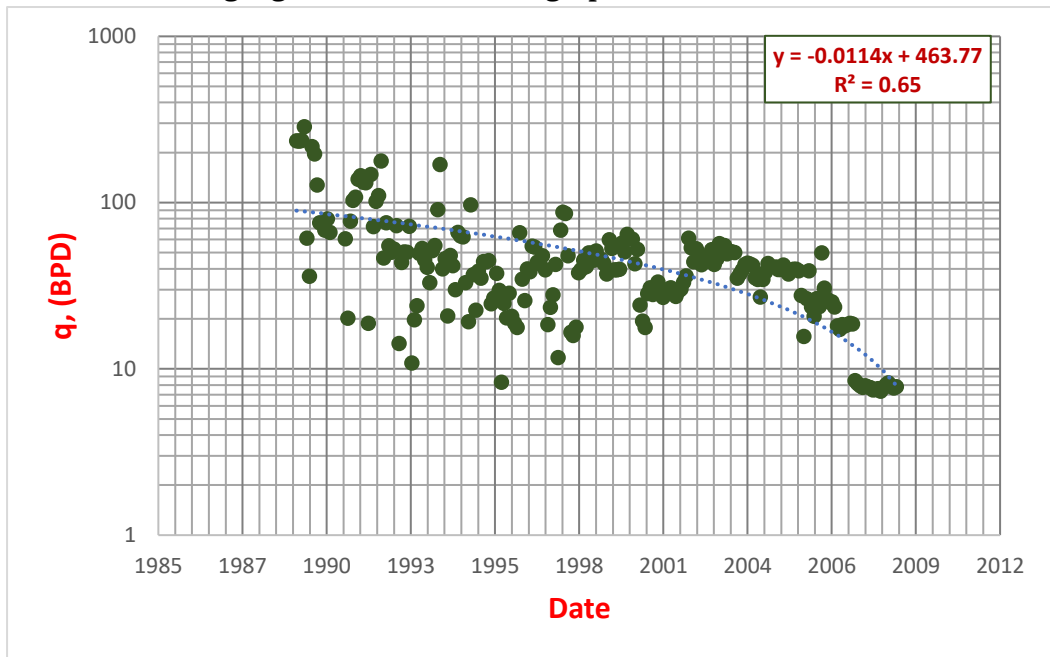


Figure 32. Graphical plot for well Y-03 "Semi-log plot between oil rate and time".

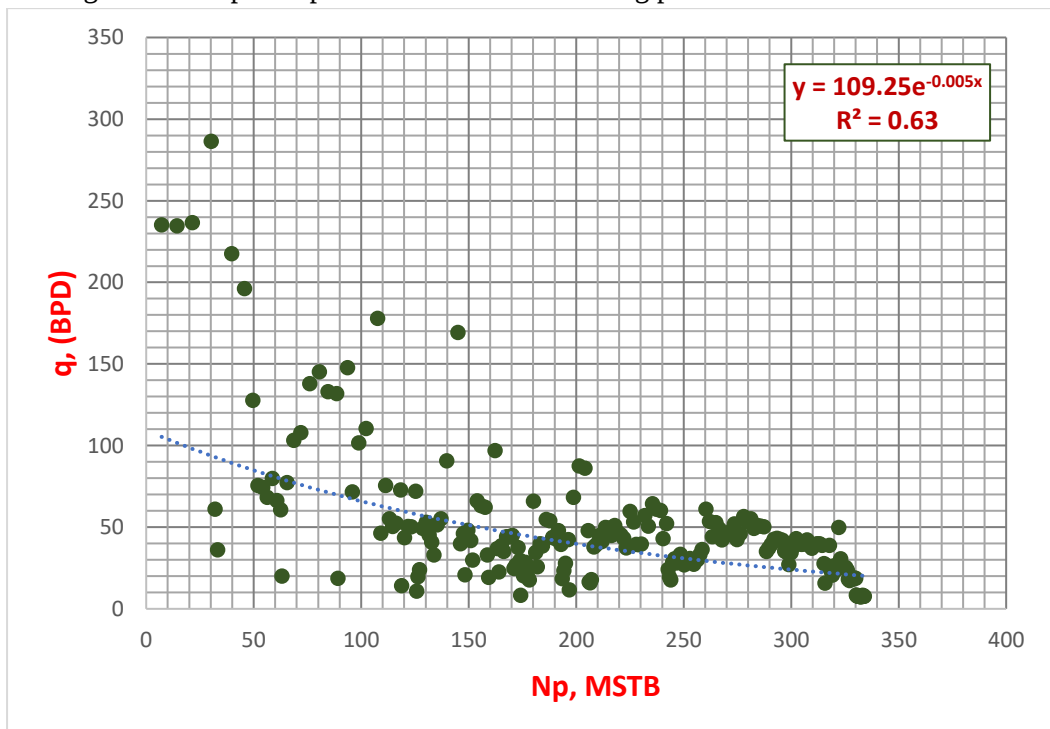


Figure 33. Graphical plot for well Y-03 "Linear plot between oil rate and N_p ".
The results from the graphical method are exponential decline.

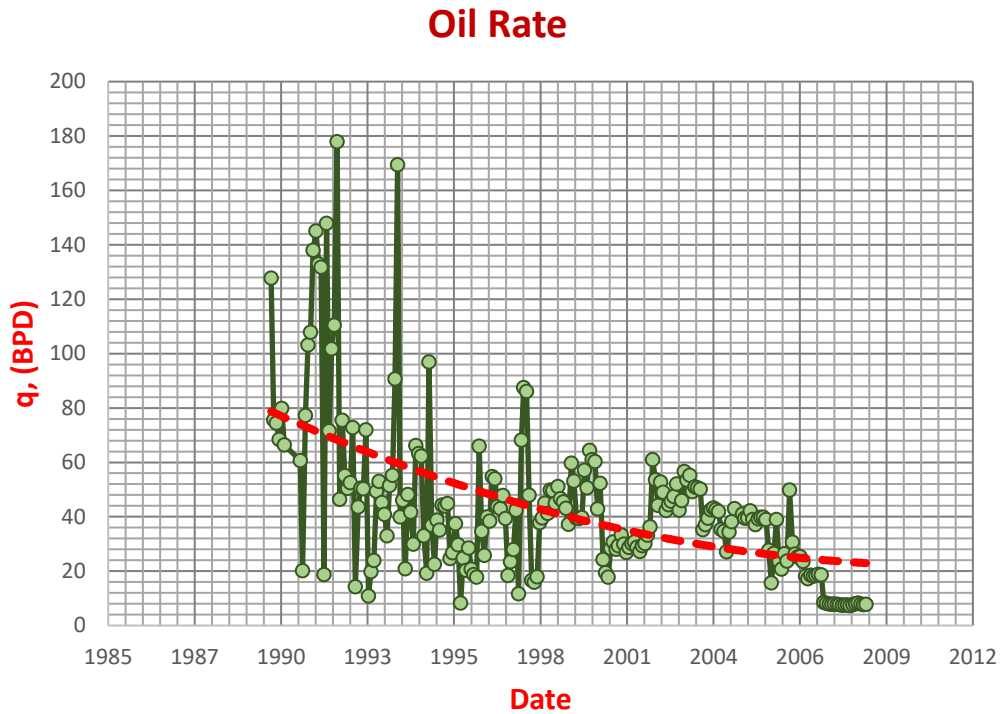


Figure 34. The late period of production history for well Y-03.
The decline curve analysis was applied on the late period of production data for well Y-02. The results obtained from analysis; it summarizes in the **Table 11**.

Table 11. DCA results for well Y-03.

Type of plot	Analyzed Period	b	a, Year ⁻¹	q _i , BPD	e ²	R ²	b, (least of error squared)	Np remainings (MMbbl)
q vs t	1988 until 2008	0	0.05426	70.08	1.13E+05	0.90	0	0.20
		0.1	0.05326	67.66	1.14E+05	0.84	Not least of error squared	N/A
		0.2	0.05197	65.27	1.15E+05	0.79	Not least of error squared	N/A
		0.3	0.05038	62.94	1.16E+05	0.75	Not least of error squared	N/A
		0.4	0.04851	60.65	1.18E+05	0.70	Not least of error squared	N/A
		0.5	0.04638	58.42	1.21E+05	0.66	Not least of error squared	N/A
		0.6	0.04400	56.26	1.23E+05	0.63	Not least of error squared	N/A
		0.7	0.04142	54.17	1.26E+05	0.59	Not least of error squared	N/A
		0.8	0.03867	52.16	1.29E+05	0.55	Not least of error squared	N/A
		0.9	0.03580	50.22	1.32E+05	0.52	Not least of error squared	N/A
		1	0.03488	48.37	1.37E+05	0.49	Not least of error squared	N/A

The best decline of Y-03 is exponential decline, because it has the least sum of square error, it is about $1.13 \text{ E}+05$. After it had selected type of decline, it analyzed exponentially in order to predict the production performance for this well until economic limit.

(Figure 35) illustrates the least sum of square error versus reservoir constant.

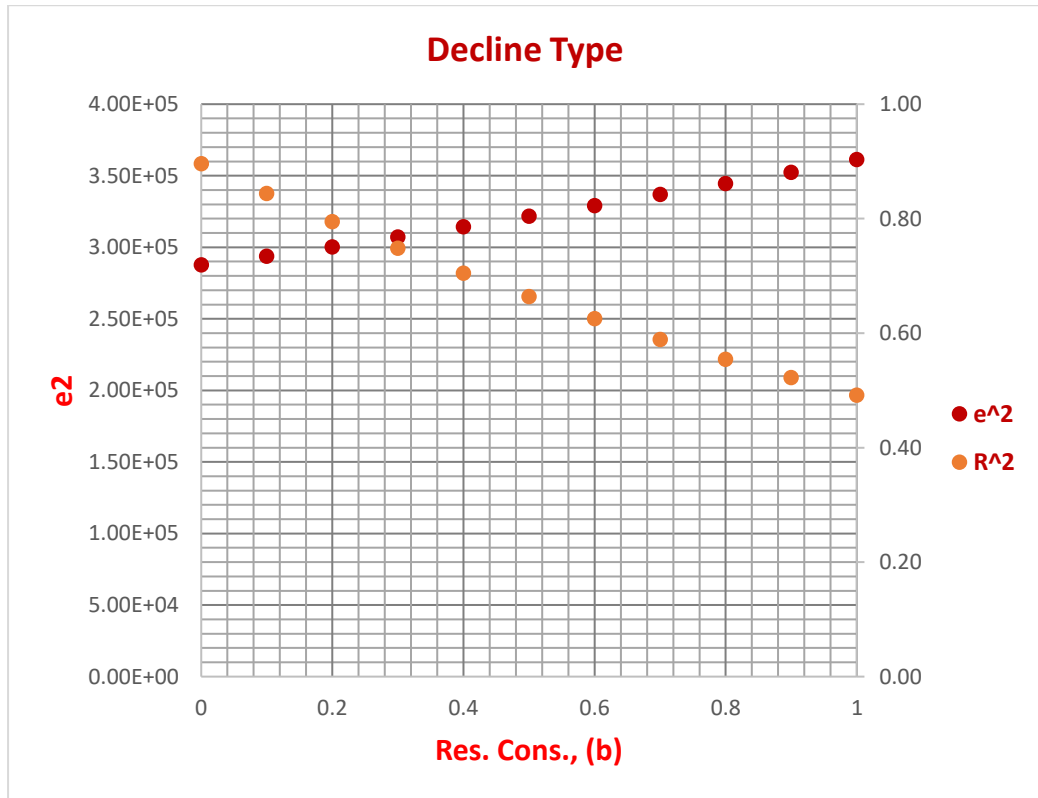


Figure 35. Error Analysis for well Y-03

Table 12 shows the main results for well Y-03.

Table 12. Summary of results for well Y-03.

	History	Forecast
	30-11-2013	Until q_e
	Actual	
NP, (MMSTB)	0.5	0.2
Decline Model	Exponential	

DCA for well Y-03 gave the initial rate about 70 bpd, and the decline rate is -about -0.0542 1/year. The Enhanced Ultimate Recovery, EUR for this well is 0.2 MMstb.

RAMA Method

Rama Method was used to determine the ultimate reserve and the decline parameter. The following figure introduces the decline results for the Rama Method.

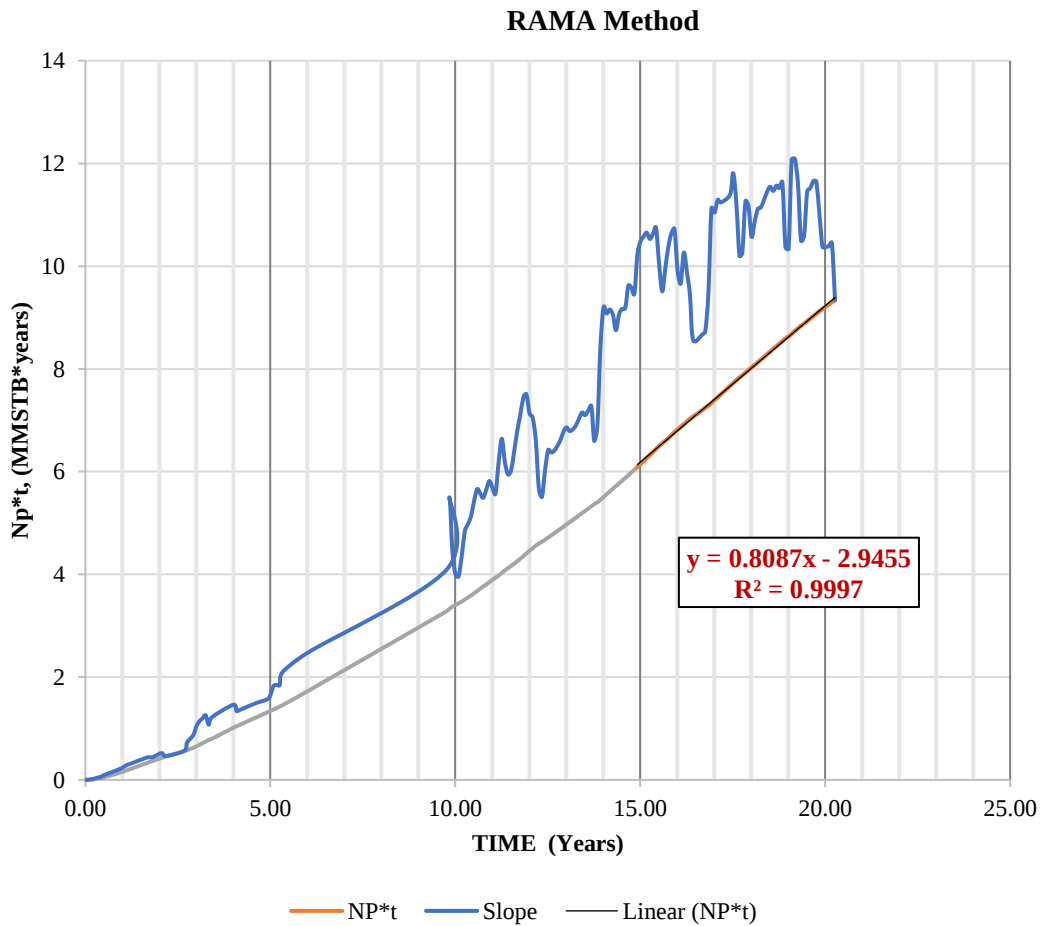


Figure 36. Rama Method plot for well Y-03.

The ultimate reserve for well Y-03 around 0.80 MMSTB and the remaining about 0.15 MMSTB to the economic rate.

Well Y-04

The decline period that selected to execute DCA technique. **(Figure 37)** illustrates the production history for well Y-04.

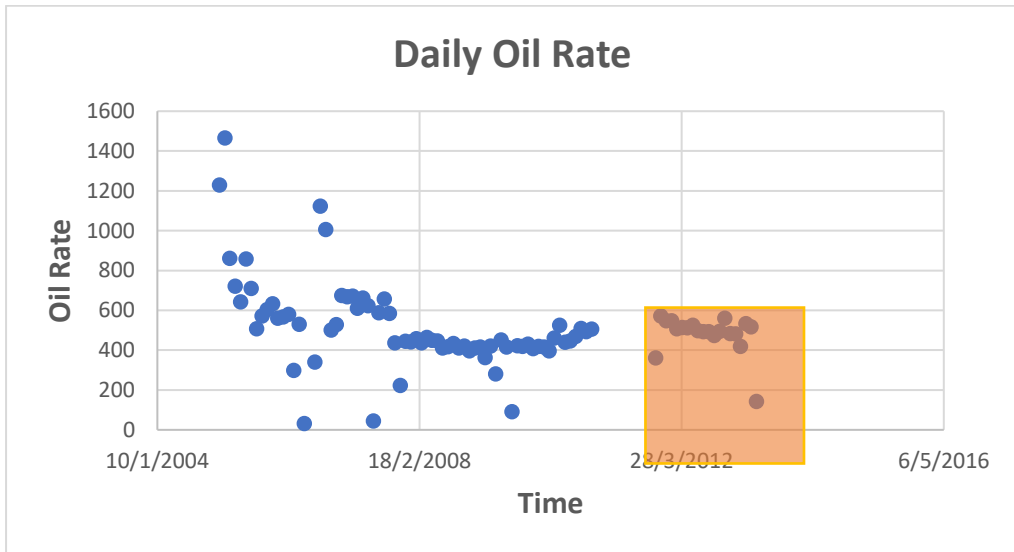


Figure 37: Production history for well Y-04

The following figures introduce the graphical results for this well.

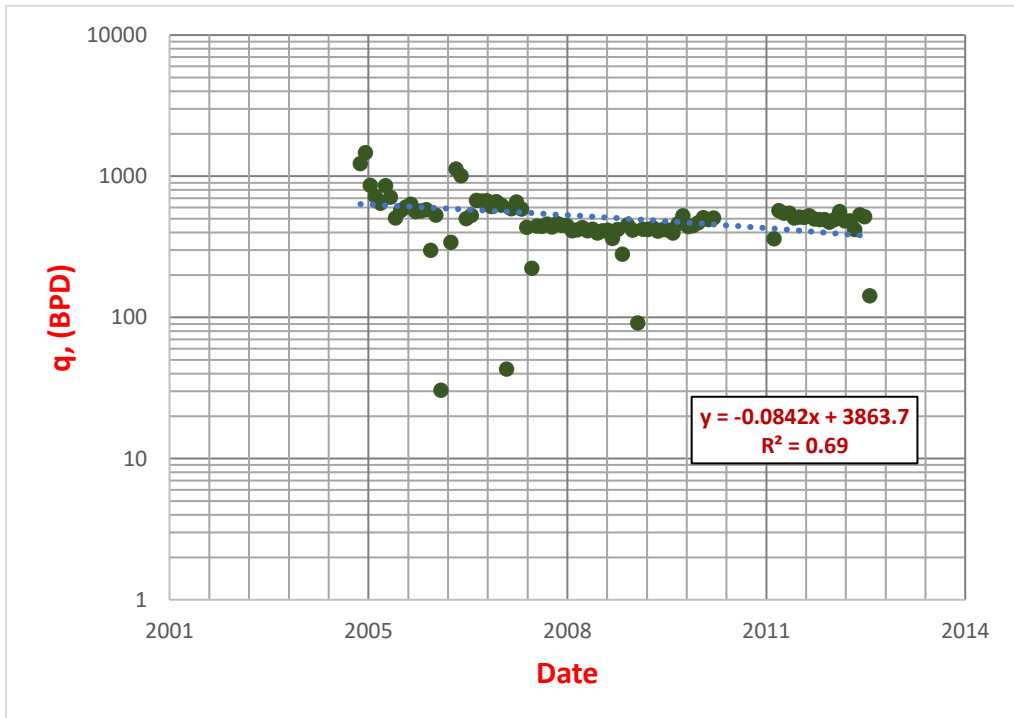


Figure 38. Graphical plot for well Y-04 "Semi-log plot between oil rate and time".

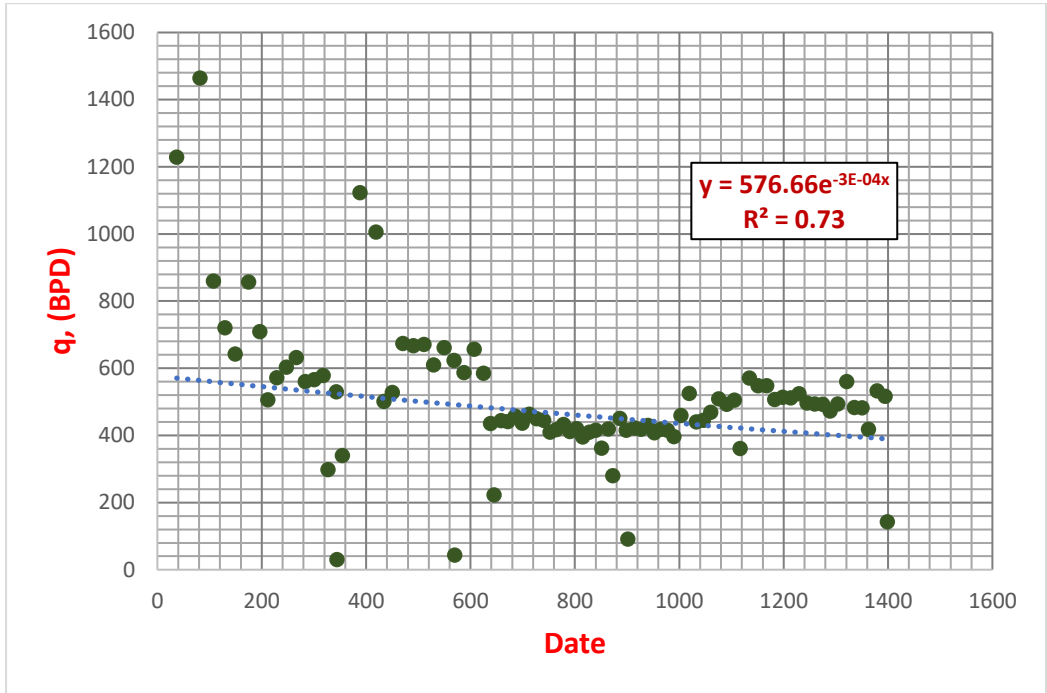


Figure 39. Graphical plot for well Y-04 "Linear plot between oil rate and N_p ".

The results from the graphical method are exponential decline.

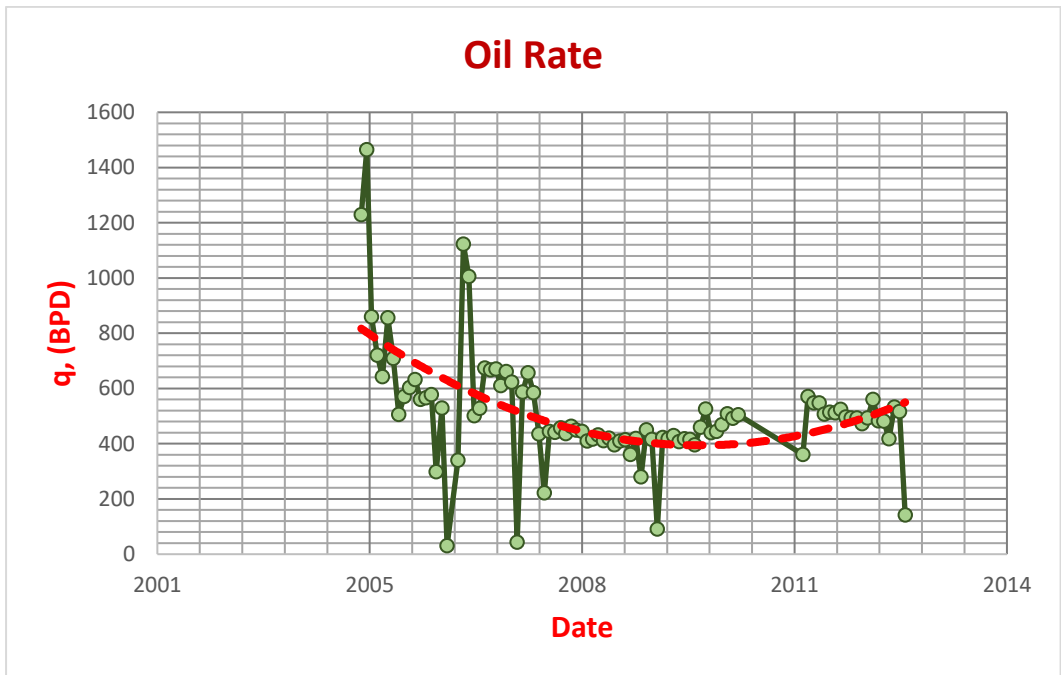


Figure 40. The late period of production history for well Y-04.

The decline curve analysis was applied on the late period of production data for well Y-04. The results obtained from analysis; it summarizes in the **Table 13**.

Table 13. DCA results for well Y-04.

Type of plot	Analyzed Period	b	a, Year ⁻¹	q _b BPD	e ²	R ²	b, (least of error squared)	Np _{remaining} (MMbbl)
q vs t	2004 until 2013	0	0.02839	533.03	3.57E+06	0.96	0	1.29
		0.1	0.02495	517.66	3.66E+06	0.94	Not least of error squared	N/A
		0.2	0.02084	500.80	3.78E+06	0.91	Not least of error squared	N/A
		0.3	0.01597	482.34	3.93E+06	0.89	Not least of error squared	N/A
		0.4	0.01030	462.23	4.11E+06	0.86	Not least of error squared	N/A
		0.5	0.00382	440.50	4.33E+06	0.84	Not least of error squared	N/A
		0.6	0.00342	417.30	4.60E+06	0.82	Not least of error squared	N/A
		0.7	0.01130	392.88	4.93E+06	0.80	Not least of error squared	N/A
		0.8	0.01957	367.62	5.30E+06	0.78	Not least of error squared	N/A
		0.9	0.02796	342.02	5.73E+06	0.76	Not least of error squared	N/A
		1	0.03053	316.61	6.34E+06	0.74	Not least of error squared	N/A

The best decline of Y-04 is exponential decline, because it has the least sum of square error, it is about 3.6 E+06. After it had selected type of decline, it analyzed exponentially in order to predict the production performance for this well until economic limit.

(Figure 41) illustrates the least sum of square error versus reservoir constant.

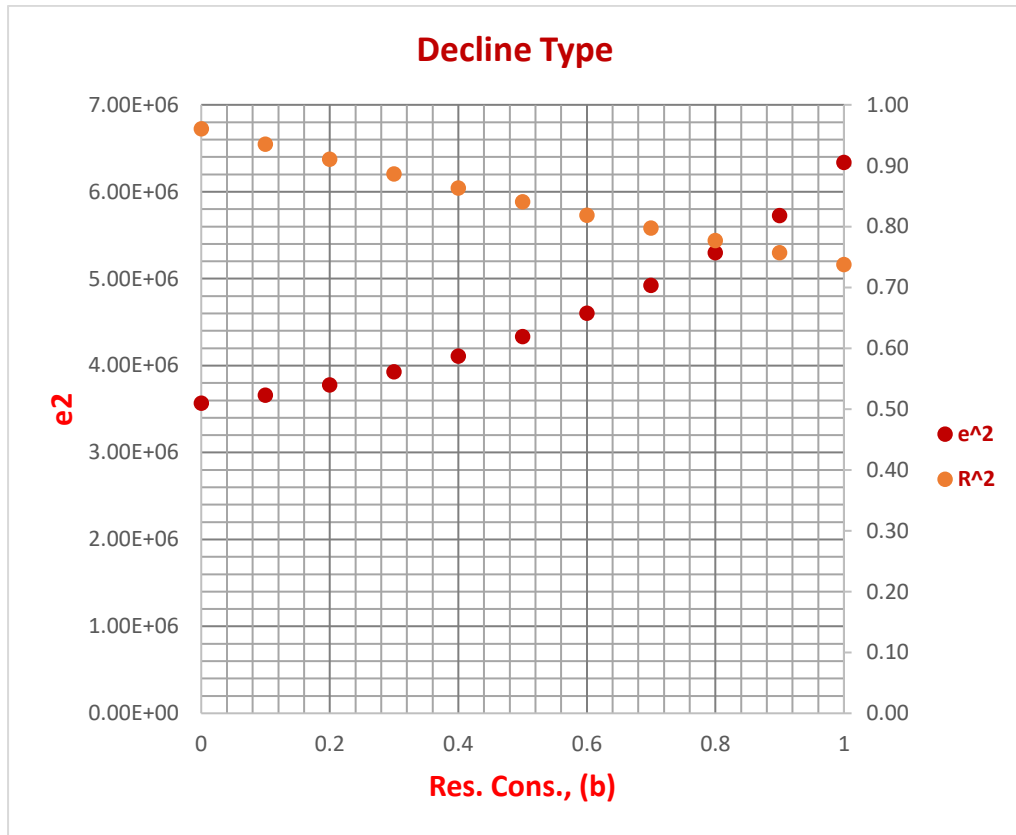


Figure 41. Error Analysis for well Y-04

Table 14 shows the main results for well Y-04.

Table 14. Summary of results for well Y-04.

	History	Forecast
	30-11-2013	Until q_e
	Actual	
NP, (MMSTB)	1.4	1.29
Rama Method	1.4	1.32

DCA for well Y-04 gave the initial rate about 533 bpd, and the decline rate is -about -0.0249 1/year. The Enhanced Ultimate Recovery, EUR for this well is 1.29 MMstb.

RAMA Method

Rama Method was used to determine the ultimate reserve and the decline parameter. The following figure introduce the decline results for the Rama Method.

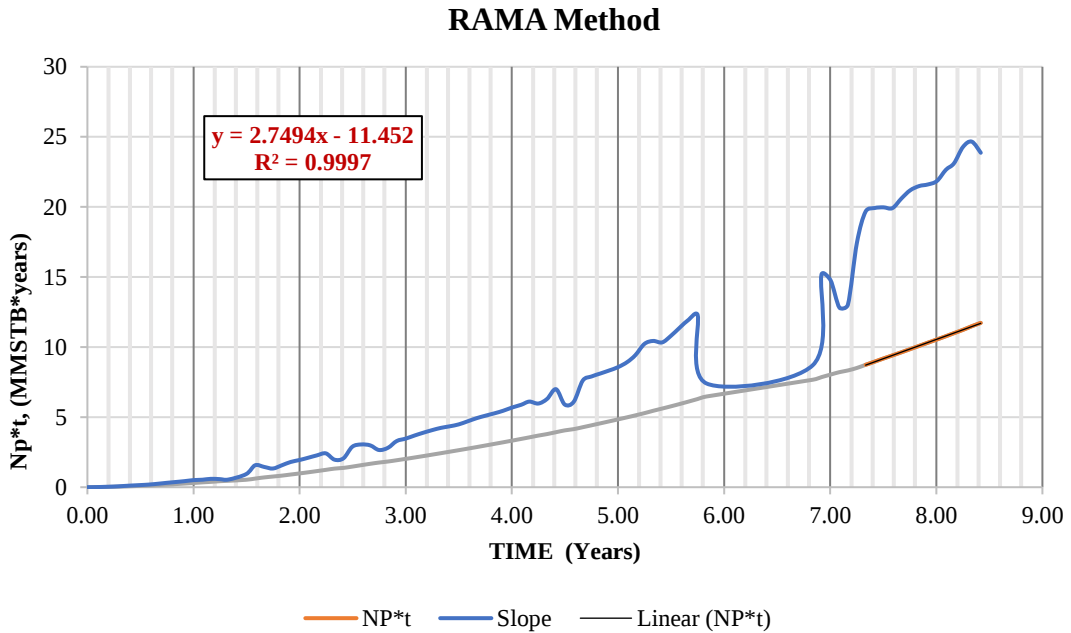


Figure 42. Rama Method plot for well Y-04.

The ultimate reserve for well Y-04 around 2.7 MMSTB and the remaining about 1.32 MMSTB to the economic rate.

OFM Software

In this section, it was used the Oil Field Manager, OFM software to determine decline rate and initial rate by using the following procedures:

- The production history for specific wells on Y&L fields was collected.
- The production history was insert to OFM in a special format.
- The decline intervals were selected to perform the decline curve analysis.
- Determine production decline curve parameters from OFM by edit forecasting options.

Well X-01

(Figure 43) illustrates the production performance for X-01.

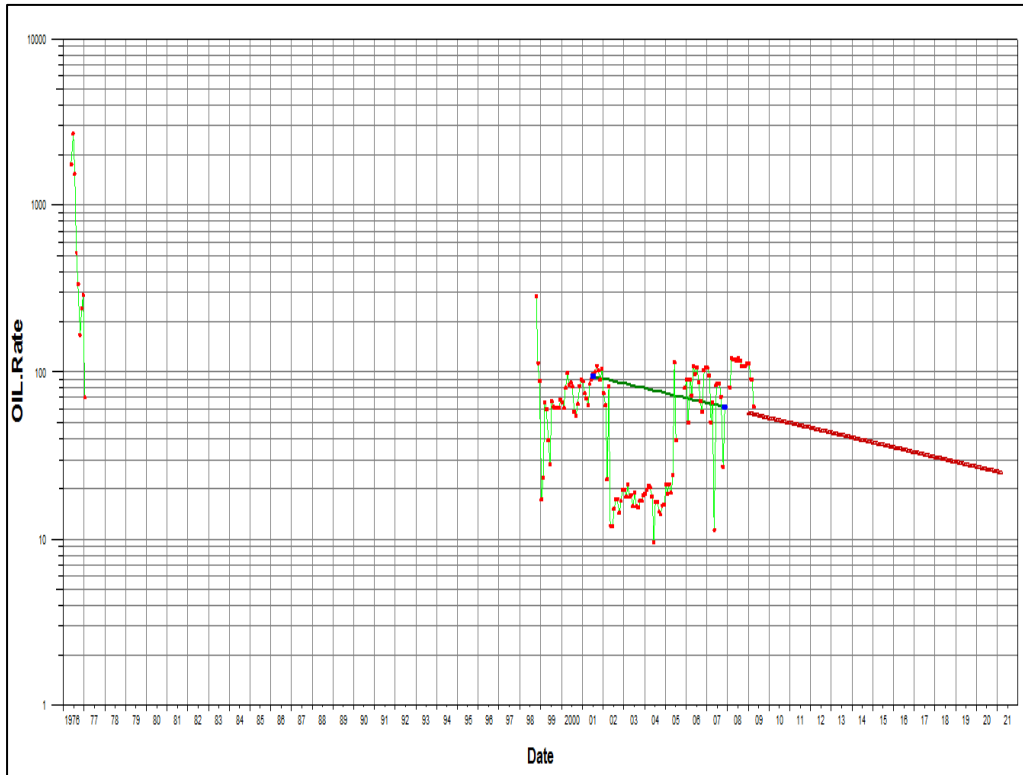


Figure 43. Production performance for well X-01 (OFM Software)

Table 15 shows the main results for well X-01 in OFM software.

Table 15. The main results for well X-01 (OFM Software)

Case1: Oil: 103L1									
Historical Regression									
	Cumulative Production 462.988 thru 04/30/2009								
	b Value	Di (M.n.)	qi ()	ti					
	0.00	0.00359	97.908	11/22/2001					
Working forecast									
	EUR 768.72								
#	b Value	Di (M.n.)	qi ()	ti	te	qe ()	Res. ()	Ended By	Reserves Type
1	0.00	0.00359	61.891	12/31/2008	01/31/2030	24.945	313.106	Rate	None

From table above, the decline type is exponential decline, the initial rate equals 97 bpd and the decline rate equals 0.00359 1/monthly.

The remaining reserve for this well is about 0.313 MMstb.

Well X-02

(Figure 44) illustrates the production performance for X-02.

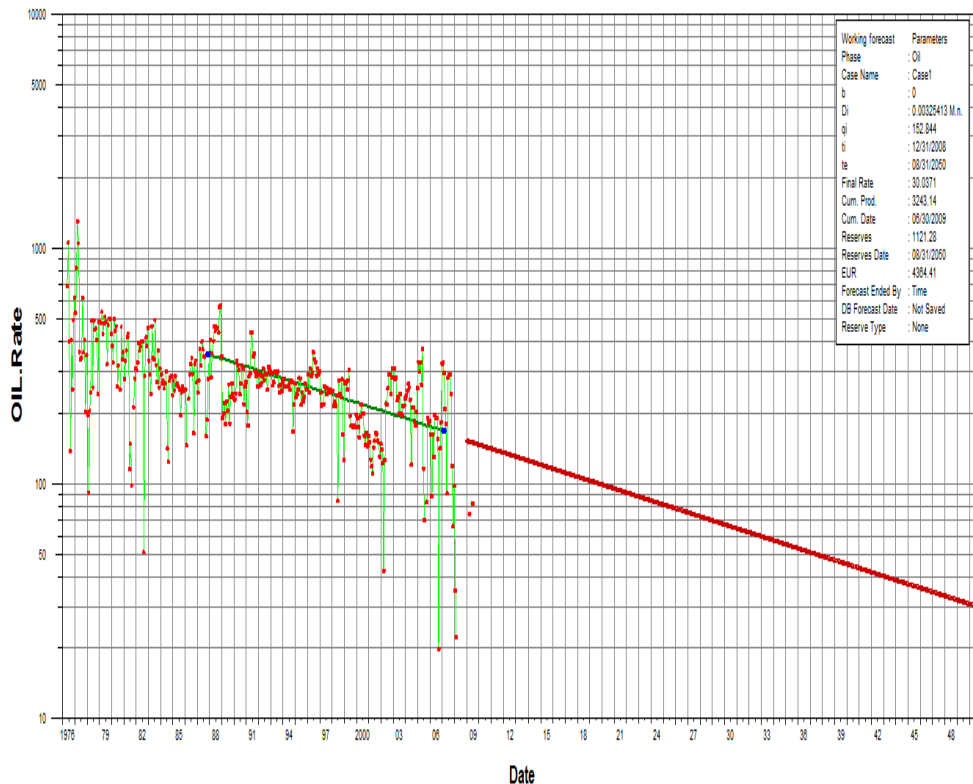


Figure 44. Production performance for well X-02 (OFM Software)

Table 16 shows the main results for well X-02 in OFM software.

Table 16. The main results for well X-02 (OFM Software)

Case1: Oil: 103L2									
Historical Regression									
Cumulative Production 3243.14 thru 06/30/2009									
	b Value	Di (M.n.)	qi ()	ti					
	0.00	0.00325	355.791	11/10/1987					
Working forecast									
EUR 4364.41									
#	b Value	Di (M.n.)	qi ()	ti	te	qe ()	Res. ()	Ended By	Reserves Type
1	0.00	0.00325	152.844	12/31/2008	08/31/2050	30.037	1148.674	Time	None

From table above, the decline type is exponential decline, the initial rate equals 152 bpd and the decline rate equals 0.00325 1/monthly.

The remaining reserve for this well is about 1.14 MMstb.

Well X-03

(Figure 45) illustrates the production performance for X-03.

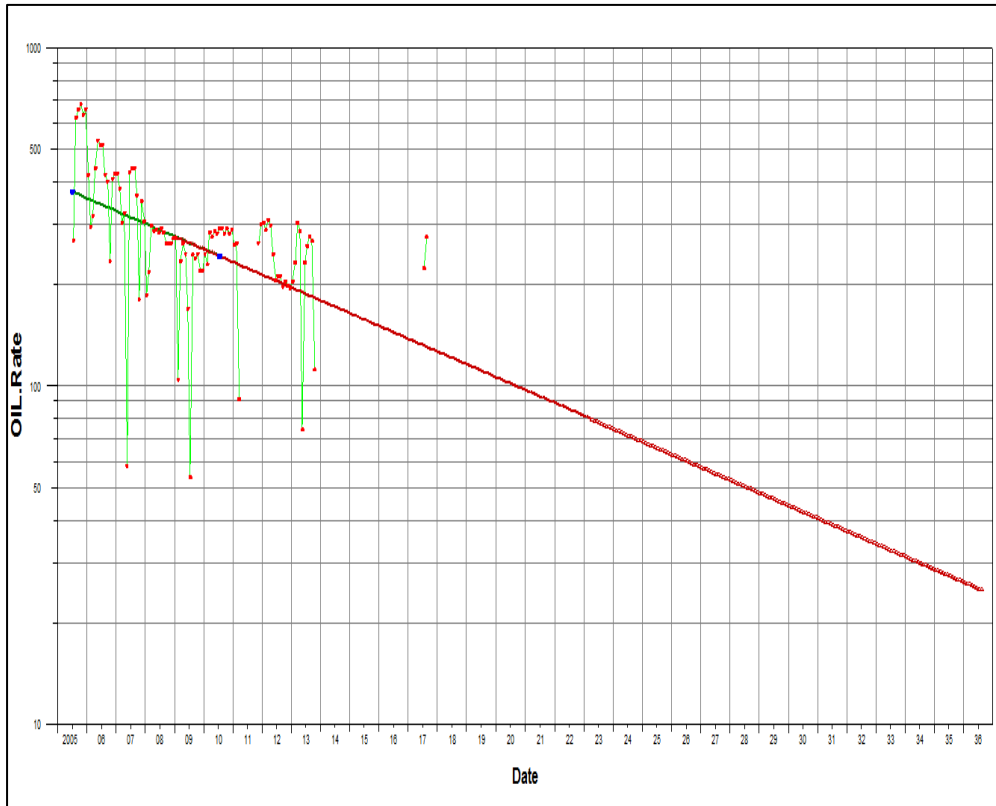


Figure 45. Production performance for well X-03 (OFM Software)

Table 17 shows the main results for well X-03 in OFM software.

Table 17. The main results for well X-03 (OFM Software)

Case1: Oil: 103L4									
Historical Regression									
	Cumulative Production 862.972 thru 08/31/2017								
	b Value	Di (M.n.)	qi ()	ti					
	0.00	0.00551	403.461	12/06/2005					
Working forecast									
	EUR 1851.07								
#	b Value	Di (M.n.)	qi ()	ti	te	qe ()	Res. ()	Ended By	Reserves Type
1	0.00	0.00551	276.612	12/31/2013	12/31/2043	37.990	1316.974	Time	None

From table above, the decline type is exponential decline, the initial rate equals 276 bpd and the decline rate equals 0.00551 1/monthly.

The remaining reserve for this well is about 0.98 MMstb.

Well Y-01

(Figure 46) illustrates the production performance for Y-01.

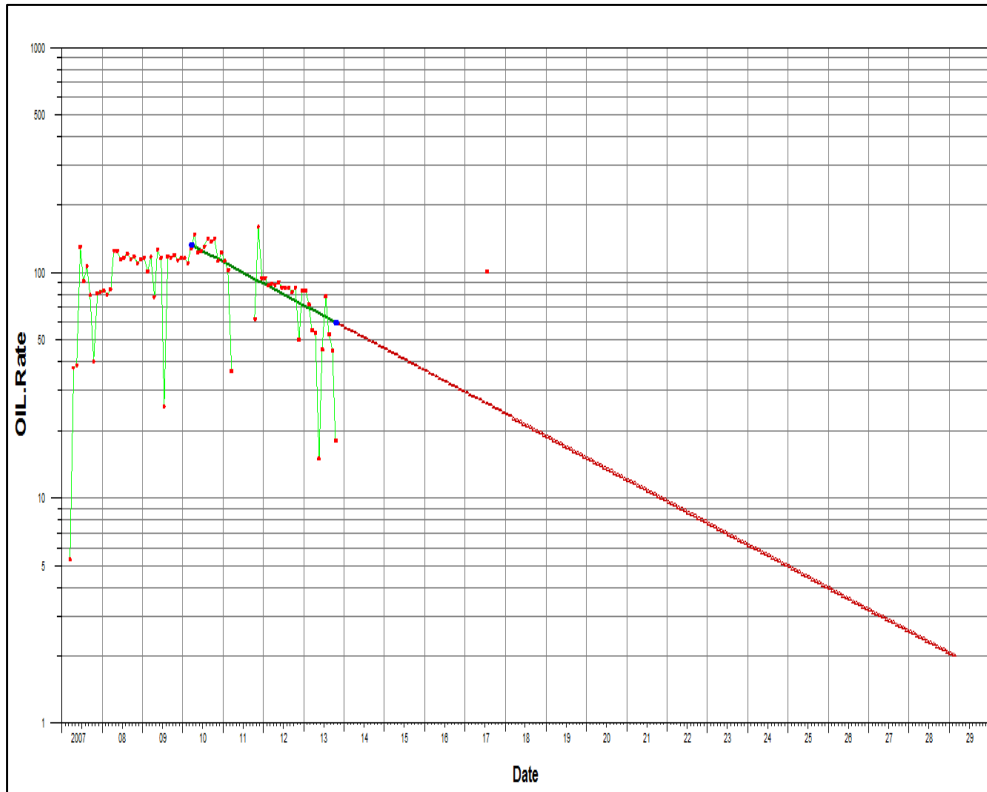


Figure 46. Production performance for well Y-01 (OFM Software)

Table 18 shows the main results for well Y-01 in OFM software.

Table 18. The main results for well Y-01 (OFM Software)

Case1: Oil: 103M									
Historical Regression									
Cumulative Production 213.426 thru 07/31/2017									
	b Value	Di (M.n.)	qi ()	ti					
	0.00	0.01412	120.875	09/23/2009					
Working forecast									
EUR 279.315									
#	b Value	Di (M.n.)	qi ()	ti	te	qe ()	Res. ()	Ended By	Reserves Type
1	0.00	0.01412	101.487	12/31/2013	04/30/2022	24.740	165.400	Rate	None

From table above, the decline type is exponential decline, the initial rate equals 120 bpd and the decline rate equals 0.01412 1/monthly.

The remaining reserve for this well is about 0.165 MMstb.

4.3.5. Well Y-02

(Figure 47) illustrates the production performance for Y-02.

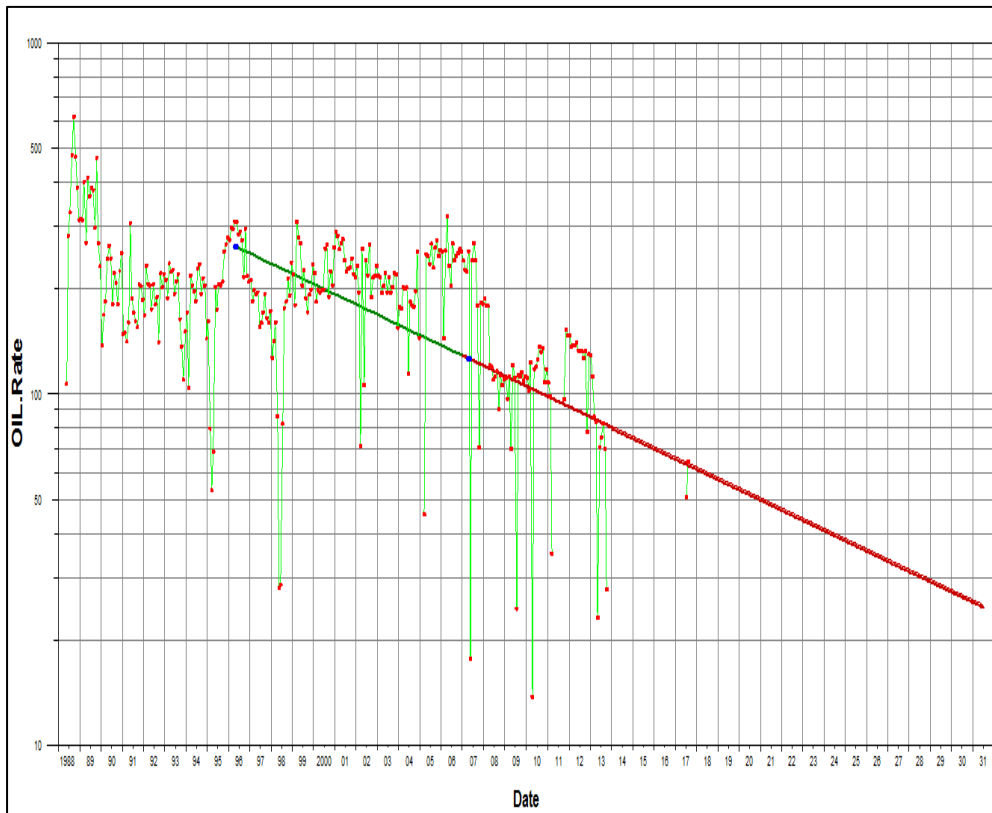


Figure 47. Production performance for well Y-02 (OFM Software)

Table 19 shows the main results for well Y-02 in OFM software.

Table 19. The main results for well Y-02 (OFM Software)

Case1: Oil: 103N2									
Historical Regression									
Cumulative Production 1766.63 thru 08/31/2017									
b Value	Di (M.n.)	qi ()	ti						
0.00	0.00061	183.868	07/28/1991						
Working forecast									
EUR 2618.12									
#	b Value	Di (M.n.)	qi ()	ti	te	qe ()	Res. ()	Ended By	Reserves Type
1	0.00	0.00061	100.000	12/31/2013	12/31/2043	80.261	983.600	Time	None

From table above, the decline type is exponential decline, the initial rate equals 184 bpd and the decline rate equals 0.0061 1/monthly.

The remaining reserve for this well is about 0.983 MMstb.

Well Y-03

(Figure 48) illustrates the production performance for Y-03.

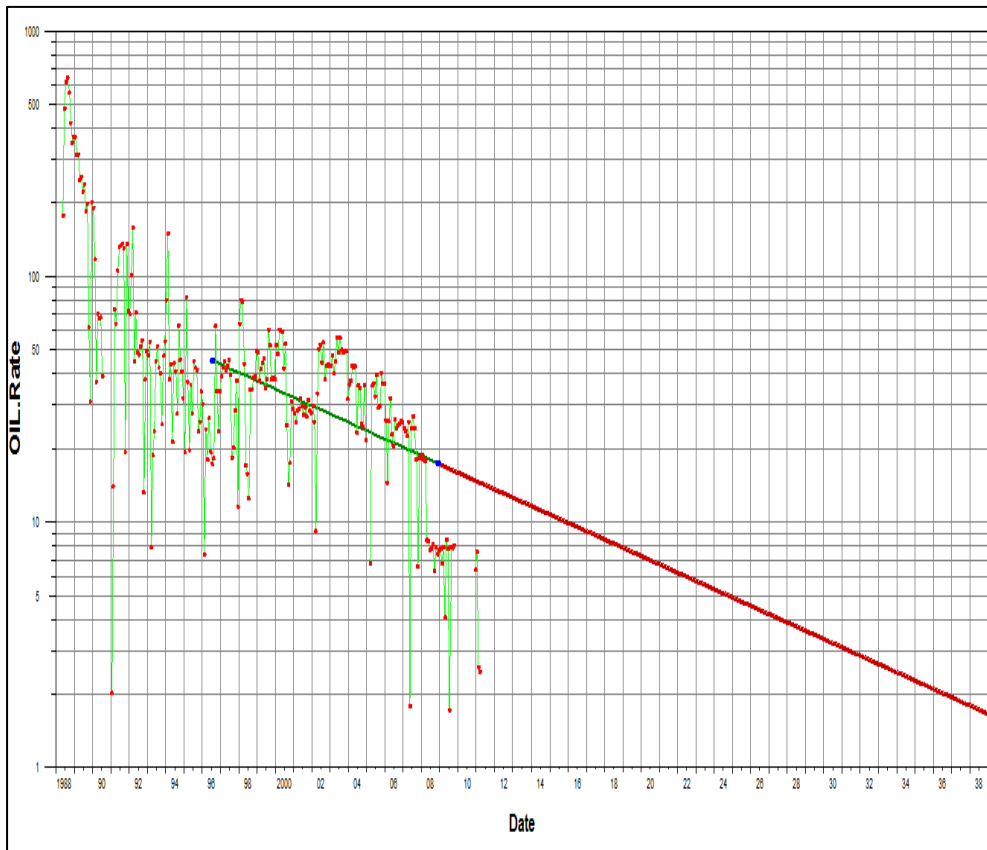


Figure 48. Production performance for well Y-03 (OFM Software)

Table 20 shows the main results for well Y-03 in OFM software.

Table 20. The main results for well Y-03 (OFM Software)

Case1: Oil: 103N3									
Historical Regression									
	Cumulative Production 464.559 thru 03/31/2011								
	b Value	Di (M.n.)	qi ()	ti					
	0.00	0.00511	72.171	04/26/1991					
Working forecast									
	EUR 510.276								
#	b Value	Di (M.n.)	qi ()	ti	te	qe ()	Res. ()	Ended By	Reserves Type
1	0.00	0.00511	10.000	12/31/2009	12/31/2039	1.589	50.098	Time	None
Database Forecast									

From table above, the decline type is exponential decline, the initial rate equals 72 bpd and the decline rate equals 0.00511 1/monthly.

The remaining reserve for this well is about 0.1 MMstb.

Well Y-04

(Figure 49) illustrates the production performance for Y-04.

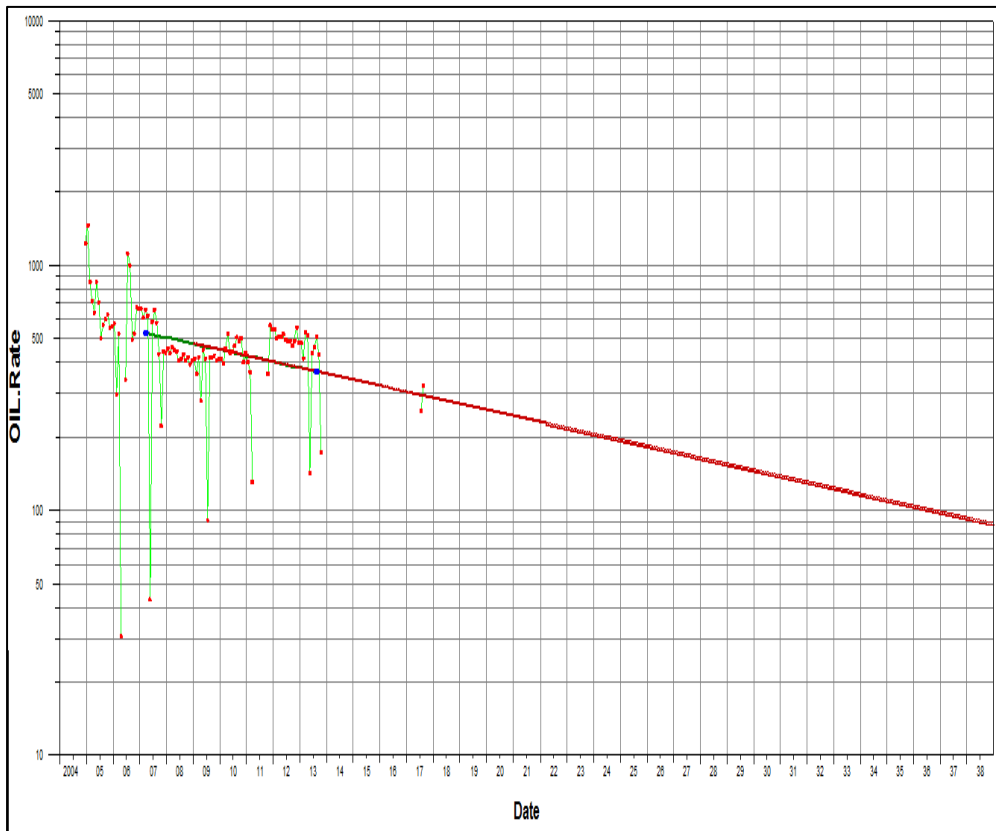


Figure 49. Production performance for well Y-04 (OFM Software)

Table 21 shows the main results for well Y-04 in OFM software.

Table 21. The main results for well Y-04 (OFM Software)

Case1: Oil: 103N4									
Historical Regression									
	Cumulative Production 1535.2 thru 08/31/2017								
	b Value	Di (M.n.)	qi ()	ti					
	0.00	0.00731	641.457	04/21/2005					
Working forecast									
	EUR 2401.39								
#	b Value	Di (M.n.)	qi ()	ti	te	qe ()	Res. ()	Ended By	Reserves Type
1	0.00	0.00731	321.484	12/31/2013	02/28/2043	24.859	1234.262	Rate	None

From table above, the decline type is exponential decline, the initial rate equals 641 bpd and the decline rate equals 0.00731 1/monthly.

The remaining reserve for this well is about 1.23 MMstb.

Discussion of Results

Table 22 shows the summary of results in this study.

Table 22: Summary of Results

Well NO	Analytical			OFM software		
	qi	Di	N _{prem.}	qi	Di	N _{prem.}
	bpd	1/year	MMstb	bpd	1/year	MMstb
X-01	100	0.055	0.231	97	0.043	0.31
X-02	306	0.033	1.66	152	0.039	1.14
X-03	375	0.077	1.06	276	0.066	0.98
Y-01	120	0.051	0.18	120	0.170	0.165
Y-02	268	0.019	1.28	184	0.019	0.98
Y-03	70	0.0542	0.2	72	0.061	0.1
Y-04	533	0.028	1.29	641	0.088	1.23

From table above, the remaining reserve obtained from analytical method for Y field is about 2.64 MMstb for all the four wells and the remaining for X field is about 2.7 MMstb, and the results are closer to remaining reserve that gotten from OFM software. Also, the results obtained from RAMA method is near from the results from the Excel and OFM.

The next plot introduces the oil production rate for the wells from X field.

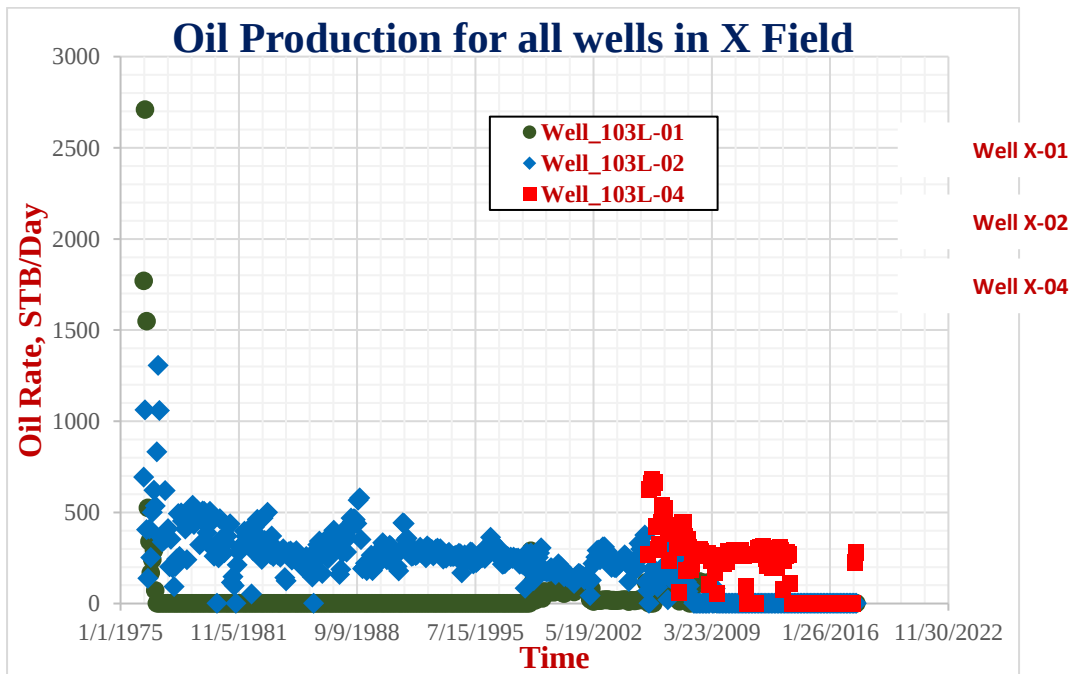


Figure 50. Oil production rate for each well in X field.

The next plot introduces the oil production rate for the wells from Y field.

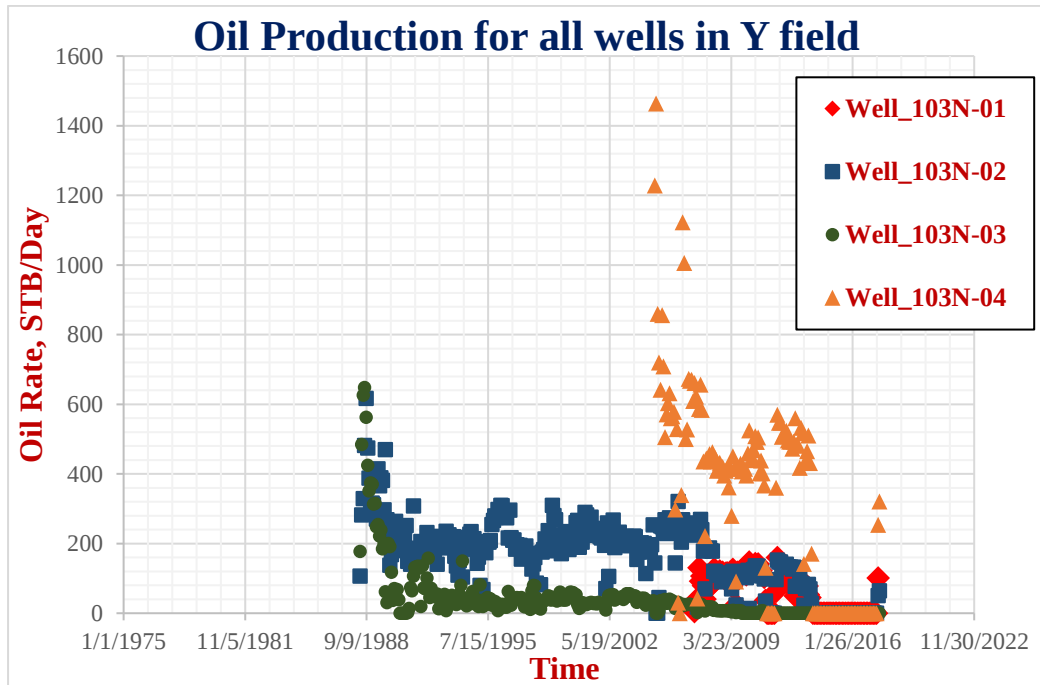


Figure 51. Oil production rate for each well in Y field.

The next plot introduces the produced oil and the remaining for the wells from the two selected fields.

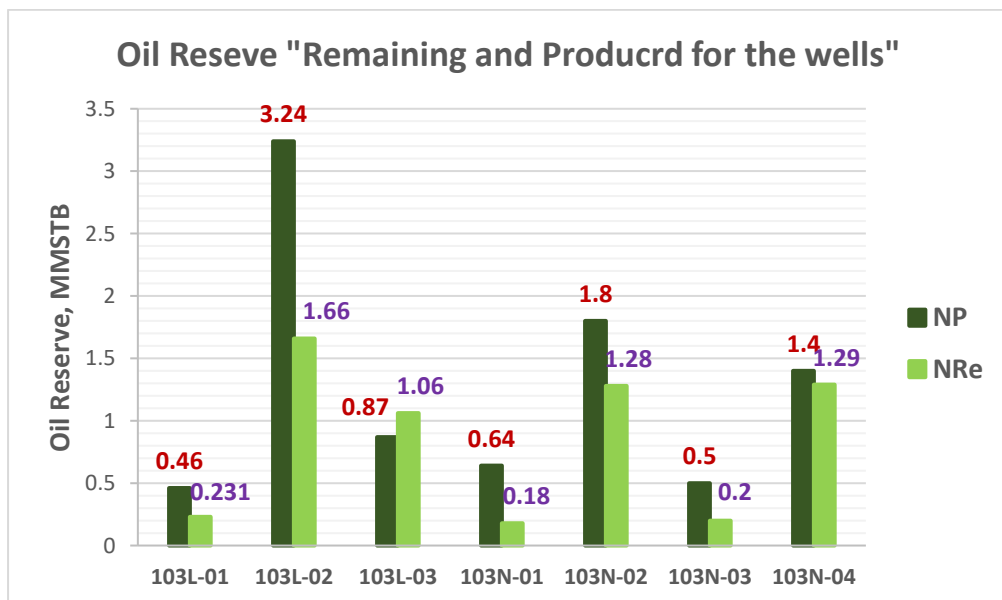


Figure 52. The produced and remaining oil for each well in X&N fields.

From the plot the best wells in productions are well X-02, Y-02 and Y-04. For both in production and remaining maybe due to the location and reservoir rock properties. Well Y-01, Y-03 and X-01 they have the lowest remaining and oil production.

Conclusions

1. A comparison between the Arps model and OFM Software is approved that Arps is a widely applicable, very useful and highly accurate for production decline prediction of daily, monthly and quarterly basis.
2. The basic methodology of decline curve analysis involves fitting an empirical model to the historical data using least squares techniques. the reserve obtained from this method for X field is around 2.72 MMSTB and for Y field is around 2.64 MMstb.
3. The value of reservoir factor (b) is almost equal to zero which means the drive mechanism of the reservoir is water drive mechanism.
4. Based on the analysis of the reservoir parameters, it is clear that the value of reservoir factor (b) is not affected by the reservoir parameters. However, these factors affected the oil recovery and ultimate reserve.
5. Quick analysis was performed using OFM software in order to evaluate the results that have been obtained from Arp's method and ensure their reliability

Recommendations

1. It is preferable to evaluate oil reserves with other methods such as the MBE technique or utilizing the Petrel program to conduct a reservoir simulation study in order to assure that the results obtained using conventional analysis techniques "least squares method" are dependable.
2. It is recommended to use another decline curve analysis such as Wc or WOR method.

3. The difference in reserve estimation using different types of DCA needs to be verified and confirmed using representative simulation modeling.

References

- [1] J. J. Arps, "Analysis of Decline Curves," 1945.
- [2] W. Lyons, Standard Handbook of Petroleum and Natural Gas Engineering, Taxes: Gulf Publishing Company, Houston, 1996.
- [3] T. H. Ahmed, Reservoir Engineering Handbook, 4th ed, 2010.
- [4] "Basics of Reservoir Simulation with the Eclipse Reservoir Simulator," Bergen, 2006
- [5] J. J. Arps, "Analysis of Decline Curves," p. 1945
- [6] U. A. A., Oil Property Evaluation, Tripoli: University of Tripoli, 1998.

The Effect of Gas Flaring on the Environment and Public Health in Libya

Nabil Mohamed Swisi^{1,2}

¹*Department of Petroleum Engineering, Alrefak University*

²*Melittah Oil & Gas limited.co, Libya*

Abstract:

This paper discusses the issue of gas flaring in oil & gas industry in the world generally, and special in Libya. The gas flaring has enormous negative effects on the climate, human health and environment of workplace. Libya is one of the top countries in Africa for gas flaring. According to data from the World Bank's Global Gas Flaring Reduction Partnership (GGFR), Libya flares billions of cubic meters of natural gas annually. This not only represents a waste of valuable energy resources but also contributes to environmental pollution. Gas flaring releases large amounts of carbon dioxide (CO₂) and methane (CH₄), both of which are potent greenhouse gases. This contributes to climate change and has local environmental impacts, including air pollution and health issues for nearby communities. This paper also discuss the ways of reducing gas flaring emissions in oil & gas industry and taking advantages of commercial products. Moreover, consider this problem during design any future project. The second highlights discussion will be about the recent significant increasing in oil & gas production and exploration activities by National Oil Corporation (NOC). Also the negative impacts of these activities on the environment and public health. Finally, we will discuss the effects of training performance related to the technology developments.

Key words: Libya, gas flaring, environment, public health, oil & gas industry

1. Introduction

Oil and Gas industry is one of most economical fields that Libya depends on it to grow and develop all country sectors which are related to construction, financial affairs, economic affairs, education system, communication foundation, etc. the recent

improvements in Oil and Gas industry cause an appearance many techniques used to produce oil, gas water, petrochemicals, chemicals, petroleum products, plastic products, and other materials.

The enormous developments and improvements in Oil and Gas industry assess to grow the education system in many countries. These improvements also help to increase the capability and reliability in oil and gas exploration, drilling and production methods (Nazari and Musilek, 2023).

Oil and gas industry has huge developments in technology that use in oil and gas processes, which include separation methods, treatment systems, dehydration processes, distillation process, power generation plants. In addition to the improving in oil and gas processes control communication systems (Iulianelli and Drioli, 2020).

Eventually, technology affects to reach high quality and considerably pure final products to use or export. Even though, technology has advantages and disadvantages of using it. The oil and gas industry operations have effective aspects in environment and safety. So that all oil and gas processes are designed to meet all safety regulations and instructions. Also, the oil and gas industry influence in environment and climate change all around the world (Blundell and Kokoza, 2022).

In this paper we will highlight the importance of taking all responsibilities towards environment and all aspects that affect the climate change and public health in Libya. On the top the environment pollutes due to hydrocarbons flaring during processes operations or different cases.

2. Background

Petroleum is a complex mixture of hydrocarbons. It is naturally occurring in underground earth. It is also called crude oil. It exists in liquid, gaseous or solid forms. The liquid form of it is crude oil. The gaseous form is natural gas, whilst bitumen, shale or tar sands and coal is the solid form. The crude oil has many types (light oil, medium oil, heavy oil, extra heavy oil and bitumen) it depends on specific gravity and API gravity (Canadian Centre for Energy Information 2012).

Crude oil and natural gas are the most subjected in oil and gas industry operations. The exploration and drilling activities are based on oil and gas reservoirs. Oil reservoir is the subsurface space which contain or storage oil in it (trap). To achieve the production operation the drilled oil well accomplished completely. Then the crude oil is flowing through well head and X-mass tree assembly, flow lines, manifolds, separation stages, storage and metering system (Schlumberger, 2006).

During separation processes the associated raw natural gas is separated from crude oil. Associated raw gas is then goes to next gas treatment facilities to produce condensate liquid (LPG) products, gas injection or otherwise via to flare system.

3. Natural & Associated Gas

Natural gas is occurring naturally from gas reservoirs or can be associated with crude oil during production operation. Natural gas consists mainly Methane (CH_4) and small amount of Ethane (C_2H_6). These components are produced as dry gas to facilitate the power generation network and other quantity goes to export pipeline. The hydrocarbons of (propane, butane) used for civilians' usage. Other hydrocarbons are used to produce Gasoline, Kerosene, diesel fuels and lubricant oils, etc.

There are many types of natural gas depends on the composition of the gas and percentage of impurities such as Raw Gas, Dry Gas, Wet Gas, Condensate Gas, Sour Gas, and Sweet Gas. Natural gas also consists of amount of impurities which are carbon dioxide, nitrogen, hydrogen sulfide and water vapor. These impurities must be removed by different processes techniques to protect processes equipment (dehydration process, chilling train system, instrument air network, compression station, delivery and metering system, etc.) plants networks and delivery pipelines (Mokhatab et al., 2015).

Removing of these impurities leads to improve the quality of final product to use in many purposes to ensure processes performance, capability and reliability. Also, the purity of the final product helps to optimize processes operation, select the appropriate operating techniques, planning overhauling maintenance, shutdown cases, etc.

4. Flare and Burning Pit System

The flare and burning pit system is a safety device or system. It is equipped with the plant processes to blow down the gas feed streams and discharge all plant processes liquids during normal operation, maintenance activities, shutdown activities or emergency cases, In addition to all safety valves, relief valves, and blow down valves are connected directly to flare and burning pit system (API, 2014).

The flare and burning pit systems consist of flare and burning pit feed lines, knockout drums, flare tip, pilots and burner assembly, flare stack, fuel and air lines and ignition control panel.

The flare and burning pit systems are designed to accommodate all production designed quantity. Moreover, it is essential part of ensuring safety and environmental responsibility in many industrial setting. Also operation variables and fluid composition are important for design the flare and burning pit stack pipes.

5. Gas Flaring Classifications

Gas flaring can be classified into two types

- Routine gas flaring (planned gas flaring):
This gas flaring occurring during planned overhauling maintenance, routine preventive maintenance, purging activities, depressurized equipment that includes (vessels, individual process, gas compressors, pumps, knockout drums) etc. these activities planned in advance to aware of gas flaring sources (Alsuwailam, 2021).
- Non routine gas flaring (unplanned gas flaring):
This type occurs when unplanned or unexpected shutdown of processes operation. It includes when unexpected depressurization of plant processes, and emergency depressurization (EDP) or emergency shutdown (ESD). Moreover, it includes gas flaring during power failure situation and during a sudden shutdown of receiving stations (Emekwuru, 2024).

6. Effects of Gas Flaring on Climate & Environment

Gas flares at oil production sites worldwide burns around 140billion cubic meters of gas in 2023. This gas flaring is typically associated gas composition. Assuming a typical associated gas composition, a flare combustion efficiency of 98% and global warming potential for methane of 28. Each cubic meter of associated gas results about 2.6 kilograms of

CO₂ equivalent emissions (CO₂) resulting about 350 million tons of CO₂ equivalent emissions annually. The methane emissions from inefficiency of flare combustion contribute significantly to global warming. According to intergovernmental panel on climate change, methane is over 80 times more powerful than carbon dioxide.

Gases that trap heat in the atmosphere are called greenhouse gases. The most significant greenhouse gases are water vapor, carbon dioxide, methane, nitrous oxide and fluorinated gases. These gases allow sunlight to pass through the atmosphere and warm the Earth's surface. The Earth then radiates heat back outwards, but greenhouse gases absorb some of this heat preventing it from escaping into space. This trapped heat warms the atmosphere and Earth's surface (Sekyi, 2017).

Consequently, the increase in greenhouse gases is causing a variety of environmental problems. It includes rising sea levels, more frequent and intense heat-waves, changing in precipitation patterns and ocean acidification. Additionally, the significant improvement in oil and gas industry leads to increase the greenhouse gases in emissions, especially during gas flaring. This led to a rapid increase in global temperature, resulting in climate change.

Greenhouse gases effects on climate depends on the act of each greenhouse gas's effect, and this depends on three main factors which are:

- How abundant are greenhouse gases in the atmosphere?
- How long do greenhouse gases stay in the atmosphere?
- How strongly do greenhouse gases impact the atmosphere?

7. Gas Flaring Reduction Methods

In order to reduce the gas flaring and flaring emissions of greenhouse gases is to take in consideration the design processes to take all benefits of gas production especially the associated raw gas. The gas can liquefied in NGL recovery plant and produce a pure final products such as C₃+ as condensate exports in liquid state, C₅+ gasoline pumped with oil and C₃ pure propane used as cooling media, in addition to produce C₃ and C₄ to using them in heating and cooking.

The dry gas mainly Methane CH₄ and some amount of Ethane C₂H₆ exported to green stream pipeline. Also, it uses to utilize the power

generation plant. It uses as a fuel gas for industrial or heavy-duty gas turbines to generate the heat energy and then convert to mechanical movement and therefore generate the electricity. The produced raw gas can be used as a drive mechanism by injected it into injection wells to prevent gas flaring and avoid the black carbon pollutes the environment and workplace area

8. Influence of Technology on Oil & Gas Industry

The development and improvement in technology effect on oil and gas industry. It improves the processes performance by increasing in processes capability and reliability. Now days the challenge in technology improvements makes some companies concentrate and take advantages of any investment related to oil and gas engineering. These companies have improved and grow their experience in technology to give more accuracy and intelligent in processes performance. Technology improvements appearance in chemical processes technology (dehydration system, distillation processes, rectification system, etc.), gas turbines applications, gas compression techniques, plant processes control system, well control system, well testing equipment, water treatment applications. As well as firefighting systems, safety equipment (smoke detectors, fire detector, heat detectors, call points, etc.), and fire and gas control panels. In addition to the comprehensive improvements in software's and processes communication control system which include programmable logic control system (PLC) and distribution control system (DCS).

9. Gas Production & Gas Flaring Performance

Actually, oil and gas sector exploration and production operation managed by Libyan National Oil corporation LNOC since 1970. and it takes all responsibilities to administrate energy technical resources. Also becomes the first institution that get confidence overcome all circumstances and different situations all the time It has enormous oil and gas companies which some of them is national companies and other divided companies. The LNOC aimed to increase the oil and gas production to about 2 to 3 Mbbl/D by 2027 also to achieve and succeed some biggest projects in oil, gas and renewable energy. These companies

have their own strategy and working policy. Each company also has its fields. The most major companies are:

- **Melittah Oil and Gas. BV. Libya brunch:**

Associated gas production amounts in MSCM						
year	R82	Abu-Attifel field	Alburi field	Alwafa field	Alfeel field	Total associated gas MSCM
2018	171	1.807	1.098	1.617	9	4.702
2019	92	1.984	1.110	1.435	13	4.634
2020	49	398	1.172	930	3	2.551
2021	196	1.699	1.197	1.081	12	4.186
2022	161	1.342	1.204	1.147	8	3.862
2023	248	1.831	1.266	1.041	31	4.418
total	917	10.021	11.646	13.675	97	36.355

Produced gas from gas wells (MSCM)			
year	Alwafa field	Baher alsalam NC41	Total produced gas non associated gas
2018	3.764	9.181	12.945
2019	4.547	11.298	15.844
2020	4.439	10.235	14.674
2021	3.424	10.130	13.554
2022	2.895	9.879	12.774
2023	2.545	10.089	12.634
total	37.465	99.977	137.441

Produced and exported treated gas (MSCM)					
year	Alwafa field	Baher alsalam NC41	Total treated gas	Total export gas	Total fuel gas
2018	4.140	7.036	11.176	8.795	2.381
2019	4.513	8.386	12.899	10.631	2.268
2020	3.969	7.439	11.407	8.990	2.418
2021	3.326	7.284	10.610	8.290	2.320
2022	2.898	7.168	10.066	7.763	2.303
2023	2.477	7.108	9.586	7.244	2.342
total					

• Sirt Oil |Company:

Field Name	Production and flaring quantity			
	Oil BPD	Gas (SCF)		
		30"	36"	36" associate gas
zolton	50515	35.1 MSCF / M associated gas for 36"		
Aljabal	14289	345.0 MSCF /D 348.2 MSCF / M		
		Average daily flow rate = 1.7 MSCF/D for flares system		
		100.2 MSCF /D daily due to		

		non associated gas for 36"	operation reasons
Alralh	400	100.0 MSCF / D 71 MSCF /M for 30"	7.2 MSCF /D acidic gases
Alwadi	2750		
Alwadi mem	3978		
Alaheeb	12800		
Almaqeel	3209		
Alrashad	357		
Alraqoubah	16011		
Alkher	1106		
Kamelea	3126		
Almahereqah	145		
matkandosh	4615		

• **Waha oil Company:**

Field Name Faregh field	Production and flaring quantity
Net Oil shipping	14089 bbls / D at 130F at gialo 106F
Total gas delivered to 24' pipeline	69.260 MMSCF/D
Gas delivered to Sarir	49.744 MMSCF/D at 625 psig at Zuetina 523 psig
Gas sales to Sarir	51.079MMSCF/D
Gas sales to Sahel	124.454 MMSCF/D

• **Alsarer Oil Company:**

Production performance and flaring flow rates
Oil production from A-91 & A-107 = accyual field 55093 and export 41354 bbl/D
Oil production from A-91 = actual 39889 bbl/d and export about 25808 bbl/d
Oil production from A-107= actual 15204bbl/d and export about 15556 bbl/d
Gas export = 36.057 MMSCFD. The gas via Sahel . condensate production =2860 bbld
Flaring flow rate =1.999 MMSCFD at A-91. A-107 = 0

10. Future Achievements in Oil & Gas in Libya

Oil and gas sector is an important sector that Libyan Country depend on it to grow and develop all country department. The LNOC is directing all decisions to the companies in active way. Also, it works with very important and main international partners Eni, Total, Repsol, Wintershale to exchange knowledge, training. and community growth. The future plan of LNOC to increase the oil and gas production to grow Libyan economy and to take the benefit of this source to build up our country. Actually, there are an ambiguity and abnormality that influence towards Libyan community related to environment, country facilities and citizen income. Libyan citizens do not find and take benefits of oil and gas products as interrupting in electricity, fuel supplies, road construction, water supplies, education system, etc.

The LNOC achievements should improve the capability of petroleum locations to utilize final products to citizens or export them. The oil and gas sector developments and exploration very important to lead Libyan country internationally by increasing the production and compete between the countries which export oil and gas. Thus, it will provide brilliant environment, more improvements lead to increase production of processes, increase in economics affairs.

11. Importance of Training in Oil & Gas Sector in Libya

LNOC provides many courses to qualify and training employees. This training should be scheduled clearly and accurate to give an employee to take advantage of it. The improvements in technology make the training aspects very essential to aware of all possibilities, processes optimization, design consideration, heat and materials balances, future plans, system upgrades, etc.

12. Conclusion & Recommendations

- I personally suggest that to treat the flared associated gas especially at locations which have high quantity of flare flow rate.
- To reach zero flare flow rate, it should be increase the capacity of some oil and gas processes.
- I recommend to take full analytical results of flared gas to be awarded of all gas properties, then can be asses to design an appropriate process or to connect it another location.
- I personally suggest that to increase the capacity of Libyan refineries especially Alzawia oil refinery, Albreiqa oil refinery to provide final products such fuel, Naphta, oils, kerosene, etc.
- To continuous of doing planned maintenance to increase the capability and reliability of processes.
- NOC should give more support of experienced employees by training programs.
- It essential to make upgrade of any old systems as the improvement in technology and take all advantages of using it.
- To increase the oil and gas production it should take in consideration of associated gas processes operation optimization. Also improve produced gas pipeline network.

References

- Alsuwailam, M. (2021). The Road to Zero Routine Gas Flaring: A Case Study from Saudi Arabia. Conference: International Petroleum Technology Conference. 10.2523/IPTC-21182-MS.
- API STD 521, Pressure-relieving and Depressuring Systems, Sixth Edition, January 2014.
- Blundell, W. & Kokoza, A. (2022). Natural gas flaring, respiratory health, and distributional effects. *Journal of Public Economics* 208(4):104601. <https://doi.org/10.1016/j.jpubeco.2022.104601>.
- Canadian Centre for Energy Information. "What is crude oil?" Archived 2014-07-10 at the Wayback Machine. Retrieved on: 2012-09-10.
- Emekwuru, N. (2024). Characterization of the Dominant Stages at Which Gas Flaring Is Introduced: Impacts and Policy Options to Ameliorate Them. *Environments*, 11(7), 158. <https://doi.org/10.3390/environments11070158>
- Iulianelli, A. & Drioli, E. (2020). Membrane engineering: Latest advancements in gas separation and pre-treatment processes, petrochemical industry and refinery, and future perspectives in emerging applications. *Fuel Processing Technology*, 206, 106464. <https://doi.org/10.1016/j.fuproc.2020.106464>.
- Mokhatab, S., Poe, W. & Mak, J. (2015). Handbook of Natural Gas Transmission and Processing (Third Edition), Chapter 3 - Basic Concepts of Natural Gas Processing, Gulf Professional Publishing, Pages 123-135, <https://doi.org/10.1016/B978-0-12-801499-8.00003-1>.
- Nazari, Z., & Musilek, P. (2023). Impact of Digital Transformation on the Energy Sector: A Review. *Algorithms*, 16(4), 211. <https://doi.org/10.3390/a16040211>
- Schlumberger Excellence in Educational Development. (2006). What is a Reservoir? Archived from the original on April 27, 2006. Retrieved January 30, 2006.
- Sekyi, A. (2017). The Impact of Gas Flaring On Man and His Environment and the Way Out. *International Journal of Engineering and Management Sciences*. 2. 82-90. 10.21791/IJEMS.2017.3.8

The Thermal Impact of Using Heavy Materials Without Insulation in Arid zone Countries: A Case Study in Tripoli, Libya

Dr. Moataz Ali Khalifa
محاضر/كلية الهندسة - جامعة الزاوية
M.khalifa@zu.edu.ly

Dr. Nouri A. Elfarnouk
محاضر/كلية الهندسة - جامعة الزاوية
n.elfarnouk@zu.edu.ly

الملخص

تهدف هذه الورقة إلى تحليل التأثير الحراري لاستخدام المواد الثقيلة مثل الخرسانة بدون عزل حراري في المناطق التي تتصف بالمناخ الحار والجاف، تم إجراء هذه التجربة على دراسة حالة في مدينة طرابلس بليبيا. حيث تم إجراء محاولة تجريبية لقياس انتقال الحرارة عبر الجدران المصنوعة من وحدات خرسانية . بالإضافة إلى ذلك ، جرت هذه المحاولة لتحديد مدى تأثير هذه المواد على الراحة الحرارية داخل الفراغات. ومن خلال النتائج المتحصل عليها من هذه التجربة تم الحصول على أن استخدام المواد الثقيلة بدون استخدام عزل يؤدي إلى زيادة كبيرة في درجات الحرارة الداخلية ، وبالتالي التأثير سلبا على الراحة الحرارية. ومن خلال ذلك ونتيجة لأزمة الكهرباء المستمرة في ليبيا وتغير المناخ ، توصي الدراسة باستخدام المواد العازلة بالإضافة إلى تقنيات التبريد المستدامة لتحسين كفاءة الطاقة في المباني .

Abstract

This paper aims to analyze the thermal impact of using heavy materials such as concrete without thermal insulation in hot and dry climate regions, with an emphasis on a case study in Tripoli, Libya. An experimental attempt was conducted to measure heat transfer through walls made of concrete units. In addition, this

attempt was made to determine the extent of the impact of these materials on thermal comfort within spaces. The results showed that using heavy materials without insulation leads to a significant increase in indoor temperatures, and thus negatively affecting thermal comfort. As a result of the electricity crisis in Libya and climate change, the study recommends the use of insulating materials in addition to sustainable cooling techniques to improve energy efficiency in buildings.

[Keywords]: Arid zone, thermal comfort, thermal insulation, climate change, Global warming, Libya, heavy building materials.

1. Introduction

As a result of the phenomenon of climate changes and its impacts such as global warming, the issue of thermal comfort in buildings has gained significant attention from designers and construction experts. Hot climate regions, such as Libya, are among the most affected by these changes, where the use of heavy materials in construction without thermal insulation can exacerbate the problem of rising indoor temperatures. This study aims to analyze the impact of using heavy materials without thermal insulation on thermal comfort in buildings in hot climates, with a focus on a case study in Tripoli, Libya.

The studies indicate that the global average temperature has risen by approximately 0.2°C over the past century and 0.8°C since the end of the 19th century (Jenkins, 2009). This increases the importance of understanding how building materials interact with heat and how to improve building thermal performance. This study relies on an experimental technique to measure heat transfer through walls made of concrete units, in addition to determining the extent of these materials' impact on thermal comfort within spaces.

2. Literature Review

2.1. The Impact of Building Materials on Thermal Comfort

Most studies in the same field have shown that the choice of appropriate building materials plays a crucial role in achieving thermal comfort within buildings. Smith et al. (2018) indicated that the use of heavy materials such as concrete without thermal insulation leads to increased heat absorption, transfer of heat indoors, and subsequently raising indoor temperatures.

2.2. Thermal Insulation and Its Importance in Hot Climates

In hot regions, thermal insulation is one of the primary solutions to reduce heat transfer through walls. According to a study by Brown (2020), the use of insulating materials such as polystyrene or rock wool can reduce heat transfer by up to 40%, improving thermal comfort and reducing energy consumption for cooling.

2.3. The Impact of Wall Orientation on Heat Absorption

A study by Lee (2021) showed that wall orientation plays a significant role in the amount of heat absorbed. For instance, south- and west-facing walls absorb more heat compared to east-facing walls due to longer exposure to direct sunlight.

2.4. Climate Change and Its Impact on the Construction Sector

An organizational Study declared that climate change exacerbates problems related to rising temperatures, especially in hot regions. According to the UKCIP02 report (2002), rising temperatures will lead to increased demand for cooling systems, increasing energy consumption, and carbon emissions.

2.5. The Electricity Crisis in Libya

Libya suffers from persistent Instability in the electrical network. The power supply cannot meet the increasing energy demand, especially during summer when the use of cooling systems increases. According to a study by Al-Tamimi (2017), frequent power outages make it more difficult to achieve thermal comfort indoors. In addition, he stated that solutions based on renewable energy and thermal insulation are essential.

2.6. Sustainability and Environmental Preservation

Referring to environmental and climate challenges, sustainability has become a fundamental element in building design. A study by Givoni (1994) suggests that the use of sustainable building materials and passive cooling techniques can reduce energy consumption and preserve the environment.

3. Methodology

An experiment was conducted in an open area in Tripoli, Libya, to measure the impact of using heavy materials without thermal insulation. furthermore, an experimental room with dimensions of (1600 × 1600 × 1400 mm) was constructed using concrete units with a thickness of 200 mm. Within the same context, aluminum windows with dimensions (1230 × 560 mm) and single glazing were installed on the eastern side of the room.

Sensors were installed to measure temperature at various locations inside and outside the room, including the internal and external surfaces of the walls and windows. Data was recorded for 24 hours on July 21, 2023, one of the longest days of the year in Libya as shown in figure (1).



Figure (1) shows the room and temperature sensors.

4. Results

4.1. Southern wall

As shown in figure (2), the lowest temperature on the external surface of the southern wall (T9) was recorded at 6 AM, at less than 25°C. After that, the temperature gradually increased, reaching its peak at 6 PM, recording 35°C. Subsequently, the temperature dropped sharply from around 34°C to 26.5°C at 9 PM, indicating significant heat exchange between the interior and exterior.

On the other hand, measurements inside the wall (T1 and T2) showed similar behavior but gradually decreased temperature after 9 PM, indicating slower heat exchange. The temperature on the internal surface of the southern wall (T2) reached around 40°C after 6 PM, indicating thermal discomfort.

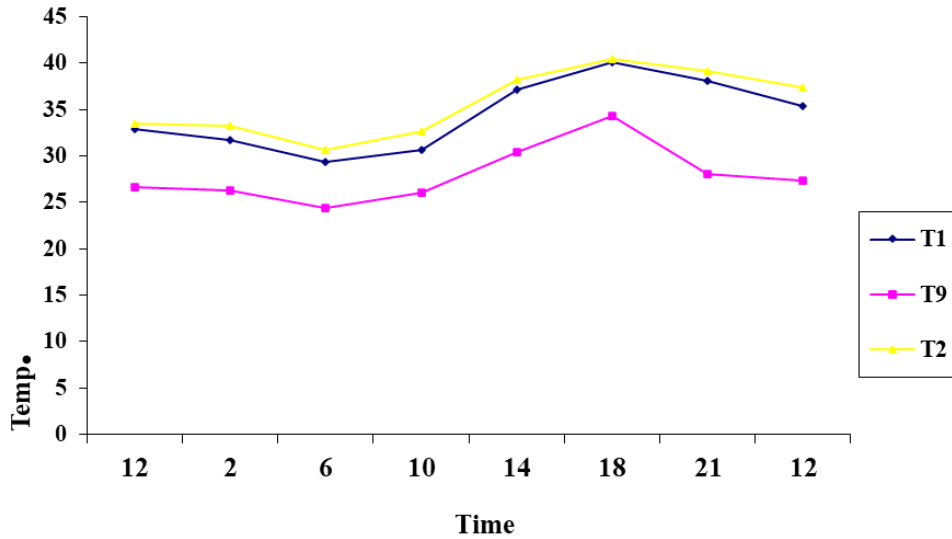


Figure (2) Temperature recorded on the South wall.

4.2. Western wall

As shown in figure (3), temperatures on the western wall were relatively lower between midnight and 6 AM, and between 9 PM and midnight. However, the temperature began to rise steadily after 6 AM, reaching its highest temperature (over 41°C) at 6 PM. After that, the temperature dropped to around 30°C, which indicated thermal discomfort.

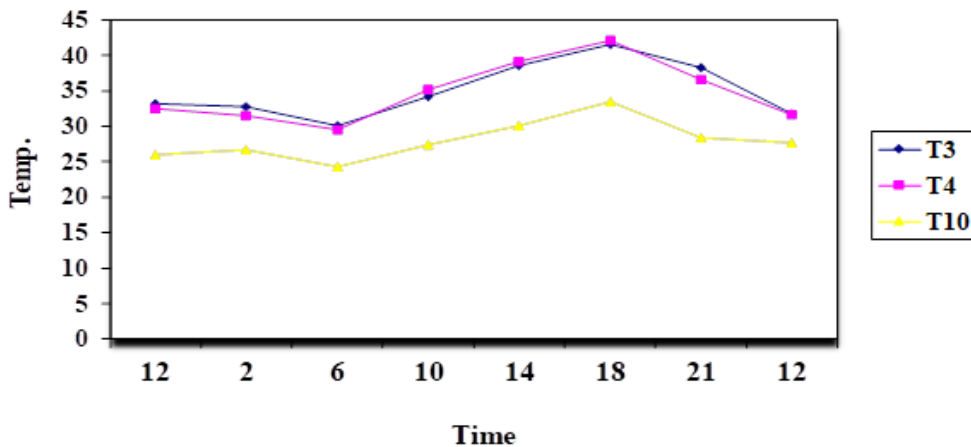


Figure (3) Temperature recorded on the West wall.

4.3. Eastern wall

The eastern wall exhibited slightly different behavior compared to the southern and western walls. As shown in figure (4), temperatures on the external surface of the eastern window (T6) and the external surface of the eastern wall (T7) were almost identical, rising noticeably after 8 AM to reach around 40°C at 7 PM. On the other hand, the temperature inside the eastern wall (T8) dropped from around 30°C to less than 29°C after 6 AM, then rose again to around 38°C at 6 PM.

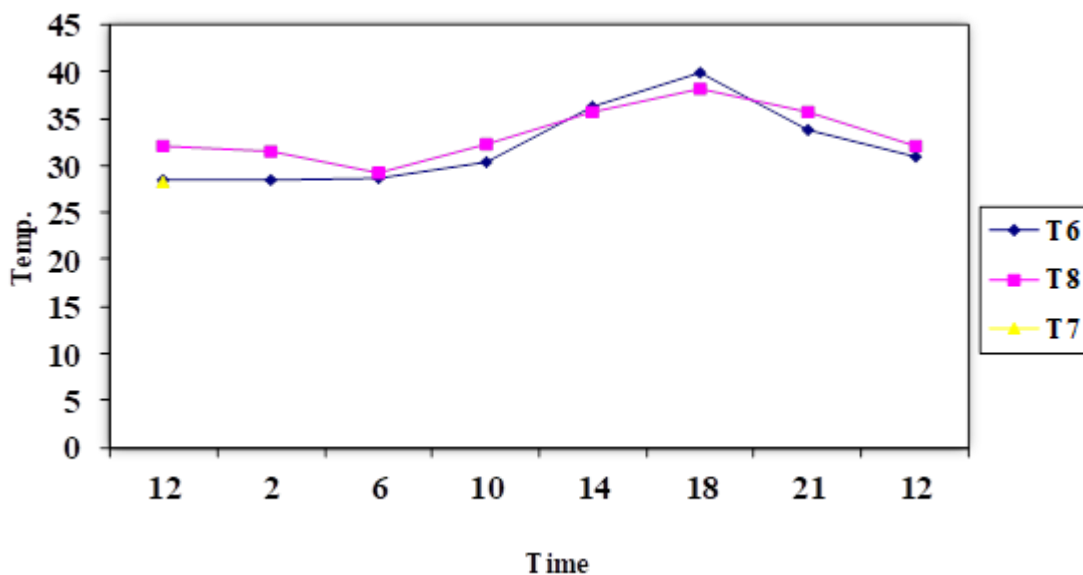


Figure (4) Temperature recorded on the East wall.

5. Discussion

From the result above, it is clear that overheating is a major problem. As a result of that adding insulation materials is important to reduce the heat gain through the building fabrics. In addition, applying cooling applications to reduce heating inside the space is the second stage to obtain comfort. The South and the West wall in particular have obtained more heat than the East wall as can be seen in the above graphs. The period to overheat is less long in the East wall than others even with a single glass window installed in the East wall. Thus, the amount of

insulation materials will be different at different orientations and even the time of cooling will be different.

The results of this experiment advocated previous studies indicated that the use of heavy materials without thermal insulation leads to a significant increase in indoor temperatures. Referring to the electricity instability in Libya, it becomes essential to rely on sustainable solutions such as thermal insulation and passive cooling.

6. Conclusion

In conclusion, the study showed that the use of heavy materials without thermal insulation in hot climate regions leads to a significant increase in indoor temperatures. Therefore, using insulation materials and effective cooling techniques is essential to improve thermal comfort and reduce energy consumption. Libya is one of the arid zone countries suffering from electricity scarcity, which in turn needs more attention to provide a stable electrical supply. The use of insulating material and cooling systems is the optimal demand to solve this issue.

7. Recommendations

1. Use of Insulating Materials Such as polystyrene or rock wool to reduce heat transfer through walls.
2. Improving windows by utilizing double-glazed or low-emissivity glass (E-Glass) to reduce heat transfer.
3. Consider wall orientation during design to reduce direct exposure to sunlight.
4. Use effective cooling systems to improve thermal comfort within spaces.

References

1. Jenkins, G. (2009). *Climate Change: The Science and the Impact*. Cambridge University Press.
2. Smith, J., et al. (2018). Thermal Performance of Heavyweight Materials in Hot Climates. *Journal of Building Physics*, 42(3), 123-135.
3. Brown, A. (2020). The Role of Insulation in Reducing Heat Transfer in Buildings. *Energy and Buildings*, 210, 109-120.
4. Lee, K. (2021). The Impact of Wall Orientation on Heat Absorption in Hot Climates. *International Journal of Environmental Studies*, 78(4), 567-580.
5. UKCIP02. (2002). *Climate Change Scenarios for the United Kingdom*. UK Climate Impacts Programme.
6. Al-Tamimi, N. (2017). Thermal Comfort in Hot Climates: A Review of Strategies and Materials. *Sustainable Cities and Society*, 30, 1-12.
7. Givoni, B. (1994). *Passive and Low Energy Cooling of Buildings*. Van Nostrand Reinhold.

